[ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا]

عُدّة المسافر وعُمدة الحاجّ والزائر

فى مناسك الحج والعمرة وفى الزيارة

تأليف

العلامة الفقيه الشيخ

عبد الله بن أحمد بن عبد الله باسودان

الحضرمى الشافعى

رحمه الله

حققه وعلق عليه

فضيلة الأستاذ الشيخ

حسنين محمد مخلوف

مفتى الديار المصرية السابق وعضو جماعة كبار العلماء

الطبعة الثانية

سنة ١٣٩٣ هـ — ١٩٧٣ م

بالقاهرة

مطبعة المدنى

٦٨ شارع العباسية ـ القاهرة

ترجمة المؤلف

هو الشيخ العلامة الفقيه المحقق (عبد الله بن أحمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن محمد باسودان المقدادى الحضرمى الشافعى) ولد فى بادية « دوعن » من البلاد الحضرمية سنة ١١٧٨ هـ ، وتعلم العلوم فى « الخريبة » على شيوخ أجلاء وأعلام فضلاء ، وكما استفاد أفاد فدرس وألف ، ومن كتبه : « حدائق الأرواح فى بيان طريق الهدى والصلاح » و « جواهر الأنفاس فى مناقب السيد على بن حسن العطاس » و « ثبت شيوخه ومكاتباته » « وديوان شعر من نظمه المعرب والملحون » .

وله هذا الكتاب [عدة المسافر وعمدة الحاج والزائر] فى مناسك الحج والعمرة وفى الزيارة والأدعية المستحسنة فى هذه المواطن المباركة الشريفة .
وتوفى بالخريبة سنة ١٢٦٦ هـ رحمه الله رحمة واسعة ؟

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على خاتمَ الأنبياء وأفضل المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه والتابعين أجمعين . (وبعد) : فإن الله تعالى فرض الحج إلى بيته الحرام بمكة على من استطاع إليه سبيلا ، وجعله من أعظم العبادات ، وأحبّ القُرُبات ، وأشرف الطاعات ، وأسنى الأعمال الصالحات ، وأحد أركان الإسلام ، وجمَعَ في ذلك بين عمل القلب والجوارح وإنفاق المال ، وشرع أكثر أعمال الحج على محض التعبد الذى ليس للنفس فيه حظ ، ولا للعقل فيه مجال ؛ بحيث لا تأنس بمعاناتها الأركان والأوصال ؛ بل بمجرد الانقياد والإستسلام ، وبمحض امتثال أمر الربوبيّة ، وإظهار الرقّ والعبودية لمستحقهما على الدوام . فسبحان من لم يجعل الدليل على معانيها وأسرارها إلاّ من حيث الدليل عليه . ولم يوصل إلى ذوق فهم ما فيها إلا من أراد إيصاله إليه من الأبرار والأعلام (وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له) شهادة أعُدّها يوم لقائه مثابةً وأمناً ، وفى سائر المواقف الخطيرة من المخاوف حِرزاً وحِصناً (وأشهد أن محمداً عبده ورسوله) المتكفّل لمن حج وقصد زيارته — يوم القيامة بشفاعته . صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه . ماسُلِك السَّهْل والوعر محبة فى الله تعالى وتعظيما لجنابه .

(وبعد) — فإنه قد كثر الرَّغَب واللَّهج ، من بعض السادة طوى المناصر والمهج ، فى وضع ما يَستأنِسُ به ويعمل عليه سالكُ النهج ، من قاصدى الزيارة والحج ، من بيان الأحكام المحررة فى الأركان والواجبات والسنن والآداب ، وما يلحق بها من الأذكار الواردة فى الذّهاب والإياب ، مع فوائد

حسنة ، ومنازع موائد مستحسنة ، تجمع القلب على ذى الجلال . فى الحلّ والارتحال . إذ ما أقيمت الصلاة ، وأشعرت المناسك ، إلا وسيلة لما هنالك. فامتثلت إشارة هذا السيد ملبّيا لندائه . رغبة فى دعائه . ورجاء النفع لأهل طاعة الله تعالى وولائه ، ابتغاء الزلفى لديه ، وطلباً لرضائه .

ورتبته على مقدمة ، وسبعة أبواب وخاتمة .

فأما المقدمة — ففى فضل الحج والعُمْرة ، ومكة ، والمدينة ، وما يتعلق بذلك ، وفى فوائد السفر وعوائده الباطنة والظاهرة ، وما يُعَدّ من أعماله من السعى للآخرة .

وأما الأبواب — فالباب الأول فى أحكام السفر وآدابه وأذكاره وما يعتمده المسافر فى تنقّلاته وأطواره .

والباب الثانى — فى بيان شروط الحج صحةً ومباشرة ووجوباً، وفى مسائل تتعلق بإجارة الحج والعُمْرة والزيارة ، نائباً ومستنيباً .

والباب الثالث — فى بيان أركان الحج والعمرة وواجباتهما .

والباب الرابع — فى سننهما ومندوباتهما :

والباب الخامس — فى بيان محرّمات الإحرام .

والباب السادس — فى دماء الحج وما ينوب عنها من الإطعام والصيام .

والباب السابع — فى ذكر الإشارة إلى الأعمال الباطنة التى يتم بها الحج المبرور والعمل المشكور .

وأما الخاتمة — ففى زيارة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وما يتعلق بها من الفضائل والآداب ، وما يوصّل إليها من الوسائل والأسباب .

وعمدتى فى النقل كتب المذهب المعتمدة مع حذف العزو الذى يعمل عليه أكثر النّقلة . فى الأسفار ؛ طلباً للاختصار ، وتعويضاً عنه بما تشتد إليه الحاجة من الأحكام والآداب والأذكار :

وسمّيت هذا المنسك (عُدة المسافر ، وعمدة الحاج والزائر) والله المأمول أن ينفع به نفعاً بيّناً ، وأن يُجازيني عليه جزاء حسناً إنه لا يضيع عمل قاصديه ولا يَخيب أمل راجيه .

المقدمة

في فضل الحج والعمرة ، ومكةَ والمدينة ، وما يتعلق بذلك مما ينبغي إفادته لا سيما في المناسك ، وفي فوائد السفر وعوائده الباطنة والظاهرة ، وما يُعَد من أعماله من السعي للآخرة .

فضيلة الحج والعمرة

ما ورد في ذلك من الآيات والأخبار والآثار

فمنها ـ قوله تعالى : ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله .. ﴾ الآية ، وقوله تعالى : ﴿ ولله على الناس حِجُّ البيت مَنْ استطاع إليه سبيلا ﴾ ، وقوله تعالى : ﴿ إن الصفا والمروَة من شعائر الله .. ﴾ الآية ، وقوله تعالى : ﴿ وأذِّن في الناس بالحج يأتوك رجالاً وعلى كل ضامر يأتِين من كل فَجٍّ عميق ۞ ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله .. ﴾ الآيات .

قال أهل التفسير والأخبار : فالمنادِي في هذه الآية والمأمور بالنداء : هو نبي الله إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام . فإنه لما فرغ من بناء البيت أمره الله تعالى أن يؤذن في الناس بالحج . فقال : يارب ، وما يبلغ صوتي ! فقال : عليك الأذان . وعلى الإبلاغ . فصعد إبراهيم على الصفا أو أبي قُبيس ، أوالمقام قال إبراهيم : كيف أقول ؟ قال جبريل عليه السلام : قل : لَبَّيْكَ اللهم لَبَّيْك فهو أولُ من لَبى .

وفي رواية أخرى : صعِد على الصفا فقال : يا أيها الناس ، إن الله كتب

عليكم حج هذا البيت العتيق . فسمعه ما بين السماء والأرض . فما بقي شيء سمع صوته إلا أقبل يلبي : لبَّيكَ اللَّهم لبّيك ، وفي رواية : إن الله يدعوكم إلى حج بيته الحرام ليثيبكم الجنة ويجيركم من النار. فأجابه يومئذ من كان في أصلاب الرجال وأرحام النساء ، وكلُّ من وصل إليه صوتُه من حجر أو شجر أو أثلة أو تراب . قال مجاهد : فما حج إنسان ولا يحج أحد حتى تقوم الساعة إلا وقد أسمعه ذلك النداء . فمن أجاب مرّة حجّ مرّة ومن أجاب مرتين أو أكثر فهو يحج مرتين أو أكثر بذلك المقدار ، ورد عن سعيد بن جُبير رضي الله عنه بإسناده عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى : ﴿ يأتوك رجالاً وعلى كل ضامر يأتين من كل فَجّ عميق ﴾ أنه قال « الحَاجُّ الراكب له بكل خُطوة تخطوها راحلته سبعون حسنة . وللماشي سبعمائة حسنة من حسنات الحرم » . قيل : يا رسول الله . وما حسنات الحرم ؟ قال « كل حسنة بمائة ألف حسنة »(١) .

وفي هذا الحديث تفضيل الماشي على الراكب . والراجح تفضيل الركوب للاتّباع . ولا ينافي ذلك صحة نذر الحج ماشياً ؛ لأن المشي قربة مقصودة في نفسها .

قال الشيخ ابن حجر رحمه الله تعالى (في باب النذر من التحفة) وعجيب لمن زعم التنافي بين كون المشي مقصوداً وكونه مفضولا .

وفي خبر ضعيف على ما فيه : « مَن حج ماشياً حتى يرجع إليها كتب الله له بكل خطوة سبعمائة حسنة من حسنات الحرم . الحسنة بمائة ألف حسنة » ومع كون الركوب أفضل لا يجزي عن المشي ؛ فيلزم به دمُ تمتع كعكسه انتهى. وسيأتي بيان ذلك في (الباب السادس) .

واعلم – أن الحج من أفضل عبادات البدن ؛ لا أفضلها . إذ المعتمد أن

---

(١) المراد بهذه الاعداد مجرد الكثرة لا التحديد كما لا يخفى .

الأفضل : الصلاة ، فالصوم ، فالحج ، فالزكاة . وهذا من حيث الإكثار من كل واحد منها وإلا فصوم يوم أفضل من ركعتين . وقيل : الحج أفضلها ويؤيّده ما حُكى عن أبى حنيفة رضى الله عنه : أنه كان يفاضل بين العبادات كلها قبل أن يحج . فلما حج فضّل الحج على العبادات كلّها ؛ لما شاهد من تلك الخصائص .

ومما يدل على عظم موقع الحجّ ـ أنه ورد : « مامن نبيّ من الأنبياء إلا وقد حجّ » قال ابن إسحاق : لم يبعث الله تعالى نبياً بعد إبراهيم عليه وعليهم الصلاة والسلام إلا حجّ . وروى : أن آدم عليه السلام حجّ أربعين حَجّة من الهند ماشياً . وأن جبريل عليه السلام قال له « إن الملائكة كانوا يطوفون قبلك بهذا البيت سبعة آلاف سنة » . وورد : أنه اعتمر من الجِعْرَانة(١) ثلثمائة نبى . وصحّ أنه صلى الله عليه وسلم حج قبل الهجرة حجتين . وأما بعدها فحَجّة الوَداع وكان قارناً . وعُمرةً فى رجب وثلاثا فى ذى القَعدة ، وعمرةً فى شوال ؛ وعمرة فى رمضان .

وقال صلى الله عليه وسلم : « من حج هذا البيت فلم يَرْفُث ولم يفسُق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمُّه » . والمراد بالرَّفث فى الحج . الجماع ومقدماته قبل جوازها . والفسوق : ارتكاب الكبائر والإصرار على الصغائر . ومن ذلك الجدال فى الحج : أى من قسم المنهيات وهو المراء والملازمة القبيحة حتى يغضب أخاه وصاحبه . ومعنى « خروجه من الذنب كيوم ولدته أمه » : هو أن يبرأ من جميعها ، أى الماضى منها ، ولو التبعات وهى حقوق الآدميين فيرضى عنه خصماؤه .

وقال صلى الله عليه وسلم : « الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة » .

---

(١) موضع بين مكة والطائف وخطأ الشافعى ضبطها بكسر العين وتشديد الراء اهـ قاموس .

ومعنى المبرور : الذى لايخالطه إثم ؛ فإنه متكفل بالإيصال إلى الجنة ، فيغفر الذنوب الماضية والآتية ؛ لأن من أستحق الجنة لاتضره الذنوب . وعلامة المبرور : أن لايَفسُق بعده . أمّا غير المبرور : فهو ماخالطه الإثم ولو صغيرة وإن تاب منه . ويعتبر ذلك أى الوقوع فى الإثم وعدمه من حين الإحرام إلى التحلل الثانى .

وقال عليه السلام : « الحج يهدم ماقبله وعمرةٌ فى رمضان تعدل حَجة معى » .

وقال صلى الله عليه وسلم : « تابعوا بين الحج والعمرة ؛ فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفى الكير خَبَث الحديد والذهب والفضة . وليس للحجة المبرورة ثواب إلا الجنة » .

وفى (قوت القلوب) من بعض حديث عن مجاهد : « أن الحاج إذا قدموا مكة تلقتهم الملائكة فسلّموا على ركبان الإبل ، وصافحوا ركبان الحمر ، واعتنقوا المشاة اعتناقاً » .

وقال الحسن : من مات عقيب شهر رمضان ، أو عقيب غزوٍ ، أو عقيب حجٍ ـ مات شهيداً .

وقال صلى الله عليه وسلم « حجُّوا تستغنوا(١) » وقال صلى الله عليه وسلم : « وَفد الله ثلاثة : الغازى ، والحاج ، والمعتمر(٢) » ومعنى « وفد الله » جماعته المختصُّون به . وتمام الحديث « دعاهم فأجابوا ، وسألوا فأعطاهم » وورد مرفوعاً : « من حجّ حجّةً أدّى فرضه ، ومن حج ثانيه داين ربّه ، ومن حج ثلاث حجج حرم الله شَعْره وبَشَره على النار » .

وفى الاحياء ـ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من مات ولم

---

(١) رواه الجامع الصغير وقال إنه حديث ضعيف .

(١) رواه فى الجامع الصغير عن النسائي عن أبى هريرة وقال حديث صحيح .

يحج فليمت إن شاء يهوديًا وإن شاء نصرانيًا » قال : فأعظِم بعبادة يعدَم الدين بفقدها الكمال ، ويساوى تاركها اليهود والنصارى فى الضلال اه .

وقال رضى الله عنه : فى (فصل شروط الحج) : ومن استطاع لزمه الحج وله التأخير ، ولكنه فيه على خطر . فإن تيسر له ولوفى آخر عمره سقط عنه . وإن مات قبل الحج لقى الله تعالى عاصيا بترك الحج ثم قال: ومن مات ولم يحج مع اليسار فأمره شديد عند الله تعالى .

قال عمر رضى الله عنه : لقد هممت أن أكتب إلى الولاة فى الأمصار بضرب الجزية على من لم يحج ممن يستطيع إليه سبيلا ، وعن سعيد بن جبير ، وإبراهيم النَّخَعِىّ ، ومجاهد ، وطاووس : « لوعلمتُ رجلاً غنيًا وجب عليه الحج ثم مات قبل أن يحج ماصليت عليه » . وكان بعضهم له جار موسر فمات ولم يحج فلم يصل عليه . وكان ابن عباس رضى الله عنهما يقول . من مات ولم يزك ولم يحج سأل الرجعة إلى الدنيا ـ وقرأ قوله تعالى (رب ارجعون. لعلى أعمل صالحاً فيما تركت) قال الحج اه من الإحياء .

وورد مرفوعا « من مات فى هذا الوجه من حاج أو معتمر لم يعرض ولم يحاسَب وقيل له ادخل الجنة » .

وورد مرفوعا أيضا : « إذا خرج الحاج من بيته كان فى حِرز الله تعالى . فإن مات قبل أن يقضى نُسُكَه غُفر له » .

* * *

فهذه الآيات والأخبار والآثار واردةٌ فى فضل الحج والعُمرة ، وإتيان مكة لأدائهما فرضاً وتطوعاً .

وأيضاً وردت أخبار وآثار خاصة بالطواف والوقوف ، وإتيان المشاعر والمشاهد لم نتعرض لتفصيلها وذكرها ـ ولولم يكن إلا ذلك لاستحق أن يأتى إليها ولوحَبْواً ، فضلا عن أن يجامعه شىء من الفضائل العظيمة الآتية

فى فضل مكة التى لايتهاون بالأقل منهـا إلا ضعيف الهمة والعزيمة ، متساهل بالدين وأمور الخير النافعة فى الآخرة .

وتلك الفضائل هى المشار إليها فى آية : (ليشهدوا منافع لهم) .

فائدة

النُسُك عن الغير تبرعًا سوى الفرض والتطوع الموصى به – أعظم أجراً من نسك نفسه الزائد عن الثالث ، ومن النُسك عن الغير بأجرة .

وورد مرفوعاً : « من حج عن أبويه أو قضى عنهما مغرماً بعثه الله يوم القيامة من الأبرار(١) » . وورد مرفوعاً أيضاً : « من حج عن أبيه أو عن أمه فقد قضى عنه حجة ، وكان له فضل عشر حجج(٢) » وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : من حج عن ميت كتب للميت حجة ، وللحاج سبع حجات وفى رواية « وللحاج براءة من النار » .

ويستحب أن يحج الإنسان بعـد حجة الإسلام ثانية وثالثة قبل أن يحج عن غيره ؛ ليقدّم نفسه فى العتق ، والحجُّ بأجرة خلاف الأفضل وإن كان من أطيب المـكاسب .

فضيلة مكة زادها الله تعالى شرفاً

اعلم أنه قد اتفق أئمة المنقول والمعقول على أن الفضائل الوهبية والمـكتسبة منحصرة فى شيئين :

(الأول) فضيلة الأشخاص من الملائـكة والثقلين ، وهى حاصلة لمن زينه الله بها بكثرة العلوم والمعارف : فمن زاد بها كان لذلك أفضل فيها فَضَل الخواص من الملائـكة والبشر ، وبزيادتها فَضَل بعضهم على بعض . كما قال تعالى ﴿ تلك الرسل

---

(١) رواه فى الجامع الصغير عن ابن عباس وقال حديث ضعيف .

(٢) رواه فى الجامع الصغير عن جابر وقال حديث ضعيف .

فضّلنا بعضهم على بعض ﴾ ، وقوله عليه الصلاة والسلام : « مافضلكم أبو بكر بكثرة صلاة ولا صيام ولكن بنور وقر فى صدره » وخبر : ماصُبّ فى صدرى شىء إلا وصببت مثله فى صدر أبى بكر »(1) والخبران بمعنى ، فهما دالان على ماذكرنا.

(الثانى) فضيلة البقاع وتقديسها – كفضل السماء على الأرض على الراجح ، إلا ماضمّ جسمه الشريف صلى الله عليه وسلم من الأرض . فهو أفضل حتى من العرش ، وكفضل مكة على المدينة ، وهو مارجحه الشافعى رضى الله عنه وأكثر العلماء . إلا ماذهب إليه مالك وأكثر أهل المدينة ؛ فإنهم قالوا بتفضيل المدينة على مكة .

وهذه الفضيلة حاصلة بمضاعفة الأعمال كما هو مقرر أيضاً ؛ وهو قاضٍ بفضيلة مكة على سائر البقاع من الدنيا إلا قبره الشريف صلى الله عليه وسلم . وسيأتى أنه من مكة أيضاً .

وقد ورد فى فضل مكة ومايتعلق بهما دلائل خارجة عن الحصر : فمن الآيات قوله تعالى : ﴿ وإذ جعلنا البيت مثابةً للناس وأمناً ﴾ ، وقوله تعالى : ﴿ إن أول بيت وضع للناس للذى ببكّة مباركاً وهدًى للعالمين . فيه آيات بينات مقامُ إبراهيم ومن دخله كان آمنا ﴾، وقوله تعالى: ﴿ أو لم يروا أنا جعلنا حرماً آمناً ويُتخطفُ الناس من حولهم ﴾ . وقوله عز وجل : ﴿ إنما أمرت أن أعبد ربَّ هذه البلدةِ الذى حرّمها ﴾ ، وقوله تعالى : ﴿ أو لم نمكّن لهم حرماً آمنا يجبى إليه ثمراتُ كل شىء ﴾ والآيات فى ذلك كثيرة .

قال فى (بهجة المحافل) : قال بعض المفسرين فى قوله تعالى ﴿ فيه آيات بينات مقام إبراهيم ومن دخله كان آمنا ﴾ أى من النار. وقيل من الطلب وكان فى الجاهلية : من أحدث حدثاً ولجأ إليه أمن . ويمشى القاتل على قاتله فيه من غير خفارة ، والسباعُ تطلب الصيد فإذا دخل الحرم كفّت عنه . وهذا لقوله

---

(١) الخبر موضوع كما فى كشف الخفا .

تعالى: ﴿ وإذ جعلنا البيت مثابةً للناس وأمنا ﴾ وذلك بدعاء إبراهيم عليه الصلاة والسلام حيث قال : ﴿ ربِّ اجعل هذا بلداً آمناً ﴾ انتهى .

قلت : والوقائع الفعلية فى تعجيل عقوبة من أساء الأدب فى الحرم المكى كثيرة حاصلة جاهلية وإسلاماً . فقد ذكر بعضهم : أن رجلا نظر إلى امرأة فيه فسالت عينه .

وفى (حياة الحيوان) فى باب الطاء من ذلك حكايات تدل على أن جزاء من أساء الأدب فى الحرم من جنس عمله فى الحال فليحذر كل إنسان أتى تلك البقاع الشريفة من إساءة الأدب ما أمكن .

ثم قال العامرى رحمه الله تعالى قال المؤلف كان الله له .

ومن الآيات البينات : الحجر الأسود ، والحطيم ، وآثار قدمى إبراهيم ، وانبثاق ماء زمزم بعقب جبريل عياناً لهاجرَ وإسماعيل غُنيةً عن الطعام والشراب : وإرواء للغليل : ثم إن بها جماع المشاعر ومولد المصطفى . ومنها ـ بدأ الدين غريباً بعد أن كان عفّى[1] ، وأول ما نزل بها القرآن العظيم وعكف على عرصاتها الملائكة والانبياء عليهم الصلاة والسلام ، ثم هى قبلة المصلين فى جميع الآفاق . وإليها تنزع القلوب بدعاء الخليل وأمر الخلاّق ، وبها أعظم مجامع الدنيا . وفى خمسة عشر موضعاً منها يستجاب الدعاء . ثم لها الخصائص التى لاتحصى ولاتُعدُّ ولاتُستقصى . انتهى من (البهجة) .

قلت : وأما الإمام المجتهد عبد الرحمن بن أبى بكر السيوطى قدّس الله روحه ـ فقد أورد فى كتابه المسمى بالدر المنثور . فى التفسير بالمأثور فى قوله تعالى : ﴿ وإذ جعلنا البيت مثابةً للناس وأمْناً ﴾ الآيات ، إلى قوله تعالى:﴿ ربّنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم ﴾ وفى فضل مكة ، ومايتعلق بذلك . ما ينيف على المائتين ما بين خبر وأثر . فلينظره من أراده منه ؛ فإن ذلك مما يفيد المؤمن زيادةً فى تعظيم الشعائر والإيمان بمن نُسبت إليه تلك المظاهر ، قال تعالى : ﴿ ذلك ومَن يُعَظِّم شعائرَ الله فإنها من تقوى القلوب ﴾ . ولهذا أطلت النقل بما مر

---

[1] عفّى بالتشديد : ضاع وامحى

ويأتى فيما ورد فى ذلك من الفضائل والرغائب ، عسى أن يقف عليه من له همة فى تحصيل المثوبات وتلك المطالب ، فينالنى بسبب ذلك من رضاء الله تعـــالى ما أنجو به من المخاوف : والمهالك . وأشارك به من سلك سبل هذه المسالك .

ومن الأخبار النبوية ماروى عن ابن عباس رضى الله عنهما فى المتفق عليه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « لاهجرة بعد الفتح ، ولـكن جهاد ونيّة وإذا استُنْفِرتم فانفِروا » .

ثم : « قال: إن هذا البلد حرمه الله تعالى يوم خلق السموات والأرضَ فهو حرامٌ بحُرمة الله تعالى إلى يوم القيامة ، وأنه لم يَحلّ القتالُ فيه لاحدٍ قبلى ، ولم يَحِلّ لى إلا ساعةً من نهار . فهو حرامٌ بحُرمة الله تعالى إلى يوم القيامة . لا يُعْضَدُ شَوْكُه ، ولا يُنفر صيدُه ، ولا تُلتقط لُقَطَته إلا من عرفها ، ولا يختلَى خَلاه » قال العباس : إلا الإذخِر . فقال صلى الله عليه وسلم : « إلا الإذخر » وفى الترمذى : أنه سمع صلى الله عليه وسلم وهو على راحلته بالحزورة[1] بمكة يقول لمـكة : « والله إنك لخير أرض الله ، وأحبُّ أرض الله إلىّ ، ولولا أنى أخرجتُ منك ماخرجتُ » وورد مرفوعاً : « من مات بمكة أوفى طريق منه بُعث من الآمنين » . وفى رواية : « من مات بمكة فـكأنما مات فى سماء الدنيا » . وورد فى حديث : « إنفاق الدرهم الواحد فى ذلك الوجه يعدل عند الله تعالى أربعين ألفاً فيما سواه » وفى رواية : « يضاعف لهم الدرهمُ ألفَ ألفِ درهم والذى بعثنى بالحق الواحدُ منها أثقل من جبلكم هـــذا » وأشار إلى أبى قُبيس . وروى عن الحسن البصرى رضى الله عنه : أن صوم يوم فيهـا أى مكةَ بمائة ألف . ويقال . طواف سبعة أسابيع تعدل عُمرة ، وثلاث عُمَر تعدل حَجّة .

---

(١) الحزورة (على وزن قسورة) قال الشافعى : الناس يشددون الحزورة والحديبية ، وهما مخففتان (من الدر النثير للسيوطى) :

وروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل الله تعالى عما لأهل بَقيع الغَرْقد ؟ فقال لهم الجنة . فقال: ما لأهل المَعْلاَة ؟ فقال يا محمد سألتنى عن جوارك فلاتسألنى عن جوارى .

وفى الخبر: إن (الحجر الأسود) ياقوتةٌ من يواقيت الجنة وأنه يُبعث يومَ القيامة له عينان ولسان ينطق به ، يشهد لمن استلمه بحقّ وصدق . وكان صلى الله عليه وسلم يقبّله كثيرا ، وكان يسجد عليه . وقبله عمر رضى الله عنه ثم قال : إنى لأعلم أنك حجر لاتضرّ ولا تنفع ! ولولا أنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبّلك ماقبلتُك . ثم بكى حتى علا نَشيجه . فالتفت إلى ورائه فرأى عليًّا رضى الله عنه فقال : يا أبا الحسن ، هاهنا تسكب العبرات ؟ فقال علىّ : يا أمير المؤمنين ، بل هو يَضُرّ وينفع . قال : وكيف ؟ قال : إن الله تعالى لما أخذ الميثاق على الذُّرية كتب عليهم كتاباً ثم ألقمه هــذا الحجر ؛ فهو يشهد للمؤمنين بالوفاء ، ويشهد على الكافرين بالجحود . قول : فذلك معنى قول الناس عند الإستلام : اللهم إيمانا بك ، وتصديقاً بكتابك ، ووفاء بعهدك .

وجاء فى الأثر ـ أن الله عز وجل ينظر فى كل يوم إلى أهل الأرض : فأول من ينظر إليهم أهل المسجد الحرام : فمن رآه طائفاً غفر له . ومن رآه مصلياً غفر له . ومن رآه نائماً مستقبل القبلة غفر له .

وورد فى حديث ضعيف: إن الله تعالى يُنزِلُ فى كل يوم وليلة مائة وعشرين رحمة على أهل هذا البيت : ستون للطائفين ، وأربعون للمصلين ، وعشرون للناظرين :

وروى مرفوعاً عنه صلى الله عليه وسلم : « صلاة فى مسجدى هــذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام وصلاة فى المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فى مسجدى » وفى رواية ألف ألف . وفى أخرى بمائة ألف ألف . كذا فى « التحفة » . ونقله الشيخ على الوفائى فى منسكه

وقال فيه : وعلى الرواية الأولى حرر ذلك فى الصلاة الواحدة قدر عشرين ألف يوم وذلك خمس وخمسون سنة وستة أشهر وعشرون يوماً . ويزاد بالسواك خمس وثلاثون مِثلاً . وبالجماعة سبع وعشرون ، والحاصل منه من السنين ألف سنة وخمسمائة سنة ، وخمس وخمسون وستة أشهر ـ هذا على رواية مائة ألف صلاة . وأما على رواية ألف ألف ، وألف ألف ألف . فحصر ذلك متعسر جدّاً ، ويبلغ ذلك كروراً من السنين انتهى .

وقال الشيخ محمد بن عمر بحرَق الحضرمى رحمه الله تعالى فى كتابه (شرح السيرة الحمدية) : ومن فضلها (أى مكة) ماثبت فى الحديث الصحيح : « أن الصلاة الواحدة فيها بل فى سائر الحرم بمائة ألف صلاة فى غيرها سوى المدينة .

فائدة

حَسب العلماء ذلك فبلغت صلاة اليوم والليل بمكة فى مدة ثلاثة أيام وهى خمس عشرة صلاةً : ألف ألف صلاة ، وخمسون ألف ألفِ صلاةٍ فى غيرها . وذلك كصلوات نحو ألف سنة . فمن أقام بمكة ثلاثة أيام وهى أقل ما يُقيم الحاج فكأنه عبد الله فى غيرها ألف سنة . وكأنه عُمِّرَ عُمرَ نوح عليه السلام فى طاعة الله تعالى . وهذه إحدى المنافع التى فى قوله تعالى : ﴿ ليشهدوا منافع لهم ﴾ بصيغة الجمع . فما ظنك بالوقوف والطواف وغير ذلك ، ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم انتهى .

وما ذكره هنا هو على حساب مائة ألف وأما على الروايات الأخرى التى هى ألفُ ألفٍ ، وألف ألف ألف ـ فتعسُّر الحصر كما مرّ .

واعلم أنه قيل : كما تتضاعف الحسنات بمكة مثلا تتضاعف السيئات أيضاً .

قال ابن مسعود رضى الله عنه : مامن بلدة يؤاخذ فيها العبد بالنيّة قبل

العمل إلا بمكة ، وتلا قوله تعالى : ﴿ ومن يُرِد فيه بالحاد بظلم نُذقه من عذاب أليم ﴾ .

وقال ابن عباس رضى الله عنهما : لأن أذنب سبعين ذنبًا بموضع .. (ذكره) خارج الحرم أحبّ إلىّ من أن أذنب ذنبًا واحدًا بمكة حرسها الله تعالى .

وقال الغزالى رضى الله عنه : ولهذا اختار كثيرٌ عدم الإقامة بمكة خشية الوقوع فى المخالفة وسوء الأدب ، والتبرم والأنس بالبيت بحيث لا يبقى له أحترام انتهى .

وكان عمر رضى الله عنه يضرب الحجاج ويقول : ياأهلَ اليمن يَمَنَكم ويأهل الشام شامَكم ويأهل العراق عراقَكم . وكذا هَمَّ أن يمنع الناس من كثرة الطواف . وقال : خشيت أن يأنسوا بالبيت ، أى فيقل احترامهم ، ويُحرمون أجر المضاعفة .

وقد كان بعض السلف يكره المجاورة بمكة ، ويحب قصدَ البيت للحج والخروج منه . إما لأصل الشوق إليه ، أو خشية الخطايا فيه ، أو حبًا للعود .

وقد قال الله : ﴿ وإذْ جعلنا البيت مثابةً للنّاس وأمنًا ﴾ أى يثوبون إليه ، ويعودون مرّةً بعد أخرى . ولا يقضون منه وطرًا . وكان بعضهم يقول : تكون فى بلد وقلبك متعلّق بهذا البيت خيرٌ لك من أن تكون فيه وأنت متبرِّم بمقامك . أو قلبك متعلق بغيره .

وقال بعض السلف : كم من رجل بأرض خراسان هو أقرب إلى هذا البيت ممن يطوف به . ويقال : إن لله عبادًا تطوف بهم الكعبة⁽¹⁾ تقربًا إلى الله عز وجل : وقيل فى قوله تعالى : ﴿ ومن دخله كان آمنًا ﴾ أى آمنًا من الذنوب التى اكتسبها إذا دخله لقضاء النُّسُك معظِّمًا لحرمته ، عارفًا بحقّه ، متقربًا إلى الله تعالى بأعماله .

---

(١) مادليل هذا القول من الكتاب أو السنة .

تتمة

تتضمن فائدة مهمة ذكرها المؤرخون ، وحكاها محيي السنة البَغَوِي في تفسيره — قالوا : إن الله سبحانه وتعالى خلق موضع البيت العَتيق قبل خلق الأرض بألفي عام . وكان زبَدة بيضاء على الماء فدُحيت الأرض من تحتها ؛ فلما أهبط الله تعالى آدم عليه السلام إلى الأرض ، استوحش فشكا إلى الله تعالى . فأنزل الله تعالى له البيت المعمور ، وهو ياقوتة من يواقيت الجنة له بابان من زَبَرْجَد أخضر : باب شرقي وباب غربي ، فوقع على موضع البيت وقال : يا آدم ، إني أهبطتُ إليك بيتاً تطوف به كما يُطاف حول عرشي ، وتُصلّي عنده كما يُصلّى عند عرشي ، وأُنزل الحجر الأسود ، وكان بياضه أشدّ من اللّبن الأبيض ، فاسودّ من لَمْس الحُيَّض في الجاهلية : وتوجه آدم من أرض الهند إلى مكة ماشياً . وقيض الله له مَلَكاً يدله على البيت ؛ فحج آدم البيتَ ، وأقام للمناسك . فلما فرغ تلقته الملائكة وقالوا : بَرّ حجك يا آدم . لقد حججنا هذا البيت قبلك بألفي عام ، وكان البيت على ذلك إلى أيام الطوفان . فرفعه الله تعالى إلى السماء الرابعة ، وبعث جبريل عليه السلام فخبأ الحجر الأسودَ في جبل أبي قُبيس صيانةً له من الغرق . فكان موضع البيت خالياً إلى زمن إبراهيم عليه السلام . ثم إن الله تعالى أمر إبراهيم بعد ما ولد إسماعيل عليهما السلام — أن ابْنِ بيتاً أُذكر فيه فسأل الله تعالى أن يبيّن له موضعه ؛ فبعث الله عز وجل السَّكينة لتَدُلّه على موضع البيت ، وهي ريح خَجوج (١) لها رأسان شبه الحية . وقيل . وذَنَب وجناحان من زُمُرّد وزبرجد وعينان لهما شعاع . وأمر إبراهيم . أن يبني حيث تستقر السكينة ؛ فتبعها إبراهيم عليه السلام حتى أتى مكة ، ووقف عند البيت المعظم

---

(١) ريح ملتوية في هبوبها

فتُودى ابن على ظِلِّها لا تزيد ولا تنقص . فبناه من خمسة(١) أجبل هى المفضَّلة على جبال الأرض . واستخرج الحجر من جبل أبى قبيس .

فائدة

قال فى قوت القلوب : كوشف بعض الأولياء : قال رأيت الثغور كلها تسجد لعبّادان(٢) ، ورأيت عبّادان ساجدة لجُدّة ، لأنها خِزانة الحرم ، وفُرْضَة(٣) أهل المسجد الحرام انتهى .

فضيلة المدينة المنورة

على مشرفها أفضل الصلاة والسلام

هى بعد مكة أفضل بلاد الله تعالى ، ودار الهجرة ، ومايزال يظهر الإسلام بها حتى دخل الناس فى دين الله أفواجا ؛ قال الله تعالى منوِّهًا بشأنها وشأن أهلها : ﴿ والذين تبوّؤا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم .. ﴾ الآية . وقال صلى الله عليه وسلم : « صلاة فى مسجدى هذا خيرٌ من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجدَ الحرام » وقيل : إن فضل الأعمال بالمدينة كفضل الصلاة كل عمل بألف عمل . وبعدها فى الفضل : الأرضُ المقدسة ؛ وفى خبر يروى عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما : إن الصلاة فى المدينة بعشرة آلاف صلاة ، وصلاة فى المسجد الحرام بمائة ألفِ صلاة ، وصلاة فى المسجد الأقصى بألفِ صلاة .

قال فى قوت القلوب : ثم تستوى الأرضُ بعد ذلك ؛ فلا يبقى منسوب إليه

---

(١) هى طورسينا ، وطورزيتا ، وحراء ، ولبنان ، وهو جبل بالشام ، والجودى ، وهو جبل بالجزيرة . وفى رواية وهب بن منبه : وثبير وأحد ، بدل لبنان والجودى . وبنى قواعده من حراء ه من تاريخ الخميس للشيخ المحقق حسين بن محمد الديار بكرى .

(٢) جزيرة قرب دجلة ، (٣) الفرضة : محط السفن .

مقصود بفضل دلّ الشرع عليه ؛ كما جاء فى الخبر « لا تُشَدُّ الرِّحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجدى هذا ، والمسجدِ الأقصى» وبعد ذلك فأى موضع صَلَح فيه قلبك ، وسلم لك دينُك ، واستقامَ حالُك ؛ فهو أفضل المواضع لك فقد جاء فى الخبر « البلادُ بلاد الله تعالى ، والخلق عبادُه ؛ فأىُّ موضع رأيت فيه رفقاً فأقِم به واحمد الله تعالى » وفى الخبر المشهور : « من حضره(١) شىء فليلزمه ، ومن جُعلت معيشته فى شىء فلا ينتقل عنه حتى يتغيّرَ انتهى .

قال الإمام العامرى رحمه الله تعالى فى كتابه (بهجة المحافل فى السير) : روينا من أحاديث متفرقة : أنه صلى الله عليه وسلم قال : أمرت بقرية تأكل القرى يقولون يَثْرِب ـ وهى المدينة ـ تَنْفِى الناس كما ينفى الكِيرُ خَبث الحديد . وأنه حرَّم ما بين لابتيها كما حرّم إبراهيم مكة. وأنه سمّاها طابة ونهى عن تسميتها يَثْرِب . وأخبر أن الإيمان يأرزُ إليها كما تأرز الحيّة إلى جُحرها : وأنه لا يدخلها رُعب المسيح الدجال ولا الطاعون ودعا لها بمثل مادعا إبراهيم لأهل مكة . وأخبر أنه لا يثبت أحد على لأوائها وجَهدها إلا كنت له شفيعاً أو شهيداً يوم القيامة » . وقال صلى الله عليه وسلم : « كل البلاد افتتحت بالسيف ، وافتتحت المدينة بالقرآن » وقال : « من أستطاع أن يموت بالمدينة فليَمُتْ بها ؛ فإنى أشفع لمن يموت بها » .

هذا بعض ما ذكره مما لخّصه من أحاديث متفرقة . ثم قال فى آخره ناقلاً له من بعض المؤلّفات فى المدينة . قال : وبعد فإن العناية بالمدينة الشريفة متعينة ، والرعايةَ لعظيم حُرمتها لكل خير متضمّنة ، والوسيلة بنشر شرفها شائعة ، والفضيلة لأشتات معاهدها جامعة ؛ لأنها ذاتُ الهجرة المفضّلة ،

---

(١) أى حصل له وتيسر بسهولة .

ودار الهجرة المكرمة، وحَرَم النبوة المشرّف بالآيات المنزّلة، والمسجد الذي تُشَدُّ إليه الرّحال المؤمّله، والبُقعة التي تهبط الأملاك عليها، والمدينةُ التي يأرِز(1) الإيمان إليها، والمشهدُ الذي تفوح أرواح(2) نجد من ثياب زائريه، والموردِ الذي لا تُرْوَى من الشوق غُلّة(3) وارديه. والعَرْصة(4) التي خصها الله تعالى بالنبي الأطهر، والحَوْمة(5) التي فيها الرّوضة المقدّسة بين القبر والمنبر، والتُّربة التي سمَت بساكنها على الآفاق، وفضَلت بقاع الأرض على الاطلاق انتهى.

وقال القاضي عِياض [في الشفاء] رحمه الله تعالى. وجدير بمواطنَ عُمِرت بالوحي والتنزيل، وتردّد فيها جبريلُ وميكائيل، وعرَجت منها الملائكة والرُّوح، وضجّت عَرَصاتها بالتقديس والتسبيح، واشتملت تربتُها على جسَد سيّد البشر، وانتشر عنها من دين الله وسنة رسول الله ما انتشر، مدارسُ آيات ومساجدُ وصلواتٌ، ومشاهدُ الفضائل والخيرات، ومعاهدُ البراهين والمعجزات، ومناسك ومشاعرُ المسلمين، ومواقفُ سيّد المرسلين، ومتبوَّأ خاتَم النبيين. حيث انفجرت النبوّة وفاض عُبابها، ومواطن مَهبِط الرسالة، وأوّل أرض مسّ جلدَ المصطفى ترابُها ـ أن تعظم عَرَصاتها، وتُتنسم نفحاتها، وتقبّل ربوعُها وجدُراتها ـ انتهى.

فائدة

قال الشيخ ابن حجر رحمه الله تعالى في (الجوهر المنظم) : « تنبيه »[فإن قلت] ما حِكمة دفنه صلى الله عليه وسلم بالمدينة الشريفة ؟ وهو إنما خلق من

---

(1) أي ينضم ويجتمع

(2) أي روائح

(3) شدة العطش أو حرارة الجوف

(4) العرصة : البقعة الواسعة ليس بها بناء

(5) الحومة : بفتح الحاء أشرف موضع

من الطينة التى خلقت منها الكعبة ! فكان القياس أن يُدفن فيها ، لاسيما إذا قلنا بما عليه أكثر العلماء ، إن مكة أفضل من المدينة ؟

[قلت] أما حكمة إفراده صلى الله عليه وسلم عن مكة بمحل آخر بعيد منها فهى لتعظيم إظهار فضله ، وأنه متبوع لا تابع ؛ إذ لو دفن بمكة لكان يقع قَصده تابعاً لقصدها أو قصد الحج . وأما كون دفنه بالمدينة مع أن كل إنسان يدفن فى المحل الذى خُلق منه ـ فهو ما قاله السُّهرَوردىّ صاحب « العوارف » نفع الله به ، وتبعه عليه الحفاظ من المحدثين والمحققين من الفقهاء . وهو أن الطوفان لما علا الكعبة موّج مَوْجهُ منها ماربا على وجه الماء من أصلها ؛ فوصل به إلى محل قبره الشريف . فهو صلى الله عليه وسلم فى الحقيقة ما دُفن إلا فى الكعبة . هذا ملخص ما ذكره ابن حجر من كلام طويل يشتمل على فوائد شريفة ، ومنازِعَ لطيفة . .

فضيلة السفر و فوائده

اَعلم أن السفر له فضائلُ وفوائد لها من الآيات والأخبار والآثار دلائل وشواهد ؛ وذلك فى السفر المحمود شرعاً وعقلا ، الآتى تفصيله فى الباب الأول بخلاف غيره مما يأتى أيضاً .

فمن الآيات قوله تعالى : (ألم تكن أرض الله واسعةً فتهاجروا فيها) ، وقال تعالى : (قل سيروا فى الأرض فانظروا . .) الآية ، وقال تعالى : (وفى الأرض آيات للموقنين) ، وقال تعالى : (وكأيِّن من آية فى السموات والأرض يمرُّون عليها) .

قال فى « قوت القلوب » فمن سار فكانت له بصيرة اعتبر وعَقَل ، ومن مرّ على الآيات فنظر إلى ما فيها تذكّر وأقبل . وقد أمر الله عز وجل بالمشى فى مناكب بساطه ، والأكل من رزقه بعد إظهار نعمته بتذليل مِهاده ؛ فقال

سبحانه وتعالى ﴿ فامشوا فى مناكبها وكلوا من رزقه ﴾ قيل : فى أسواقها ، وقيل : قراها . وقيل : جبالها . وقال صلى الله عليه وسلم : « البلاد بلاد الله عز وجل ، والعبادُ عبادُه فحيث ما وجدت رزقًا فأقم واحمد الله تعالى » . وفى الخبر المشهور . «سافروا تغنَمُوا» وكل له نية ومقصدٌ فغنيمةُ أبناء الآخرة تجارةُ الآخرة – انتهى من مواضع منه .

وقد قيل : إن السفر إنما سُمّى سفراً لأنه يُسفر عن أخلاق الرجال ، وبه يُستدل على مكارمها ، وبه تظهر مذامُّها . قال عمر رضى الله تعالى عنه لرجل أراد أن يزكىَ آخرَ . . هل صحبته فى السفر ؟ قال لا فقال له : ما أراك تعرفه! وكان بشر رضى الله عنه يقول : يا معشر القراء سيحوا تَطِيبُوا ؛ فإن الماء إذا ساح طاب ، وإذا كثر مقامه فى موضع تغيّر . وقد كان الأنبياءُ والعلماء والصالحون تسافرون لطلب الغنائم الدنيوية والأخروية ، ويسعَوْن فى تحصيل الأرباح الظاهرة والباطنة ؛ وذلك كالحج وطلب العلم ، وزيارة النبي صلى الله عليه وسلم وسائرِ قبور الأنبياء والأولياء والعلماء ومشاهدهم ، ويقصدون بذلك التقرّب إلى الله تعالى ، والمحبةَ فيه وفيهم من أجله ، ولنيل المطالب والفوز بالرغائِب . ودلائلُ ذلك وفضائلهُ وفوائِدُه مشهورة مذكورة فى المؤلفات المقصودة له .

وقد حُكى عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما : أنه سافر من المدينة إلى مصر مع عشرة من الصحابة رضى الله تعالى عنهم فساروا شهراً فى حديث بلغهم عن عبد الله بن أنيس الأنصارى رضى الله عنه ، يحدِّث به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى سمعوه .

قال الحجة الغزالى قُدِّس سرُّه فى الإحياء : وقلّ مذكور فى العلم محصِّل له من زمن الصحابة إلى زماننا هذا لم يحصِّل العلم إلا بالسفر وسافر لأجله. انتهى.

فالرحلة لطلب العلم وطلب الرزق سريعة الجَدْوَى . وماحِقة لما قد يحصل فى الحضر من رعونات النفس واتصافها برذيلة الأهواء والدعوى . وقد ورد فى الحث على السعى فى طلب العلم أخبار وآثار كثيرة .

وأما إشارات القرآن ورموزه فكثيرة ، ومن أجمعها خصوصاً وعموماً قوله تعالى : (والذين جاهدوا فينا لنهدينَّهم سُبُلَنا) ، وقال تعالى : (وإذ قال موسى لفتاه لا أبرح حتى أبلغ مجمع البحرين أو أمضى حُقُبًا) أى أمضى دهراً طويلاً ، وإن بَعُد فى طلب المقصود .

وقال صلى الله عليه وسلم : « ما انتعل رجل قط ولا تخفف ولا لبس ثوباً ليغدُوَ فى طلب العلم يعلمه إلا غفر الله له . حيث يخطو عتبة بيته » وروى عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من انتعل ليتعلّم خيراً غفر الله له قبل أن يخطو » وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال النبى صلى الله عليه وسلم : « الغُدُوّ والرواح فى تعلّم الدِّين خير عند الله تعالى من الجهاد فى سبيله » وعن ابن مسعود رضى الله عنه أنه قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم : « من خرج يطلب باباً من العلم ليَرُدّ به ضلالا إلى هدًى ، أو باطلا إلى حق كان كعبادة متعبد أربعين سنة » وقال صلى الله عليه وسلم : « من خرج من بيته فى طلب العلم فهو فى سبيل الله حتى يرجع » .

وسيأتى فى الباب الأول أن السفر فى طلب العلم ينقسم إلى واجب ومندوب.

وقد رغب فى السفر وفوائده كثير من العلماء والحكماء ، نظماً ونثراً ولو لم يكن فيه مع ما مر إلا ما روى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لو يعلم الناس برحمة الله للمسافر لأصبح الناس على ظهر سفر . إن الله تعالى بالمسافر رحيم » . وقال النبى صلى الله عليه وسلم لوفد عبد القيس : « ما المروءة فيكم ؟ قالوا الحِرفة والعفة . ورئى عكرمة وراء النهر من بلخ فقيل له ما جاء بك هنا ؟ فقال بناتى .

ومن كلام الحكماء : لا ينبغى للعاقل أن يكون إلا فى إحدى المنزلتين : إما فى الغاية من طلب الدنيا . وإما فى الغاية من تركها ، ولا ينبغى للعاقل أن يرى إلا فى مكانين : إما مع الملوك مكرّما ، أو مع العبّاد متبتلا . وفى كلامه إشارة إلى رفع الهمة كيف ما كان ففى رفع الهمة الخير كله . وقيل لا يُعَدُّ الغرم غُرْمًا إذا ساق غُنمًا ، ولا يعد الغنم غُنمًا إذا ساق غرمًا : وقيل : من لم يركب الأهوال لم ينل الرغائب .

وفى التوراة : ابنَ آدم ، خلقت من الحركة إلى الحركة ؛ فتحرك وأنا معك. وفى بعض الكتب المنزلة : امدد يدك إلى باب من العمل ؛ افتح لك بابًا من الرزق ، وقيل : من ضَعُف عمله اتّكل على رزق غيره ، وقيل : الحركة وَلُود والسُّكون عاقر ، وقيل : ستٌّ من المروءة : ثلاثٌ فى السفر ، وثلاث فى الحضر . فأما اللاتى فى الحضر : فتلاوة كتاب الله تعالى ، وعِمارةُ مساجد الله ، واتخاذ الإخوان فى الله ، وأما اللاتى فى السفر فبذل الزاد ، وحُسن الخلق والمَزْح فى غير معاصى الله . وقال رجل لمعروف الكَرْخِيّ (وهو من أكابر العارفين الزّهاد فى الدنيا) يا أبا محفوظ أتحرّك فى طلب الرزق أم أجلس ؟ قال لا بل تحرك . فإنه أصلح لك . فقال : أتقول هذا ؟ فقال : ما أنا قلته . ولكن الله عز وجل أمر به ، قال لمريم عليها السلام : (وهُزّى إليك بجذع النخلة تُساقط عليك رُطَبا جَنِيًّا) ولو شاء لأنزله عليها . وانشد الثعالبى رحمه الله تعالى :

ألم تر أن الله أوحى لمريم   وهزى إليك النخل تساقط الرُّطبْ
ولو شاء أن تجنيه من غير هزّة   جنته ، ولكن كلُّ شىء له سببْ

وقال موسى بن عمران عليه الصلاة والسلام : لا تلومونى فى السفر . فإنى أدركت فيه ما لم يدركه أحد . يريد أن الله تعالى كلمه ، وقال المأمون : لا شىء ألذ من السفر فى كفاية ؛ لأنك كل يوم فى محلة لم تحلها ، وتعاشر قومًا لم

معاشرهم . وقال السيد الإمام عبد الرحمن بن عبد الله بن الفقيه العلوى نفع الله به فى منظومة وصية لبعض الفضلاء :

وحبّكَ للأوطان عجز وذلة   وَمَا العزّ إلاّ فى عنا كلّ نُقْلة
ولو كان فى الأوطان عِزّ لما مَضى   نبىّ الهدى منها إلى دار هجرة
فخذ تارةً نجداً وفى الغَور تارةً   إلى كل مَجْد وارتحل كلّ رحلة
وسِرْ كلّ سيْرٍ فى اكتساب العلى إلى   بلوغ الأمانى أو بلوغ المنيّةِ

قال فى شرحها : حب الأوطان إنما ينشأ من الكسل ، وعدم الالتفات إلى تحصيل المطالب العليّة . والعزّة بطلب العلوم والفضائل الجليلة فمن بقى فى وطنه بقى فى عجز وذلة . ومن ركب العنا فى كل نقلة نال الغنى والمنى بكل صلة ووُصلة ، وما ورد : « حب الوطن من الإيمان » فالمقصود منه حبُّ العوْد إليه ، والتّحنن على أهله ومن ينسب إليه فلو كانت الإقامة بالوطن مطلوبة ، لما شرعت الهجرة واختارها الله تعالى لنبيه وحبيبه الحبيب المحبوب ـ انتهى المقصود من ذلك ـ وقال الثعالبى من فضائل السفر : أن صاحبه يرى من عجائب الأمصار وبدائع الأقطار ومحاسن الآثار ـ مايزيده علماً بقدرة الله تعالى ، ويدعو إلى شكر نعمته .

وفى الأثر الصحيح : « سافروا تَصِحُّوا وتَغْنَموا »

وأما النظر فى آيات الله فى أرضه ـ ففى مشاهدتها فوائد للمستبصرين ؛ ففيها قِطع متجاورات ، وفيها الجبال والبرارى والبحار ، والمدن والأمصار والأنهار ، وأنواع الحيوان والنبات والعجائب ؛ وما من شىء إلا وهو شاهد لله تعالى بالوحدانية ، ويسبح له بلسان ذاق لايدركه إلا من ألقى السمع وهو شهيد ـ انتهى .

ومن نظر إلى هذه المخلوقات بعين الاستبصار ، واعتبر بها غاية الاعتبار ،

وشاهد منها فى التوحيد لوائح الأسرار ، ولوامع الأنوار . فذلك المنزل الأول من منازل السائرين والراحلين إلى حضرة رب العالمين . فكأنه واقف على باب الوطن ؛ فإن أدام العكوف عليه ، وصل إلي الأهل والسكن .

والحاصل أن السفر بالباطن والظاهر ، محمود العاقبة والآخر . وسَيْر الباطن عند أهله معروف ، وفى مؤلفاتهم موصوف . وأما سَير الظاهر المشترك بين المقاصد الأخروية والدنيوية ـ فمن جبُن عنه وقصّر خَسِر . ومن قَوِى عزمُهُ فيه ظَفَر قال أبو عمرو القَسْطَلى رحمه الله :

تخوفنى طُولَ السفار وإننى لتقبيل كفّ العامرىّ سفير
دعينى أرِدْ ماء المفاوز آجناً(١) إلى حيث ماءُ المكرماتِ نمير
ألم تعلمى أن الشواهق والذرى وأن بيوت العاجزين قبور
وأن خطيرات المهالك ضُمَّنٌ لراكبها أن الجزاء خطير

وقال النابغة الجعدى رحمه الله تعالى :

إذا المرء لم يطلب معاشاً لنفسه شكا الفقرَ أو لام الصديق فأكثرا
فَسِر فى بلاد الله والتمس الغنى تعِشْ ذا يسارٍ أو تموت فتُعذَرَا

واعلم أن السفر لا يُحمَد على الإطلاق ، ولا فى حق كل شخص ، وإنما المحمود منه هو السفر الذى يستفاد منه ما يعين على أسباب الدين والدنيا ، والدنيا المقصود منها الدِّينُ وصلاحُ القلب ، وتيسيرُ أسباب العبادة . فإن كثيراً من الناس ينتظم حاله فى الطاعة وترتيب الأذكار والأوراد فى السّفر دون الحضر ؛ فمن كان كذلك فالسفرُ أولى له من الإقامة فى الحضر ، لاسيما إذا كان فى الحضر ، وفى بلد إقامته يتشتّت عليه حاله . إمّا بعدم تيسّر أمرِ المعاش أو غيره .

---

(١) الآجن : المتغير الطعم واللون .

قال أبو نعيم : رأيت الثَّورِىَّ(١) وقد علَّق نعلَيْه بيده ، ووضع جِرابه على ظَهره ؛ فقلت : إلى أين يا أبا عبد الله ؟ فقال : قد بلغنى عن قرية فيها رُخْص ، فأنا أريد أن أقيم بها . فقلت : وتفعل هذا يا أبا عبد الله ! فقال : نعم ! إذا بلغك عن قرية فيها رُخْص فأقم بها ؛ فإنه أسلم لدينك ، وأقل لهمك . فما ذكره هو أحد الأغراض المعينة على الدِّين . وفيه الهَرَب من الافتتان ببلد الغلاء من الوقوع فى الشبه والحرام ، ومداهنة من يحتاج إليه ، وغير ذلك مما يُعرِّض للفتنة والنقص فى الدِّين .

وكان إبراهيم بن أدهم نفع الله به يعمل مع الحصادين ، ينتقل لذلك من محل إلى محل آخر ويقول : إن بذل أجرة الحَصَّاد تقع عن طيبة نفس . وهكذا كان العارفون يتتبعون مواضع الرِّفق فى المعايش طلباً للفراغ والتجرد للعبادة .

قال فى قوت القلوب : كان سفيان الثَّوْرىُّ رضى الله عنه يقول : والله ، ما أدرى أىَّ البلاد أسكن ! فقيل له خراسان . فقال : مذاهبُ مختلفة ، وآراء فاسدة . قيل فالشَّام . قال : يشار إليك بالأصابع . قيل العراق . قال : بلدة الجبابرة . قيل : مكة . قال تذيب الكيس والبدن . ففى كلامه إشارة إلي ترجيح جانب الدين وما يعين عليه ، والفرارُ مما يورث النقص . وهؤلاء هم الذين قال فيهم الحجة الغزالى نفع الله به . ومن الغرائب أن يدأب فى الطواف بآحاد المساجد مَن أمِرت الكعبة أن تطوف به . ومن الغرائب أن يطوف فى أكناف الأرض من تطوف به أقطار السموات ؛ بل منهم من الكون كله فى زاوية من زوايا قلبه ، نفعنا الله بهم فى الدارين . آمين .

---

(١) هو الإمام الجليل أبو سفيان الثورى

الباب الأول

فى أحكام السفر وسننه وأذكاره وآدابه

اعلم - أن السفر ينقسم إلى أنواع :

(الأول) - الواجب ، وذلك كالسفر إلى الحج مع الإستطاعة. أو لتعلم العلم العينى إذا لم يجد فى بلده من يعلّمه . وكالهجرة من بلد الكفر إذا لم يمكنه إظهارُ دينه به ، أو خاف فتنة فى دينه . ومنه الخروج من بلد إسلام ظهرت فيها المعاصى المجمَع عليها ؛ بحيث لا يستحيى أهلها من ذلك ، ومثلها ظهورُ البِدعة التى يَعجِز عن تغييرها . ويجب أيضاً الخروج من بلد غَلب فيها الحرام والشُّبهات ، فإن طلب الحلال فرض . وكذا الفِرار من الأذى إن خاف فتنة فى دينه ؛ وإلا فهو مباح . فقد خرج كثيرون من الصحابة رضى الله تعالى عنهم ، ومن التابعين ومَن بعدهم من بُلدانهم لـما نالهم من أذى الأعداء والحُسّاد لهم .

(الثانى) - السفر المندوب ، كالرحلة لطلب العلم ، كما سافر موسى لذلك إلى الخضِر عليهما الصلاة والسلام . ودلّت الأخبار الكثيرة والآثارُ المشهورة فى الترغيب فيه ، ونيل المقصود به ، وقد مرّ بعض ذلك . وكان سعيد بن المسيّب يسافر الأيام فى طلب الحديث .

وقال الشعبى : لو سافر رجل من الشام إلى أقصى اليمن فى كلمة تدلّه على هُدًى ، أو تردّه عن ردًى ما كان سفره ضائعاً . ومنه السفر للحج المتطوع به وقد مرّ الترغيب فيه وفى فضله فى المقدمة . ولزيارة قبره صلى الله عليه وسلم ، وكذا قبور الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، والعلماء والأولياء ، والتبرك بمشاهدتهم ومشاهدهم أحياء وأمواتاً . وإلى المساجد الثلاثة للتبرك بها والعبادة فيها . وفى

زيارة الأحياء من الأولياء والعلماء ؛ لاستمداد دعائهم والنظر إليهم ، فإن النظر برحمة ومحبة للعالم والصالح عبادة . ونظرُ الأولياء إكسير في صلاح القلوب وتنويرها ، وجذبها إلى حضرة الحق ، ودوام شهوده ؛ كما حصل ذلك لكثير وكذا يستفاد بالنظر إلى من ذُكروا رؤيتهم ومجالستهم - انبعاثُ الهمم وتقويها على الإقبال إلى الله تعالى . وقد مرّ في المقدمة ما في السفر إلى المساجد الثلاثة من مضاعفة الأعمال والبركات ، والخصوصيات وتنزل الرحمات .

(الثالث) الحرام ؛ فيحرم السفر على من خاف الضياع على ممّونه ومن تلزمه كفالته ومؤنته . أو بقصد المعصية ولو صغيرة . وكذا من بلد وقع بها الوباء كالطاعون . وفي الإحياء : أنه مكروه . وسفر امرأة بلا زوج أو مَحْرَم . ومن لا يعلم أدلّة القبلة ولا يجد من يخبره عنها . ومن لزمه حق ناجز كدين حالّ لم يوكّل من يوفيه عنه وهو موسر ؛ بحيث يكون عنده زائد على ما يبقى للمفلس وإن كان عند الدائن رهن وثيق أو كفيل مليّ إن لم يستأذنه أو يعلم رضاه . وكسفر آبق وناشزة ومؤجر ، وكسفر فرع لم يأذن أصله به كالحج تطوع ، أو وهو غير مستطيع . أو لجهاد لم يتعين ؛ بخلاف سفره لعلم أو تجارة .

ومن الحرام - السفر لمجرد رؤية البلاد والنظر إليها إلا لمن وجد كُدرة في نفسه يزيلها الاشتغالُ بذلك . أو للاعتبار .

ومن المحرم سفر البحر وقت هيجانه . والسفر يوم الجمعة لمن لزمته بالقيود المذكورة في بابها .

(الرابع) المكروه ، وهو السفر من بلد بها جمعة ليلتها ، أو وحده أو مع آخر ليلاً أو نهاراً ، نعم ، سفر الواحد نهاراً أو الاثنين أخفُّ كراهة ، ولا يكره لمن أنس بالله تعالى ، بحيث صار يأنس بالوحدة كما يأنس غيره بالرُّفقة ، كما نقل عن كثير من أهل الله تعالى .

(الخامس) المباح؛ وهو كسفر التجارة بلا ضرورة. وقد يصير هذا النوع بالنية قربة، كأن ينوى بطلب المال التعفف، وحفظ المروءة، وصلة الرحم، والإحسان إلى أهل الحاجة والضرورة، وغير ذلك من المقاصد الحسنة التى لا يوصَّل إليها إلاَّ وجود المال. وقد يصير سفر القربة معصيةَ، كأن يقصد بنحو الحج الرياء والسُّمعة بخلاف ما إذا أشرك معه غير الرياء، فإنه يثاب بقدر باعث الآخرة وإن غلب غيره. أما الرياء فإنه يحبط العمل وإن قل فيه.

تنبيه

السفر القصير نحو ميل والطويل مرحلتان، وهما ستة عشر فرسخاً، والفرسخ ثلاثة أميال، والميل أربعة آلاف خطوة، والخطوة ثلاثة أقدام.

فصل

فى صلاة الإستخارة والدعاء بعدها

من خطر بباله السفر سُنّ له أن يقدِّم فى ذلك الاستشارة لأهل الصلاح ممن يعلم عقله وعلمه ونصيحته وشفقته ومعرفته بما استشير فيه. فإذا ظهرت له المصلحة استخار الله تعالى، فيصلى ركعتين بنية الاستخارة فى غير وقت الكراهة إن لم ينوها فيه مع نحو مقضية فرض أو نفل، يقرأ فيهما سورتى الإخلاص، ثم يقول سبعاً أو ثلاثاً أو مرة: الحمد لله رب العالمين، حمداً يوافى نعمه، ويكافىء مزيده. (اللهم) صلّ على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. (اللهم) إنى استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب (اللهم) إنك إن كنت تعلم أن سفرى لكذا أو إلى موضع كذا خيرٌ لى فى دينى ودنياى، ومعاشى، وعاقبة أمرى، وعاجله

وآجله، فاقدُره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه (اللهم) وإن كنت تعلم أنه شرٌّ لي في ديني ودنياي ومعاشي وعاقبة أمري وعاجله وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه ويسِّر لي الخير حيث كان، ثم رضِّني به إنك على كل شيء قدير وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. والحمدلله رب العالمين، ثم يمضي لما ينشرح له صدره.

وينبغي تكرير الاستخارة، ويكثر من قوله: اللّهمّ خِرْ لي واختر لي.

آداب السفر للحج

فإذا عزم على السفر كتب وصيته وأشهد عليها.

ويجتهد في إرضاء من يتوجه عليه بِرُّه لاسيما كأصوله ومشايخه وأرحامه ويستحل مَن بينه وبينه معاملة أوصحبة.

ويستحب له الحج بزوجته. وكذا في كل عبادة لتشاركه فيها،وأن يستكثر من الزاد ليؤثر المحتاجين من أهل الرُّفقة، ويترك المشاحة في الكراء، والمبالغة في المماكسة فيما يشتريه لأسباب الحج؛ وأن لايشارك فيه غيره في المركوب والزاد، وإن أباح له الشريك في التصرف: وأن يتعلم قبل السفر مايحتاج إليه فيتعلم الحاج أحكام المناسك وما يتعلق بذلك وجوباً إن لم يجد من يعلمه ذلك قبل المباشرة أو معها، ومما يحتاج إليه في المعاملات؛ كأحكام البيع والوكالة، والقِراض وكل مايجب عليه الإشهاد عليه إذا أراد الدخول فيه ونحو ذلك.

فصل

يجب على مريد النُّسُك أو عمل أخرويّ — الإخلاصُ فيه لله تعالى. وحفظه عن إدخال نحو الرياء فيه؛ فإن ذلك محبط له كما مرّ، ويُسَنّ أن يُفرِّغ

قلبه عن كل شاغل له ، ويدَه عن نحو التجارة ؛ فإن قرَن معه غيرَه كان له ثواب بقدر الباعث الأخروى كما مرّ أيضاً .

نعم ، إن قصد بالتجارة مثلاً كفايةَ أهله والتّوسعة عليهم ، أو على أهل الحَرَم كان له الثواب كاملاً .

ويجب عليه التوبة من جميع المعاصى ، والوفاء بما تركه من حقوق الله تعالى وحقوق العباد : وإن يَردّ ماعنده من وديعة أو مالٍ على مالكه أو وارثه إن عُرف ؛ فإن أَيِسَ من معرفته فمالٌ ضائع ، فيصرفه على نفسه إن كان ممن يجوز صرفه إليه . وإن كانت الحقوق فى الأعراض استحل أربابَها إن أمكن ، وإلاّ استغفر لهم نعم ، إن لم تبلغ الغيبة المُغتاب كفى الاستغفار له بغير الاستحلال كما فى التحفة . وأن يُعِدَّ نفقة من تلزمه مؤنته كما سيأتى أنه شرط فى الاستطاعة . أو يوكّل من يقوم بذلك ، وكذا يوكّل فى إخراج زكاة الفطر عمن تلزمه له ؛ فإنه لايجزى إخراجها بلا توكيل كما أفتى بذلك أبو مَخرَمه ، وأنها تلزم ذمة المنفق . فإن لم يقدر على مئونتهم باع المملوك وطلّق الزوجة إن لم ترض الكاملة⁽¹⁾ بسفره حينئذ . ويقضى ديونه الحالّة ، ويوكل فى قضاء المؤجّلة عند حلولها ويتحرى أن تكون نفقته من الحلال ، أو الأخف شبهة . ولا سيما من حين إحرامه ومابعده ، ويوم عرفة آكد .

فصل

ينبغى لمن أراد الركوب أن يحصّله بشراء وهو الأفضل ، أو كراء فى الذمة والإبلُ أفضل⁽²⁾ . ويُظهر للجمّال قبل عقد الإجارة جميعَ مامعه ، ولا يُخفى عليه

---

(1) هكذا فى الأصل فليحرر .

(2) الأفضل ماتيسر له وسهل عليه فافهم .

شيئاً وإن قل ؛ فإن ذلك أقطع للنزاع . وأن يكون الركوب على رَحْل أو قَتَب إن قدرَ عليه بلا مشقة . والركوب أفضل من المشى .

وقال الإمام الغزالى : المشى أفضل ؛ لما فيه من تحمّل المشقة وإتعاب النفس المقصود فى العبادات ، ورجّح غيره أفضليّة الركوب للاتّباع ، والمعتبر فيه من وقت الإحرام .

وكان صلى الله عليه وسلم يستصحب فى سفره المرآة والمكحلة والمِدْرى (١) والسواك . وفى رواية والقارورة بزيادة للدهن والمشط والمقراط والخيوط والإبرة .

فائدتان

(١) يستحب تسريح اللُّحية فى كل يوم بعد صلاة الصبح . ويقرأ عند ذلك الفاتحة وسورة « ألم نشرح لك صدرك » فإن ذلك يُذهب الحزن ويَشرح القلب . وفيه تيسير لجميع الأمور إن شاء الله تعالى .

(٢) وكذا مما استُحسن أن يستصحبه المسافرُ : الموسَى والمِقَص والمقلمَة لحلق الشعر وقصّه وقلم الأظفار ، وبَرْى القلم ، ونَقْش نحو السّواك ، والخِلال وهو من السنن مطلقاً . ويكره بنحو الحديد ، والعصا (٢) . وفى الحديث إنها علامة المؤمن وسنة الأنبياء ، وينبغى أن تكون لها حديدة لتغرز فيصلّى إليها ؛ كما صح من اتخاذه صلى الله عليه وسلم العنَزَة لذلك ، والنعال سنة أيضاً ، والمِخْرز للحاجة إليه عند انقطاع نحو الشّراك ، والرّكوة والحبلُ للماء ، والدواة والقلم والكاغَد .

---

(١) المدرى : المشط وذكره بعد مكرر .

(٢) أى ويستحب له اتخاذ العصا .

ويُسَن أن يصحب في سفره رفيقاً صالحاً عاقلا عالماً بالمناسك وغيرها وكونه قريباً أو صديقاً أولى .

تنبيه

صحبة عاقل حليم قليل العلم أولى من صحبة كثير العلم لا يتصف بغريزة العقل والحلم ؛ لاسيما في السَفر للحاجة فيه إلى ذلك .

ويسنُّ أن يحرِص كل منهما على رِضا الآخر ، والمبالغةِ في طاعة أمره ، والمبادرةِ إلى مباشرة ما التمسه ، واحتمال الأذى والجفاء منه ، ويَرى الفضل له ، ولا يتميَّز بشيء ليكون له الأُسْوة به صلى الله عليه وسلم ؛ فقد روى : أنه خرج إلى البر ومعه اثنان من أصحابه رضى الله عنهم ؛ فأهدت لهم امرأةٌ شاةً ، فقام أحدهم إلى سلخ الشاة ، والثاني ليأتي بالماء ، فقال صلى الله عليه وسلم : « وأنا أجمع الحطب » فقالا أنت يارسول الله تجمع الحطب ! قال : « نعم ، إن الله تعالى يكره الرجل المتميِّز على أصحابه » .

وفي التخلُّق بهذه الأخلاق دوام الصحبة ، والتعرض لأن يكون فيها رضا الله تعالى ، وقد قيل : ثلاث صحب لا تُنْسَى : صحبة المكتب ، وصحبة المدرسة ، وصحبة الحج ، وليصبر على ماصدر من سائر الرفقة والجمّال[1] مما يسوءه أو يثير طبعه ، وليكن ظاهر الأنس لجميعهم ، رفيقاً بهم ، باشًا لهم . ويمازحهم في بعض الأحيان بلا إفراط تنشيطاً لهم . ويحترز مما يوحش البعض من مَزح وغيره .

وبالجملة فيسعى في كل ما يشرح صدور الرُّفقة ، ويبسُط قلوبهم ، ويؤنسهم بغير محرّم . وليحذر من الضجر ؛ فإن السفر محكُّ الرجال ، وبه يَظهر حسَنُ الأخلاق وسيئها من كل ما يخفى في الباطن . وليُراع المنقطع والعاجز .

---

(١) مثله في ذلك سائق السيارة المعروفة .

والسنة أن يكون الرفقاء ثلاثة . والأفضل أربعة . وإذا كانوا كذلك أمَّرُوا عليهم واحداً منهم ، ويكون أعقلَهم وأحسنَهم خُلقاً ورأياً ، وليمتثلوا رأيه . وعليه القيام بمراعاة حقوقهم ، والشفقة عليهم ، والنظر فى مصلحتهم ، وأن يقِيَهم بنفسه . وقد نُقل عن بعض الصوفية أنه وقف ليلةً إلي الصباح يَقِي رفيقاً له من المطر ، وكان قد جعله أميراً عليه فلم تمكنه إلا موافقته .

فصل
فى آداب المسافر عند خروجه

فإذا أراد الخروج صلّى ركعتين فى منزله ، وكذا عند فراق كل منزل ينزله بنية فراق المنزل ، ويقرأ فيهما سورتى الإخلاص(١) وقيل بقريش والإخلاص . وقيل بالمعوِّذتيْن ، فإن جمع بين هذه السور كان حَسَناً وكذا إن أتى بها متناوبة . ويقرأ بعد سلامه آية الكرسِيّ ولا يلاف قريش ؛ فإنهما أمان من كل سوء .

وحَسُن أن يقول « (اللهم) بك استعين ، وعليك أتوكّل . (اللهم) ذَلِّل لى صعوبة أمرى ، وسهِّل علىَّ مشقّةَ سفرى ، وارزقنى من الخير أكثر مما أطلب ، واصرف عنى كل شر ، ربِّ اشرح لى صدرى ، ويَسِّر لى أمرى ، ونَوِّر قلبى ، (اللهمَّ) إنى استحفظك ، واستودعك نفسى ودينى ، وأهلى وأقاربى ، وكل ما أنعمت به علىَّ وعليهم فى آخرةٍ ودنيا . فاحفظنا من كل سوء يا كريم » .

ثم يصلى أربع ركعات بعد شدّ ثياب السفر ، يقرأ بعد الفاتحة فى كلٍّ سورةَ الإخلاص كما فى الحديث . ويقول بعد سلامة منها أو من الركعتين إن اقتصر عليهما ، وبعد الدعاء السابق : « (اللّهمَّ) إنى أتقرّب إليك بهن فاخلفنى بهن

---

(١) أى سورة الكافرون والإخلاص .

فى أهلى ومالى » . فإن اقتصر على الركعتين قال : أتقرب إليك بهما .. إلى آخره ويقرأ قوله تعالى (إن الذى فَرَض عليك القرآن لرادُّك إلى معاد) (اللهم) بك أصول ، وبك أحول ، وبك أسير .

وعن موسى الكاظم رضى الله عنه : يقرأ الفاتحة ثلاثا ، ثم يقول (اللهم) احفظنى واحفظ ما معى ، وبلّغنى وبلّغ ما معى ، وسلّمنى وسلّم ما معى . ثم يقرأ الإخلاص ثلاثا ، وآية الكرسى ، مثل ذلك . وقيل : يقرأ آية الكرسى مرّة ، وألم نشرح والقَدْر سبعاً سبعاً ولإيلاف قريش ، وقل يا أيها الكافرون ، والفتح والمعوّذتين .

ويقول وهو على غاية من الإخلاص والخشوع :

(اللّهُم) أنت الصاحب فى السفر ، وأنت الخليفة فى الأهل والمال والولد والأصحاب ، احفظنا وإياهم من كل آفة وعاهة ، (اللّهُم) إنا نسألك فى سفرنا هذا البِرّ والتقوى ، ومن العمل ما تحب وترضى (اللهم) إنا نعوذ بك من وَعْثاء السفر ، وكآبة المُنقَلب ، وسوء المنظر (1) فى الأهل والمال والولد والأصحاب . (اللهم) اجعلنا وإياهم فى جوارك ، ولا تسلبنا وإياهم نعمتك ، ولا تُغَيِّر ما بنا وبهم من عافيتك (اللهم) إنا نسألك أن تَطْوِى لنا البُعد ، وتُهوّنَ علينا هذا السفر ، وأن ترزقنا فى سفرنا هذا سلامة البَدن والمال .

ويكون هذا من دعائه أثناء سفره أيضاً . وأن يزيد الحاجُّ « وأن تبلّغنا حجّ بيتك الحرام ، وزيارة قبر نبيك محمد صلى الله عليه وسلم » .

فصل

فيما يندب من الدعاء وغيره عند الخروج والانتقال

فإذا نهض من جلوسه قال : (اللهم) بك انْتشرت ، وعليك توكّلت ،

---

(1) وعثاء السفر : شدته والكآبة : تغير النفس من حزن ونحوه والمنقلب : المرجع .

وإليك توجّهت، وبك اعتصمت ، أنت ثقتى ورجائى. (اللّهم) أكفنى ما أهمنى ومالا أهتم له ، وما أنت أعلم به منى (اللّهم) زوّدنى التقوى ، واغفر لى ذنبى ، ووجهنى إلى الخير حيثما توجهت . عزّ جارُك ، وجل ثناؤك ، ولا إله غيرك .

ويدعو بهذا الدعاء فى كل منزل ، وكذا السور الخمس يقرؤها فى منزله ، وفى كل منزل إن أمكن . وهى المتقدمة : « قل يا أيها الكافرون ، والنصر ، والإخلاص ، والمعوّذتان » يفتتح كل سورة ببسم الله الرحمن الرحيم ، ويختتمها بها.

ففى حديث جُبير أنه قال له صلى الله عليه وسلم : أتحبُّ ياجُبير إذا خرجت فى سفر أن تكون أمثلَ أصحابك هيئةً ، وأكثرَهم زاداً » ؟ فقلت نعم ، بأبى أنت وأمى ؟ قال : « فاقرأ هذه السور الخمس ، وافتتح كل سورة ببسم الله الرحمن الرحيم ، واختم قراءتك بها » قال جُبير : وكنت غنياً كثير المال ؛ فكنت أخرج فى سَفَر فأكون أبذهم هيئة ، وأقلهم زاداً ؛ فمازلت منذ عُلِّمتُهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقرأت بهن ـ أكون من أحسنهم هيئة ، وأكثرهم زاداً حتى أرجع من سفرى .

فإذا خرج ولو من منزل السفر قال : (اللّهم) إنى أعوذ بك أن أَضِلّ أو أُضَلّ ، أو أَزِلّ أو أُزَل ، أو أَظلِم أو أُظلَم ، أو أَجهَل أو يُجهَل علىّ . بسم الله توكلت على الله ، لاحول ولا قوة إلا بالله (اللّهم) بك أصول وبك أحول ، وبك أسير .

ويزيد الحاج (اللّهمّ) إنى لم أخرج أشَراً ولا بَطَراً ، ولا رِياءً ولا سُمعةً ؛ بل خرجت ابتغاء مَرضاتك ، واتقاء سَخَطك ، وقضاء لفَرْضك ، واتّباعاً لسنة نبيّك صلى الله عليه وسلم .

ويُسَنّ أن يودِّع معارفه ؛ فيذهبَ إليهم ، ويسلِّمَ عليهم ؛ لأن المفارق أنسبُ بالتّوديع . بخلاف القادم فالأنسبُ أن يؤتَى إليه ويُهنّى بالسلامة .

ويقول كلٌّ من المتوادعين : استودع الله دينك وأمانتك ، وخواتيم عملك .

ويقول لأهله ومن يخلفه : أستودعكم الله الذى لا يُضيع ودائعه . ويقال له ذلك - وورد أيضاً : فى حفظ الله وكَنَفه ، زوّدك الله التقوى ، وغفر ذنبك، ويسرّ لك الخير حيث كنت . فإن قال المسافر : أوصنى . قال له : عليك بتقوى الله ، والتكبير على كل شرفٍ . ويقول بعد التكبير : اللهم لك الشرف على كل شرَف .

فإذا وَلّى المسافر سُنّ للمقيم أن يقول : (اللهم) اُطوِ له البعد ، وهَوّن عليه السفر . ويؤذّن ويُقيم إلى جهته .

ويُسنُّ أن يكون يوم الخروج إلى السفر يومَ الخميس، أو الإثنين . فالسبت . وأن يبكّر . ولا يكره ليلة الجمعة وإن قصد الفرار منها . وكُره رعاية منازل القمر؛ لأنه من الطِّيَرَة . وسُنّ أن يتصدّق بشىء عند خروجه كأمام كل حاجة يريدها . وأن يسمى الله تعالى عنده .

الدعاء عند ركوب الدابة(١) وفى حالات أخرى

فإذا استقر على ظهر الدابة مدّ أصبعه وقال : « بسم الله الذى لا يضر مع اسمه شىء ، سبحانه ليس له سَمِىٌّ » ويقول : سبحان الذى سخّر لنا هذا وما كنا له مُقرنين ، وإنا إلى ربنا لمنقلبون . والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على محمد وعليه السلام » . ثم الحمد لله « ثلاثا » ، والله أكبر « ثلاثا » ، ولا إله إلا الله « مرة » ، سبحانك إنى ظلمت نفسى فاغفر لى إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت . الحمد لله الذى حملنا فى البر والبحر ، ورزقنا من الطيبات وفضّلنا على كثير ممن خلق تفضيلاً . (اللهم) إنا نسألك فى سفرنا هذا البرّ والتقوى ، ومن العمل ما تحبّ وترضى (اللهم) هوّن علينا سفرنا ، واطوِ عنّا بُعده (اللهم) أنت الصاحب فى السفر ، والخليفة فى الأهل والمال والولد والأصحاب ، واحفظنا وإيام من كل آفة وعاهة (اللهم) إنا نعوذ بك من وعثاء السفر، وكآبة المنظر،

---

(١) ومثلها السيارات .

وسوء المنقلَب فى الأهل والمـال والولد ، ومن الحَوْر بعْد الـكَوْر(١) ومن دعوة المظلوم .

فائدة

يُسَنُّ إذا عَثَر أو عَثرت دابته أن يقول : بسم الله . وإذا سار فى المفازة حَمِد الله تعالى وسبح وكبَّر . وإذا علا مرتفعاً كبَّر ثلاثاً . والأولى ما ذكر فى كيفية العيد . وإذا هبَط فى منخفض، أوحَطَّ رحلَه ولو مُحْرِماً سبح ثلاثاً ، وإذا أشرف على واد قال : الله أكبر، لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شىء قدير .

* * *

وتـكره المبالغة فى رفع الصوت فى كل ذكر نُدب الجهر فيه .

والأولى تقديم حطِّ الرَّحْل على الصلاة مع سَعة الوقت إلا فى المُزْدَلِفة .

ويُسَنّ أن ينزل عن الدابة غدوة وعشية ، وعند عَقبة لم يطّرد العُرف بالنزول عندها ، ولاشرط عليه ذلك ، وعند وقوف طال إلا لعذر، وإلاّ وجب على ذكر قوىّ لم يُخِلّ المشى بمروءته ولم يظن رضا مالـكها ، ولا ينام عليها إلا فى وقته المعتاد .

وإذا خرج فلا يَبْعُد عن الرُّفقة خشية الانقطاع ، ولا يَبعد عنهم فى حال التقدم خوف الضياع .

ويُسنُّ إركابُ غلامه والمنقطع ، وأن يتجنب الشبع والركوب معه .

وإذا انفلَتت دابتهُ فَلْيناد : ياعباد الله ، احبسوا « ثلاثاً » وإذا استصعبت أذّن فى أذنهـا ، وقرأ ﴿ أفغيرَ دينِ الله يبغون وله أسلم . . ﴾ الآية ، إلى « ترجعون » .

وإذا ضَلّ أو أراد عوْناً وهو بأرض ليس بها أنيس قال : يا عباد الله ،

---

(١) الحور بفتح فسكون النقصان والـكور بفتح فسكون الزيادة

أغيثونى ثلاثاً فأكثر مادام يحتاج إلى ذلك .

وإذا عجز عن المشى بفلاة . قال : أعينوا عباد الله ، رحمكم الله .

وإذا رأى بلداً أو منزلاً وإن لم يُرد النزول فيه قال : رَبِّ أنزلنى منزلاً مباركاً وأنت خير المنزلين . ربِّ أدخلنى مُدخلَ صدق وأخرجنى مُخرج صدق، واجعل لى من لدنك سلطاناً نصيراً (اللّهم) ربّ السموات السبع وما أظللن ، وربّ الأرضين السبع . وما أقللن ، وربّ الشياطين وما أضللن ، ورَبِّ الرياح وماذَرَيْنَ ؛ فإنا نسألك خير هذه القرية ، وخير أهلها وخير مافيها ، ونعوذ بك من شرّها وشرّ أهلها وشر مافيها .

وعندما يريد أن يدخلها : (اللَّهُمَّ) بارك لنا فيها « ثلاث مرات » (اللَّهُم) ارزقنا جناها ، وحببنا إلى أهلها وحبب صالحى أهلها إلينا .

وإذا خاف أحداً قرأ لإيلاف قريش . وقال (اللهم) أنا نجعلك فى نحره ونعوذ بك من شره (اللَّهُمْ) رب السموات السبع . وربّ العرش العظيم . كن لى جاراً من شر هؤلاء ، ومن شر الجن والإنس ، وأعوانهم وأتباعهم . عزّ جارك ، وجلّ ثناؤُك ، ولا إله غيرك . ومهما خاف وحشة . سبحان الملك القُدوس ، ربّ الملائكة والروح . جلّلت السمواتِ بالعزة والجبروت .

وإذ قصده عدو أو سبُع قرأ آية الكرسى ، وشهد الله ، والإخلاص والمعوذتين . وقال : ماشاء الله ، لاقوة إلا بالله ، حسبى الله ، توكلت على الله ماشاء الله ، لايأتى بالخير إلا الله ، ماشاء الله ، لايصرف السوء إلا الله ، حسبى الله وكفى ، سمع الله لمن دعا ، وليس وراء الله مُنْتَهى ، ولا دون الله ملجأ ، كتب الله لأغلبن أنا ورسلى إن الله قوى عزيز . تحصنت بالله العظيم ، واستعنت بالحىُ القيوم الذى لايموت أبداً (اللّهم) احفظنا بعينك التى لاتنام واحرسنا بركنك الذى لايرام (اللّهم) ارحمنا بقدرتك علينا فلا نهلك وأنت

ثقتنا ورجاؤنا (اللهم) اعْطِف علينا قلوب عبادك وإمائك ، إنك أنت أرحم الراحمين . لا إله إلا الله الحليم العظيم . لاإله إلا الله ربُّ العرش العظيم . لاإله إلا الله ربُّ السموات السبع وربُّ الأرض ورب العرش الكريم ،

ويلازم قراءة الحفائظ والحزوب المرتبة صباحا ومساء ، الجامعة للتحصنات والخيرات الأخروية والدنيوية ؛ كحزب الامام النووى الذى أوله : بسم الله الله أكبر إلى آخره وحزب البحر للشيخ أبى الحسن الشاذلى . وحزب الفتح والنصر للشيخ الحبيب عبدالله بن علوى الحداد العلوى — نفع الله به وبهم .

* * *

واعلم — أن جميع الأذكار والأوراد المرتبة فى الصباح والمساء ، والدخول والخروج ، واختلاف الأحوال يستوى فيها المقيم والمسافر . ويستحب أن يكثر من دعاء الكرب فى كل موطن (ومرّت صيغته قريبا) وكان صلى الله عليه وسلم إذا حَزَبه أمر — وفى رواية أكربه — قال : ياحىُّ ياقيوم برحمتك أستغيث . ويزيد كما فى أحاديث : حسبنا الله ونعم الوكيل . على الله توكلنا . توكلت على الحىّ الذى لايموت . الله ربّى لا أشرك به شيئا . سبحانك إنى كنت من الظالمين . الحمد لله الذى لم يتّخذ ولداً — إلى آخر السورة (اللهم) رحمتك أرجو فلا تكِلنى إلى نفسى طرفة عين ، وأصلح لى شأنى كله لاإله إلا أنت .

فصل

فيما يقوله إذا نزل منزلا وفى حالات أخرى

وإذا نَزَل منزلاً قال : أعوذ بكلمات الله التامات من شر ماخلق . ويخط خطوطا حوله ويقول : الله ربّى لاشريك له .

وإذا أقبل الليل قال : يا أرض ، ربى وربُّك الله . أعوذ بالله من شرِّك

وشرِّ مافيك ، وشر ماخلق فيك ، وشرِّ مايدِب عليك . وأعوذ بالله من أسدٍ وأسوَد ، ومن الحية والعقرب ، ومن شر ساكن البلد ووالد وما ولد .

وفى وقت السَّحر يقول ثلاثا رافعا صوته : سَمَّع سامع بحمد الله ونعمته وحسن بلائه علينا ، ربنا صاحِبْنا وأفضل علينا ، عائذاً بالله من النار .

ويُسَنُّ بالليل أن يتناوب الرفقاء فى الحِراسة . فإذا نام واحد حرس الآخر . وأن يكثر من ذكر الله تعالى لأنه عون على المقاصد ، ومن دعاء الكرب السابق وبعده ياحيّ ياقيوم بك أستغيث ، وأن يكثر من الدعاء لنفسه ولمن يحب ولسائر المسلمين ، وأن يديم التطهُّر وينامَ عليه ولو بتقليد أبى حنيفة رضى الله عنه فى صحة التيمم مع القدرة على الماء ، ولو من نحو فراشه وجدار فيما لا يتوقف عليه كالذكر والنوم ، والأولى أن يتوسَّد ذراعه إن اتسع الوقت ؛ وإلا نصبه . ووضع رأسه على كفه وعند إرادة النوم يتعوذ بالله ويَسْتَوْدِعه نفسه وماله ، ويقرأ آيات الحَرَس وهى : الفاتحة وآلم — إلى — المفلحون ﴾ وفى رواية : ﴿ وإلهكم إله واحد — إلى — يعقلون ﴾ ، وآية الكرسى إلى ﴿ خالدون ﴾ ، ﴿ ولله مافى السموات ومافى الأرض ﴾ إلى آخر السورة ، و ﴿ إن ربكم الله — إلى — إن رحمة الله قريب من المحسنين ﴾ ، و ﴿ قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن ﴾ إلى آخر السورة ، وأول الصافات إلى ﴿ لازب ﴾ ، و ﴿ يامعشر الجن — إلى — تنتصران ﴾ ، و ﴿ لو أنزلنا هذا القرآن على جبل ﴾ إلى آخر سورة الحشر ، ﴿ وأنه تعالى جَدُّ ربنا — إلى — شططا ﴾ .

ولا ينزل فى الطريق ، بل يتنحى عنها .

ويكره استصحاب كلبٍ أو جَرَس :

ومن عجز عن إزالته قال : (اللّهم) إنى أبرأ إليك مما فعل هؤلاء ، فلا تحرِمْنى صحبة ملائكتك .

ويُسَنّ أن لا يزاحم غيره ، بل يترفع أو يقف حتى لا يخشى انقطاعا .

ولا يخاصم ، ويجتنب نحو شتم وغيبة ، ولعن الدوابّ وضربها وعلى وجهها حرام كالوسْم ، ويجوز فى غيره إن لم يمكنه العدولُ إلى زجرها بغيره . ولا يحمّلها مالا تطيق ، ولا يجوعها بغير ضرورة ، وكذا حكم النوم على ظهرها :

ويجتنب أيضا ردّ السائل بالعنف ، والتوبيخ لمن يتزود ، ويواسيه بما يَقدِر ، أو يردُّ بالجميل والرفق . وليحرص فى دخول كل بلد على لقاء شيوخها ، وزيارة الصالحين بها ومشاهدهم ، والاستفادة من كل من اجتمع به فى علم ينتفع به ويستمدُّ من كل من راى فيه شعارَ الصلاح بل من كل مؤمن .

فائدة

وإذا ركب البحر — فأمانُه من الغرق أن يقول : ﴿ بسم الله مجراها ومرساها إن ربى لغفور رحيم ﴾ ، ﴿ سبحان الذى سخَّر لنا هذا وما كنَّا له مُقرنين . وإنا إلى ربنا لمنقلبون ﴾ ، ﴿ وماقدروا الله حقَّ قَدْره والأرضُ جميعا قبضتُه يومَ القيامة والسّموات مَطْوِيَّاتٌ بيمينه سبحانه وتعالى عما يشركون ﴾ .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما من قال حين يركب البحر : بسم الله ، المُلْكُ لله ، يامن له السموات السبع خائفةً ، والأَرَضون السبع طائعةً ، والجبال الشامخات خاشعةً ، والبحار الزاخرات خاضعة - احفظنى أنت خيرُ حافظ وأنت أرحم الراحمين ، ﴿ وما قدروا الله حق قدره ﴾ إلى آخرها ، وصلى الله على محمد وآله وعلى جميع النبيّين والمرسلين ، والملائكة المقربين قال : فإن غَرِق قائلها أوعَطِب فعلىّ دِيته .

وعنه أيضا : من قال هذه الكلمات عند ركوب البحر أو الدابة ، فإن غَرق أو عَطِب فعلىّ ضمانه يومَ القيامة : ﴿ وما قدروا الله حق قدره ﴾ الآية ، (وقال اركبوا فيها) الآية ، ﴿ ومن آياته أن يرسل الرياح مبشِّرات وليذيقكم من رحمته ولتجرى الفلك بأمره ولتبتغوا من فضله ولعلكم تشكرون ﴾ (اللّهمَّ)

ربّ السموات السبع وما أظللن ، وربّ الأرضين السبع وما أقللن ، وربّ الرياح وما أرسلن ، وربّ البحار وما جرين ، ورب السحاب وما سخّرن — أسألك أن تسخّر لنا هذا البحرَ كما سخّرت البحر لموسى عليه السلام ، إنك على كل شيء قدير ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين :

فإن هاج البحر وتلاطمت أمواجه ، كرر هذه الآية أو كتبها فى قرطاس ورماه فيه ﴿قل مَن يُنَجّيكم من ظلمات البر والبحر تدعونه تضرُّعاً وخُفْيَةً لئن أنجيتنا من هذه لنكونن من الشاكرين قل الله يُنَجّيكم منها ومن كل كَرْب ثم أنتم تشركون﴾ .

وعند اشتداد الرياح (اللّهم) إنى أسألك خيرَ هذه الرياح ، وخيرَ ما أرسلتْ به ، وأعوذ بك من شرها وشر ما أرسلت به . ويداوم على هذه الآية : ﴿لا تُدْرِكُه الأبصار وهو يُدرك الأبصار وهو اللطيف الخبير﴾ .

وله أيضا — يقرأ قوله تعالى : ﴿ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب ، ومن يتوكّل على الله فهو حسبه إن الله بالغُ أمرِه قد جعل الله لكل شيء قَدْراً﴾ حسبنا الله ونعم الوكيل .

وله أيضا — دعاء إبراهيم بن أدهم رضى الله تعالى عنه : ياحىُّ حين لا حىَّ وياحىُّ قبل كلِّ حىّ ، وياحى بعد كلِّ حىّ ياحى ياقيُّوم ، يامحسن يامُجَمِّل ، قد أريتنا قدرتك فأرنا عفوك .

فصل

فيما ينبغى أن يلازمه المسافر

ومما ينبغى ويتأكد للمسافر أن يلازمه فى ذهابه وإيابه — صلاةُ الجماعة والسنن الرواتب ، سيما المؤكدمنها ، وهى عشر . ويواظب على الوتر ولو على الثلاث ، فهى أدنى الكمال ، أو ركعة بعد سنة العشاء : إذ إفرادها بلا نفل قبلها مكروه ،

وعلى ما تيسر من الحزب القرآني : وأذكار الصباح والمساء مع سائر ما مر من التحصينات والتعويذات والحفائظ ، وعلى دوام الطهارة ؛ فقد ورد «الوضوء سلاح المؤمن» وهو في جميع ذلك [يكون] معتمدا على الله ، ومتوكلا عليه في جميع أموره . ومُهِمَّاته ، ويسأله تعالى أن يُسهل عليه صعوبة السفر ، ويُهَوِّنَ مشقته ، ويطوي له بُعْدَه ، قائلا عند سروره وفرحه ، وعند همه وحَزَنه أيضاً : اللهم لا عيشَ إلا عيشُ الآخرة .

فوائد

من كتاب زاد المسافر للشيخ النحرير علي بن عمر بن قاضي باكثير — رحمه الله قال :

ومما ينبغي للمسافر — أن يروض نفسه قبل الخروج بكثرة المشي إذا كان يريد السفر ماشياً ، والركوب إن أراده راكباً ، وبكثرةِ السَّهر والجوع والعطش إن علم أنه يصيبه ذلك . يفعل ذلك على التدريج قليلاً قليلاً . وليتناول عند خوف العطش من الأشياء الباردة الرَّطْبة المبرِّدة كسويق الشعير بماء بارد مع سكر . وكالربيط[1] مع الخل ، وكالبطيخ والدُّباء ، والجُمْجُب أو لعاب السفرجل شرباً وإمساكاً في الفَم . ولا يتناول الأشياء المعطِّشة كالسَّمك ولو طريًّا وكالجُبْن العتيق ، والباقلاء المطبوخ ، وكلِّ حرِّيف . وإذا مُزج الماء بالخل أغنى القليل منه عن الكثير . ولا يسافر في الحَرّ ، وليجعلْ سيرَه ليلاً ما أمكن ، فإذا حَمِيَ النهار نزل . وليَحرِص نهاراً على ستر رأسه ووجهه وأنفه وصدره ما أمكن من الشمس والهواء الحار ومن السموم ؛ لأن الاستنشاق منها يورث أمراضاً رديئة . ومن أصيب بذلك فعليه بالهدوء ، ويسكب على أطرافه ماء بارداً ، ويغسل وجهه وأطرافه ، ويجعل غذاءه من البقول الباردة والمعتدلة ؛ كالربيط والدُّباء ، وليَصُبّ على رأسه الأدهان الباردة ؛ ومن أجود أغذيته اللَّبن ، والمَخِيض إن

---

(١) الربيط البسر المنقوع.

لم تسكن به حُمَّى خفيفة . ومن أُشتد عليه العطش فليكتفِ بالمضمضة والغرغرة والاستنشاق بالماء البارد فإن لم يكن بُدٌّ من الشرب شَرِب جُرعة بعد أخرى ، فإذا سكن عطشه شرب . ومن خشى على نفسه من شدة حرّ الصيف . فليلعب بذر قطنه بالماء ، ثم يُضيف إليه خلاًّ حاداً ، ويُصمّد به صدره ورقبته ؛ فإنه لايبالى بالحر والقيظ والسموم ـ مُجرَّب . وليستقرّ بعد الأكل قليلاً حتى ينحدر الغذاء عن معدته ، ولا يركب حالة الامتلاء ، ولا يشرب حالة الركوب .

وعلى من سافر فى الحرّ أن يَدهن أحيانًا أنفه ووجهه وسُرّته وأطرافه بدهن البنفسج أو الورد . وأن يَستَعِط بأحدهما ، ثم يستنشق بماء بارد ومع يسير خلّ فإنهما باردان لطيفان ينفعان من صداع الحر . وليحذر السفر فى شدة البرد ؛ فإن كان ولا بد فلا يسافر إلاّ نهاراً ، وليَدّهن بالأدهان الحارة ، ولا يعجل بالاصطلاء بالنار ـ انتهى .

فصل

فى آداب الرجوع من السفر وسننه وأذكاره

فإذا قضى نُسُكَه أو زيارته أو حاجته ـ أسرع الرجوع إلى وطنه . وأهله وكبّر على كل شَرَفٍ ثلاثا ، ويقول : لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شىء قدير آئبون تائبون عابدون ساجدون ، لربنا حامدون . صدق الله وعده ، ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده .

فإذا دخل البلد قال ما مرّ ، وهو : اللّهمّ إنّا نسألك خير هذا البلد .. إلى آخر ما مرّ .

وإذا أشرف عليها فليقل : (اللّهمّ) اجعل لنا بها قراراً ، ورزقاً حسناً . الحمد لله الذى بَلّغنيها سالماً معافى .

وبالجملة – فإنه يستحب له بعد قضاء حاجته الرجوعُ إلى أهله سريعاً كما مر الخبر فيه الحثُّ على ذلك . وأكثر ما مَرّ في الذهاب من الأذكار والآداب يُستحب في الرجوع والإياب .

ومن المستحب أن يُرسل إلى أهله قبل وصوله من يخبرهم بقدومه ؛ كيلا يَقْدَمَ عليهم بغتةً فيرى ما يكره . ولا ينبغي أن يَطْرُقَهم ليلا .

ويبدأ إذا قدِم بالمسجد ، والأولى الجامع ، ويصلي فيه ركعتين ، ثم يدخل البيت . فإذا دخل قال : توْباً توْباً لربنا أوْباً لا يغادر علينا حوباً .

وينبغي أن يحمل لأهله وأقاربه تُحفةً من مطعوم أو غيره على قدر حاله فهو سنة ؛ لأن العيون تمتد إلى القادم ، والقلوبَ تفرح به . فيتأكد السعى فيما يكون السبب في كثرة فرحهم ، وإظهار التفات القلب في السفر إلى ذكرهم بما يستصحبه في الطريق لهم .

وينبغي له إذا استقر في بلده لا سيما بعد الحج : أن يبالغ في حفظ نفسه عن المخالفات ، ويَحرص على أفعال البر ما أمكن ، وأن يجانب الغفلة ، ويزهدَ في الدنيا ، ويَرغب في الآخرة . مستبدلا بمجالس اللهو والغفلة مجالسَ الذكر واليقظة ، وبالأخلاق السيئة الاخلاقَ الحسنة ، وبإخوان البطالة إخواناً صالحين . فإن ذلك علامةُ الحج المبرور .

ويُسَنُّ للمقيمين من إخوانه وأصدقائه بل كل أحد – تَلقّيه ومصافحتهُ ، وطلبُ الدعاء منه بالمغفرة ؛ وذلك لما روى أحمد رحمه الله تعالى – أنه عليه الصلاة والسلام قال : « إذا لقيتَ الحاجَّ فسلم عليه ، وصافحه وامُرْه أن يستغفر لك قبل أن يدخل بيته ؛ فإنه مغفور له .

وورد مرفوعاً « يستجاب للحاج من حين يدخل مكة إلى أن يرجع إلى أهله وفضل(١) أربعين يوماً . وورد مرفوعاً : « دعوة الحاج لا تُرَدّ حتى يرجع »

---

(١) أي زيادة .

وصحّ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « اللهم اغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج » وورد عن عمر(١) رضى الله عنه : يغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج بقية ذى الحجة والمحرم وصفر وعشراً من ربيع الأول . وفى الإحياء عن عمر أيضاً رضى الله عنه أنه قال : كان سُنّة السلف أن يُشيِّعوا الغُزاة ، ويستقبلوا الحاجّ ويقبّلوا بين أعينهم ، ويسألوهم الدعاء لهم ؛ ويبادرُون بذلك قبل أن يتدنسوا بالآثام . فالأفضل حينئذ أن يكون استغفاره قبل دخول بيته ؛ بل وإن لم يدخل إلا بعد سنين استمرّ له ذلك ، وذكر فى العوارف - أن من عادة الصوفية تقبيلَ ما بين عينى المسافِر ، ويشهد له تقبيل النبى صلى الله عليه وسلم ما بين عينى جعفر رضى الله عنه عند قدومه من الحبشة ، وقدوم زيد بن حارثة إلى المدينة . وتقبيل يده كغيره إن كان ممن يُسَنّ تقبيله كالشريف والعالم الصالح والأصل . ويقول عند مصافحته ، إن كان حاجًّا : قَبِل الله حجّك ، وغفر ذنبك ، وأخلف نفقتك . وإن كان غازياً : الحمد لله الذى نصرك ، وأكرمك وأعزك . وإن كان لغير ذلك كالمتجر : الحمد لله الذى سلمك وبلغك أهلك وجمع بك الشمل .

فصل

فى رخَص السفر التى يَختص بها ، ويحتاج إلى معرفتها المسافر

وهى كثيرة ، والمهم منها خمس :

الأولى - المسح على الخفين ؛ يمسح المسافر ثلاثة أيام بلياليها . واعتبار الثلاث فيه بالمسح لا باللّبس ولا بالحدث : فلو مسح فى الحضر ثم سافر ، أو فى السفر ثم أقام أتم مسح مقيم . فإن لَبِس وأحدث فى الحضر ، ثم سافر ومسح فى موضع لا يُعَدّ من البلد أتم الثلاث محسوبة من بعد الحدث .

الثانية - التيمم ، وهو رخصة لا تختصّ بالسفر ، لكن وقوعه فى السفر

---

(١) فى نسبة كل هذا إلى عمر رضى الله عنه نظر

أكثر فإذا لم يجد الماء أصلاً ، أو وجده لكن اقترن وجوده بعطش حيوان محترم آدمىّ أو غيره ، ولو كان لغيره من سائر أهل الرُّفقة ، سواء احتاج إليه ليومه أو لما بعده فيَحرُمُ عليه الوضوء مع ذلك ، ويجب بَذْلُه بثمن مثله ، أو مجاناً للعطشان . ويتيمم ، ويحرم إتلاف الماء فى المأكول الذى ينساغ بغير الماء ، ويجب على عادمه شراؤه بثمن مثله ، وقبول اتِّهابه ، واستعارة نحو الدَّلْو لاقبول ثمنه ، ويقدم طلب الماء على التيمم بعد دخول الوقت مالم يتيقن عدمه فيطلبه فى رحله ورفقته وينظر حواليه إن كان بمستو من الأرض وإلا تردد قدر غلوة سهم وهو حدُّ الغوث . فإن تيقنه فى حَدّ القرب وهو ميل ونصف وجب قصده . ولا بد فى حالتى طلبه أن يأمن على نفسه وعضوه وبضعه وماله إن لم يجب بذله فى ثمنه وخروجَ الوقت ، وعند عدم التيقن لا بد أن يأمن على اختصاصه أيضاً . فإن تيقّنه آخر الوقت فالأفضل له تأخير الصلاة ليؤديها بالوضوء والأكمل أن يصليها أوّلَه بالتيمم . وآخره بالماء .

وله التيمم للبرد ، وعند خوف محذور يتيمم : ويقضى المتيمم للبرد والعاصى بسفره ، ومن تيمم بمحل يغلب فيه وجود الماء .

وأركان التيمم : نية استباحة فرض الصلاة . عند النقل ، واستدامتُها حتى يمسح شيئاً من الوجه ولا تكفى النية بلا نقل كأن سفت الرياح التراب على وجهه فردّدَه ونوى ، ومسحُ ظاهر الوجه ؛ فمسح اليدين مع المرفقين بضربتين : ولو لم يكف الوجه إلا ضربتان كانتا كواحدة .

وسننه : التسمية ، وتخفيف الغبار ، ونزع الخاتم فى الضربة الأولى ، والموالاة .

الثالثة — قصر المكتوبة الرباعية فى السفر الطويل المباح وَمَرَّ تعريفه ؛ فيصلى الظهر والعصر والعشاء ركعتين ركعتين إذا كانت مؤداة أو مقضية فاتت فى السفر وقضاها فيه .

وشرطه أن ينفصل عن سُور البلد أو ما يُعدُّ منها إن كانت غير مسوَّرة ، وأن ينوى القصر فى تحرُّمه ، وإن لا يأتمَّ بمقيم . فإن اقتدى بمن شك فى قصره وإتمامه ، أو فى سفره وإقامته ؛ ولو فى جزء من صلاته - وجب الإتمام ، وإن بان أنه قاصر ومسافر (نعم) إن علمه مسافراً ونوى ، إن قصر قصرت ، وإن أتم أتممت - صحّ إن بان قاصراً ، والقصرُ أفضل من الإتمام إن كان سفره فوق ثلاث مراحل .

الرابعة - الجمع بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء فى سفر قصرٍ تقديماً وتأخيراً .

وشروط التقديم أن يبدأ بالأولى ، وأن ينوى الجمع قبل التحلل منها ، وأن لا يَفصِل بينهما طويلا وذلك قدر ركعتين بأقلّ مجزى ؛ فإن اختلَّ شرط من الثلاثة . صلّى الثانية فى وقتها ، وهذه الشروط الثلاثة سنن فى جَمْع التأخير ، وشُرط فيه وفى القصر دوام السفر .

وفى جمع التأخير أن ينويَه مع بقاء ما يسع جميعَها من وقت الأولى . ويُسَنُّ فعلهما فى الوقت الذى لا يكون سائراً فيه ، ولا مشتغلا بما يَذهب خشوعه معه .

الخامسة : التنفُّل راكباً وماشياً ولو فى سفر قصير وهو قصد موضع لا يسمع معه نداء الجمعة بشرطه ؛ فيجوز النفل راكباً . ولا يجب الاستقبال إلا فى التحرُّم إن سَهل ويومىء بركوعه وسجودُه أخفض وجوباً ، ولا يضر وطْء دابته نجاسة إلا أن أوطأها عمداً ، ولا تحوُّلها عن القبلة ، وعن صَوب مقصده جماحاً مع ردِّها فوراً . وتبطل بحمل أو مسّ ما لاقى نجساً هى حاملته ، وأما الماشى فيجب عليه إتمام ركوعه وسجوده مستقبلا ، ولا يجزيه الإيماء إلا على مقابل الأظهر فى المذهب قال فى التحفة : وبحث الأذرعى أنه يومىء فى نحو الثلج والوحل .

وقال الغزالي رضى الله عنه فى الإحياء : لايجب عليه إتمام ركوعه وسجوده ، ولا الإستقبال فيهما ؛ بل يومى بهما صَوْب مقصده ، ولا يجب عليه الاستقبال إلا فى التحرُّم ؛ كالراكب الذى يسهل عليه ذلك ، قال ، لأن إيجاب إتمامهما والاستقبال فيهما يبطل فائدة الرخصة انتهى .

وشرطه أن لا يطأ نجاسةً رطبة مطلقاً ولا يابسة عمداً ، ولا يتحول عن صَوب مقصده عمداً إلا إلى القبلة ، هذا فى حكم النفل ولو عيداً وكسوفاً واستسقاء أمّا الفرض فلا يصح راكباً ولا ماشياً إلا إن كانت الدابة واقفة وأمكنه إتمام ركوعه وسجوده ؛ وفى شدة الخوف يومىءُ ، ولا يجب عليه استقبال القبلة ويعذر فى الحركات الكثيرة .

وراكب السفينة يتم ركوعه وسجوده ، ولو تحولت عن القبلة بريح عاد وسجد للسهو ، كمن جمحت به الدابة وعاد إليها فوراً ، فإن تراخى بطلت صلاته ويجوز له ترك القيام لعذر كدوران وخوف الغرق ، ولا إعادة عليه : نعم ، تجب الإعادة على من لم يتمكن فيها من التنكيس .

وجوب الاجتهاد لمعرفة القبلة

ويجب الاجتهاد فى القبلة . ويحرم السفر على من لم يعلم أدلتها ، وتعلمها فرض عين على من لم يجد من يخبره عن عينها عن علم ولو عبداً وامرأة إن كان عدلَ رواية ، كما هو معتمد ابن حجر . وأفتى « عبد الله بن عمر مخرمة » بجواز اعتماد الفاسق فيها ، وهو الذى يسع الناس الآن . قال : لأنه لا يتهم فى إرشاده إلى غيرها ، فإن وجد من هو كذلك أى من يخبره عنها عن علم كان فرضَ كفاية ، ولابد من تصريحه بالدليل لفظاً كرأيت الجم الغفير يصلون لكذا أو القطب هكذا ويجوز الاعتماد على محاريب المسلمين الموثوقة ، ومقابرهم المشهورة .

فائدة

فى تحديد القبلة بالجهات الحضرمية وغيرها

حرَّر أئمة الجهة الحضرمية أن قبلتها وماوالاها على مغيب السماك الرامح(١) ومغيب الثُّرَيَّا ، وبين النسرين ، وبين الفَرغين مع مَيل إلى الشامى ، وعلى النجمين الشاميين من الجبهة ويتيامَن فى الشحر وفوّه ودوعن بقدر لطيف ، والجميع مستقبلون من البيت الشريف الملتزم .

والسائر فى البحر أو على ساحله لا يزال يتيامن ويستدير حتى يصل مرسى إبراهيم ، فيجعلَ القطب فى خده الأيسر ، وهكذا حتى يصل إلى جُدَّة فيصلى إلى مطالع الشمس .

وفى المدينة المنورة يجعل الجاه خلف أذنه اليسرى . فإذا راعى المتنقل ماذكروه فى ذلك على التحديد لم يَعد التوجه إلى عين القبلة .

قال العلامة أبو محمد عبد الله الفقيه محمد بن سهل باقشير ، بعد أن ذكر تحديد قبلة حضرموت بالنجوم المذكورة آنفا ، وبمغيب الشمس فى آخر الميل الشمالى : وفى الميل الجنوبى فى غايته يكون على الخد الأيسر ثم على ماق العين الأيسر ، ثم وسطها عند توسطها بين الميلين ، وذلك فى الفرغ المؤخر والعوّا ، ثم تميل إلى جهة وسط الوجه قليلا قليلا حتى ينتهى الميل كما سبق . وكل هذا على التقريب عند الغروب : ومع الاستواء تكون فى الميل الجنوبى على نصف جانب الرأس الأيسر ، وفى الشمالى على الأيمن ، ثم تأخذ إلى قدام حتى تكون مع غروبها على ماسبق . وفيما بين الوقتين يتوسط بين حدَّى الزوال والغروب من الرأس على ماسبق بقدر ماتقدمت إلى جهة المغرب ، وقال بعد ذكر قبلة حضرموت كما مر : وقبلة عين بامعبد على مغيب النسر الواقع ثم من عين

---

(١) السماك الرامح والثريا نجمان نيران .

بالصعيد يتيامن قليلا قليلا كل يوم ، حتى تكون قبلة عدن على مغيب بنات نعش والجاه فى العين اليمنى ، ثم يتيامن قليلا حتى يكون بباب المندب على مغيب الفرقدين ثم الخاشرقيه قليلا ، ثم يتيامن قليلا جداً حتى يكون قبلته بجازان البحر على الجاه ، ولا يزال كذلك إلى حلى ثم يتيامن قليلا – إلى الرياضة ، ثم يتيامن كثيراً بتدريج لطيف تنتهى غايته فى جُدَّة إلى مشرق الشمس . هذا فى البحر وسواحله .

ثم بيَّن قبلة السائر فى البرقال فى التحفة فى ذكر وجوب الاجتهاد بالأدلة: وأضعفها الريح ، وأقواها القطب الشمالى – بتثليث القاف – وهو مشهور . ويختلف دلالته باختلاف الأقاليم : فبمصر يجعله المصلى خلف أذنه اليسرى . وبالعراق وما وراء النهر خلف أذنه اليمنى . وباليمن قبالته مما يلى جانبه الأيسر وبالشام وراءه . وقيل ينحرف بدمشق وما قاربها إلى المشرق قليلا – انتهى .

وقال الإمام الغزالى : من أراد أن يعرف القبلة فيقابل الشمس مع الزوال والغروب والعصر قبل سفره ، ويعرف أين تكون منه ؟ فيصلى على مثل ذلك فى طريقه . وبالشفق والفجر يعرف قبلة العشاء والصبح (نعم) تختلف دلالة الشمس بدلالة الفصول . وما عرفه فى بلده فيعول عليه فى سفره ؛ إلا إذا طال سفره فيسأل أهل البصيرة أو يراقبُ الشمس وهو مستقبلٌ مِحرابَ جامع بلدٍ – انتهى أثناء سفره إليه حتى يتضح له ذلك – اهـ .

تنبيـه

قولهم : فإذا راعى المتنقل ما ذكروه على التحديد كان متوجهاً إلى عين القبلة ؛ فأما إذا كان على التقريب كان عاملا على القول بالجهة ، وهو ما اختاره الغزالى ومحيى السُّنة البَغَوِىّ فى شرح السنة ، وكذا الأذْرَعِىّ ، وهو مذهب

أبى حنيفه رضى الله عنه ، والتيامن لمن صلاته على غروب نحو الثريّا أولى ؛ لضيق الجانب الأيسر فيمن يصلى إلى الملتزَمَ .

ويجب على المسافر معرفة أوقات الصلاة إن لم يجد مَن يخبره بها عن علم . واعتمد الرَّمْلِيُّ جواز العمل والأخذ ببيت الإبرة فى دخول وقت الصلاة وفى القبلة . وقال عبد الله بن عمر مخرمة بالاعتماد على الحقة المدوّرة المجربة فيهما أيضاً لإفادتهما غلبة الظن المُقام فى كثير من الأحكام مقام العلم الذى منه معرفة الزيادتين الصغرى والكبرى بكل جهة .

* * *

ومن رُخَص السفر جوازُ الفطر برمضان ولو لمديم السفر . والصومُ أفضل منه لمن لم يتضرّر به . وإذا وصل دار إقامته نهاراً صائماً وجب عليه إتمامه . أو مُفطراً سُنّ له إمساك بقية اليوم كسائر المعذورين .

الباب الثانى

فى شروط الحج : صحة ومباشرة ووجوباً

فأما صحة الحج والعُمرة مطلقاً فلا يشترط فيهما إلا الإسلام فقط . فيصح إحرام كلّ ولىّ عن صبى مميِّز أو غير مميز ، وعن مجنون ، ولسيد الرّقيق إذا كان بهذه الصفات فينوى جعله محرما ؛ فيصير المَوْلَى مُحرِماً بمجرد ذلك . وعليه إحضاره لأداء الأعمال المتعلقة بإحرامه ، وينوب عنه فيما عجزَ عنه . ولو أفسده بنحو جماع أجزأه قضاؤه فى الصِّبا والولىّ دفعه لمن يُحضره المناسك ، ويفعل به الولى أو نائبهُ جميع ما يلزم البالغَ من الشروط والأركان ولو أركبه دابة اشترط كونه أو نائبه سائقاً أو قائداً . ويغرَم الولىُّ ما وجب عليه من فدية وغيرها : كدَمِ قران أو تمتّع ، أو فواتٍ ، وكفدية محظور إن كان

مميزاً . فإن طيبه أو ألبسه أجنبى لزمته الفدية . ولاغُرم على الولى فى محظور غير المميز .

وأما صحة المباشرة — فيشترط لمباشرة الحج والعمرة التمييز ، مع معرفة كيفية الأعمال : من الفروض ، والواجبات ، والسنن . ويباشر جميعها ماعدا النيّة ، فإنه ينوى عنه وليُّهُ ولو بلغ أثناءه بأن بلغ بعرفة أو رجع إليها والوقت باقٍ أجزأه عن فرضه ، ويعيد سَعيَه بعد طواف الركن إن كان قد سَعَى بعد طواف القدوم . ومثله الرقيق إذا عتق ولو بعد التحلل الثانى .

وأما شروط الوجوب فالإسلام ، والعقل، والبلوغ ، والحرية ، والاستطاعة بأن يجد الزاد وأوْعِيَته، والراحلةَ شراء أوأجرة إذا كان بينه وبين مكة مرحلتان فما فوقهما أو دونهما وضعف عن المشى ؛ وأن يجد أجرة الخفير عند الحاجة ، وشرط مع ذلك أن يكون موسِراً بنفقة من تجب عليه نفقته وكسوته وسائرُ مؤنة إلى الرجوع . وأن يأمن فى طريقه على نفسه وماله ولو من رصدىّ(١) وإن قلّ ، وغلبة السلامة فى البحر إن تعيّن طريقاً ولو لنحو جدْب البر وعطشه ويلزم المرأة ركوبُهُ إن وجدت محلاًّ تنعزل فيه عن الرجال. ويَحرم ركوبه ولو لغير الحج إن غلَب الهلاك لهيجان أمواجه أو ريحه كما مر. وكذا إن استوى الأمران ولابد فى حق الأعمى من قائد وجده بأجرة مِثل . وفى المرأة من مَحْرَم ،أوزوج عدل ، وكَهُوَ عبدُها الأمين، أو كان ممسوحاً لم تبق له شهوة ، ومراهق وأعمى له نباهةُ ووجاهة بحيث تأمن معه . وهذا شرط فى كل سفر لفرض ، ولو مكيّة خرجت إلى التّنعيم ، وكالمحرَم النسوةُ الثقات ، أو فاسقات بغير زِنى وقيادةٍ . أو لغير الفرض فلا يجوز لها الخروج ولو إلى التنعيم لأجل العُمرة ، والحيلة لجواز ذلك أن تَنْذِر التطوع . ولابُدّ من ثبوته على الراحلة بلا ضرر شديد ؛ فإن ثبت على نحو مَحْمَل وجد أهبته . ووجد عديلا لائقاً به لزمه .

---

(١) الرصدى: هو من يرصد الناس فى الطريق لأخذ شىء منهم ظلما اهـ .

فصل

ومن شروط الإستطاعة مع مامر – سعة الوقت ، بأن يمكنه الوصول إلى مكة بالسير المعتاد . مع الأمن ، ووجود الرفقة إن خاف وحده ، ولو يوم التاسع من ذي الحجة – هذا فيمن بينه وبين مكة مرحلتان فأكثر. أما من بينه وبينها أقل من مرحلتين فيلزمه الحج ولو حبواً ، وعلى أعناق الرجال إن قدر على أجرتهم . ولا يشترط فيه رضا أصله ، كالمستطيع .

وأما المعضوب وهو من لم يثبت على الراحلة ، فإن كان بينه وبين مكة أكثر من مرحلتين، وكان مستطيعاً(١) وجب عليه الإستنابة بأجرة مثل وجدها فاضلة عما مرّ . ولو لم يجدها ورضي الأجير بأقلّ منها كُلِّفها .

ويستطيع أيضاً بوجود عَدْلٍ حجّ عن نفسه واعتمر بذل الطاعة له متبرعاً فيلزمه قبوله لاقبول مايصرفه في الاجارة إلا من فرعه وأصله إذا أراد استئجار من يحج عنه ، أو قال له أحدهما : استأجر وأنا أدفع المال عنك ؛ فيلزمه الإذن أو الاستئجار ويجب سؤال ذلك إن توسم طاعته ولو أجنبياً . وكالأجنبي أصله أو فرعه إن كان غير ماشٍ ، أو كان بينه وبين مكة دون مرحلتين وأطاق المشي ولو تكلف غيرُ مستطيع ولو غنياً وقع نُسُكه عن فرض الإسلام .

ويقع نسك غير المكلَّف ومن فيه رقٌّ نفلاً . ومن لم يأت بنسك الإسلام وإن لم يجب عليه بسبب عدم الإستطاعة – لا يصح منه غيره ، وكذا القضاء والنذر ، فلو اجتمع على شخص حجّةُ الإسلام ونذر وقضاء بأن أفسد نسكه ناقصاً ، أي وهو في حال الصِّبا أو الرِّق وكمل قبل القضاء ثم نذر وقع أولا عن حجة الإسلام وإن نوى غيرها ، ثم عن القضاء وإن نوى غيره ؛ ثم عن النذر وإن نوى نفلا . نعم ، لو أفسده حال كماله وقعت الحجة الواحدة عن فرضه وقضائه ونذره إن عين سنة وقع فيها .

---

(١) أي بالمال .

فصل

فى إجارة الحج والعمرة والزيارة لقبره صلى الله عليه وسلم

فكلها تَقبل النيابة ؛ كتفرقة الزكاة ، وكالإجارة لذلك الجَعالةُ . فإذا مات من لزمه النُّسُك كمستطيع أو من لزمه قضاءُ تطوع أو نذر أو استئجار إجارة ذمة . ومنه ما لو مات قبل طواف الركن فتجب النيابة عنه إلا فى حج تطوع ، ولو فى حر بالغ على المعتمد . وجب الإحجاج عمن ذكر من رأس المال ، وتلزم أيضاً فى تركة من أوصى بها وهو غير مستطيع فعلى من يلزمه قضاء دينه أن يستنيب عنه فوراً إن لم يقم بذلك الكامل بنفسه أو نائبه : فإن لم تكن تركة نُدب للوارث فعلُ ذلك بنفسه أو نائبه ولأجنبى كامل ولو بنائبه وإن لم يأذن له وارث الميت .

أما حج التطوّع فلا ينعقد من الوارث ولا من أجنبى إلا إن أوصى به ولو أحرم المتبرّع من دون الميقات كمكة وجب الدم عليه فيه ، وكذا فى جَبْر نقص ، أو ارتكاب محظور .

وتجب النيابة أيضاً عن المعضوب بأجرة زادت عما يحتاجه هو وممونه يوم الاستئجار ، لا بقية أيام ذهاب الأجير وإيابه أجرة مثله أو أقلّ ، رضى بها الأجير ولو لم يجد إلا أجرة ماشٍ لزمته . ويلزمه قبوُل من مرّ فى أول الفصل الذى قبل هذا ، ويُشترط فى الأجير والجاعل للحج والعمرة والزيارة عن الميت ـ العدالة ـ ولا فرق بين اللازمة والمنذورة والمتطوع بها ؛ لأنه عَقْدٌ للغير فاحْتيطَ له ، ولا فرق بين الرجل والمرأة فى الاستئجار ، وأن يذكر فى الاستئجار الواجبات والسنن إن لم يعلم المتعاقدان أعمال النسك عند العقد . ولا يشترط ذكر الميقات ، وعند الإطلاق يحمل على الميقات الشرعى . وإذا استأجره لحج وعمرة وجب بيان أنهُ إفراد أو تمتع أو قِرانٌ .

أوصى شخص بأن يحج عنه زيدٌ ، فمات وجب إحجاج غيره ، ولو جاعل الوصيُّ شخصاً بعد موت الموصى فأحرَم آخرُ عن الميت قبل إحرام المجعول وقع حج الثانى عن الميت لسبق إحرامه ، ولا أجرة له ولا للمجعول ، لفساد الجعالة بسبق إحرام الأجنبى ، ويقع إحرامُ المجعول لنفسه بخلاف ما لو قال أوصيت لمن يحج عنى بكذا فمن سبق إحرامه استحق المسمى ، وعلى الوَصِى فى الحج إذا لم يوص الميت بمعيَّن تُصرف للحج — أن يستأذن الوارث فإن لم يحضر أو كان محجوراً عليه ناب الحاكم فى الإذن عنه ، أما إذا جعل الحجَّ فى عين فلا يحتاج الوَصىُّ إلى إذن الوارث فى تأجير الحج ولا بيع العين لذلك أو لغيره ، ولو أوصى أن يحجّ عنه ابنه الفاسق لم يجز إن استقر فى ذمته الحج كما لا تجوز الوصاية إليه فى وفاء الدَّين ، وإن لم يستقرّ فى ذمته جاز ، ولو امتنع الموصى على يده الحج فى تلك السنة مع إمكانه أجّر غيره ، ولو شرط : السّفر من بلده كما يُعَبِّرون عن ذلك بالقدم والعين وجب على الوصى المؤجر والجاعل أن يؤجر أو يجاعل من يفعل ذلك بنفسه من بلد المحجوج عنه ولا يستنيب ، فإن استناب من شرط عليه ذلك فى الحج لم يستحق هو ولا نائبه شيئاً : أو فى الزيارة فقط استحق قسط الحجة سواء استناب لعذر أم لا (نعم) إن لم يعلم الأجير أو عامل الجعالة فسادَ الاجارة أو الجعالة استحق على الوصى أجرةَ المثل . أما إذا كانت الإجارة ذمّية جاز له الاستنابة .

ولمسائل الإجارة للحج والجعالة تَفَاريع كثيرةٌ يحتاج إلى معرفتها الوكلاء والأوصياء ، وهى مذكورة فى المطوّلات .

وصيغة العَيْنية ـ استأجرت عينك ، أو استأجرتك لتحج عنى فى المغصوب أو عن ميّت ، أو عن فلان مثلا هذه السنة فإن عيّن غير السنة الأولى لم يصح

العقد ، وإن أطلق صحّ ، وحُمل على السنة الحاضرة . ولا بُدّ أن يكون العقد في وقت خروج الناس إلى الحج .

والذِّمّيّةُ أن يقول : ألزمت ذِمّتَك تحصيلَ حَجة ؛ ويجوز في الذّمّية الاستئجار في السنة غير الحاضرة : فإن أطلق حُمل على الحاضرة وصح إن وَسع الوقت . وإلا بطلت . ولا يشترط في الذّمّية قدرته على السفر لإمكان الاستنابة ولا بد من تسليم الأجرة في الذمية في مجلس العقد ، ويجوز فيها أن يستنيب بأقل مما عُيّن له . أما الوصيّ أو الوكيل فلا يجوز له – أن يُؤجر بأقلّ مما عينه الموصي أو الموكِّل ويَفسق بذلك ولا يستحق ما نقصه من المعيَّن ، لا له ولا للوارث .

الباب الثالث

في أركان الحج والعمرة وواجباتهما

أمّا أركان الحج فستة :

الإحرام ، والوقوف بعرفةَ ، والطّوافُ ، والسَّعْيُ ، والحلْق أو التقصير ، وترتيبُ معظم الأركان وهو في الإحرام والوقوفِ والطوافِ .

وأركان العُمرة أركان الحج سوى الوقوف بعرفة . والترتيبُ فرضٌ في جميعها .

وأما واجبات الحج – فالإحرام من الميقات ، والمبيتُ بمُزدَلفة ، والمبيتُ بِمنَى ، والرَّمْي ، وتركُ المحرَّمات ، وطوافُ الوَداع لمريد الخروج من مكة .

فالأركان لا يتم الحج والعُمرةُ بدونها ، والواجبات يصح الحج بدونها ، وتُجبر بالدم ، ولا يَعصِي إن عدم التزامها بعذر إذا راعى ما سيأتي .

وواجبُ العمرة – الإحرامُ من الميقات ، وتركُ المحرّمات ، وما عدا

هذه فهى سُنن مؤكدة ، ينبغى الحرصُ على جميعها ، ولا يتهاون بها إلا مفرِّط عاجزٌ لنقص إيمانه ، غير مهتمٍّ بأمر الدِّين وشأنه . إذ تكرير الحج متعسّر على أكثر الناس ، فلا أقلَّ من أن يَبذُل كلُّ مؤمن لا سيّما الآفاقى الوُسْعَ فى تكميل نُسُكه ، مع الأركان بالواجبات والسنن جميعها .

فصل

فى الركن الأول ـ وهو الإحرام :

وهو عبارة عن نية الحج والدخول فيه مع تَصوُّره بوجه : وإن لم يعلم عند الإحرام فروضَه وغيرَها ، ويأتى فيه ما فى نحو الصلاة ـ من أن العالم لا بُدَّ أن يميّز الفروضَ من غيرها وأما العامّىُّ فيجزيه اُعتقاد أن فيه فروضاً وواجباتٍ وسُنَناً بشرط أن لا يعتقد فرضاً من فروضه سُنّة .

نعم ، إن اعتقد أن الكلّ فروضٌ ، أو فروضٌ وغيرها . ولم يعتقد فرضاً أنه سُنّة صحّ .

وينعقد الإحرام مطلقاً ؛ كأن ينوى الإحرامَ أى الدخول فى النُّسك . فإن كان فى أشهر الحج صرَفَه إلى ما شاء من حج أو عُمرة . أو فى غيرها انعقد عُمرة ؛ كما لو أحرم بالحج ، وإن نوى كإحرام زيد وعَلِم إحرامَه لزمه اتباعُه فيما أحرم به من حج أو عمرة أو قرآن . فإن مات ولم يَعلم إحرامَه ، أو لم يكن مُحرِماً كان كالإحرام المطلق . وبهذا يعلم أنه لا يجب نيّةُ الفرضية ولا التعيين .

ويتأدّى النُّسكان بالإفراد والتّمتّع والقِران :

فالإفراد ـ أن يُحرم بالحج ، ثم بعد فراغه يُحرم بالعُمرة من أدنى الحِلّ أو من ميقات بلده ، أو يَعتمِر قبل أشهر الحج ، ثم يحج من عامه . والأوّلَ أفضل . ويُكره تأخير العمرة عن عامه .

والتمتع ـ أن يُحرم فى أشهر الحج بعمرة ، ويتمها ، ثم يَحُجُّ من عامه .

والقِران — أن يحرم بهما معاً فى أشهر الحج من ميقات الحج وهو الأكمل ، أو من غيره وهو دونه أو بعمرة فى أشهره وهو أفضل ، أو قبلها وهو دونه ، ثم يدخل عليها حجًّا فى أشهره ، وإنما يصح الادخال قبل الشروع فى طواف ، ولا يصح عكسه ، أى إدخال العمرة عليه ، ويكفى القارنَ عنهما عملٌ واحد .

وأفضلها — الإفرادُ ، فالتمتع ، فالقِران ، إذا أتى بها بالقيود المذكورة فيها .

وعلى المتمتع والقارن دمٌ ، إلا إن كان للتمتعُ أحرم بالعمرة فى غير أشهر الحج ، أو لم يحج ، من عامه ، أو عاد لميقاته ، أو مثل ميقاته ، أو لميقات آخر ولو أقرب ، أو إلى مسافة القصر من مكة ، أو عاد إليه ولو محرماً به قبل تلبّسه بنُسك ولو مندوباً كطواف قدوم .

ولا دَمَ على متمتع وهو من حاضرى الحرم وهم من استوطنه ، أو محلاً دون مرحلتين منه كجدة ، وفى القران ألا يكون من حاضرى الحرم ولم يَعد فيه للميقات ، أو مثل مسافته بعد دخول مكة وقبل الوقوف .

فصل

فى الركن الثانى — وهو الطواف :

وأنواعه سبعة ، وهى : طواف الإفاضة ، ويسمّى طواف الرُّكن ، وطوافُ العُمْرة ، والوداع ، واجباً أو مندوباً . والتحلُّل ، والنذر ، والقدوم ، والتطوع .

وشروطه سبعة :

الأول — طهارةُ الحدثَ والخبثِ فى الثوب والبدَن ، والمطافِ .

الثانى — سترُ عورة الصلاة مع القدرة بساتر لا يصف لون البَشَرة . وعورةُ الرجل والأَمَةِ : ما بين السُّرةُ والركبة . وعورة المرأة الحرة : جميعُ بدنها إلا الوجه والكفين ، ولمُحْدِث وذى خَبث عَدِم الماء ، أو كان به جرح فى

أعضاء التيمّم لا يرجو الماء والبُرْء قبل الرحيل — التيمّمُ لطواف الرُّكن ، وتجب إعادته إذا عاد لمكة . ويباح له الوطء للضرورة : ويجب الإحجاج عنه إذا مات على التّراخي . وإذا عُضب على الفور ، وكذا يجب عليه إعادة السّعى إن سعى بعده . ومثلُه حائض عليها طواف الركن . ولم يمكنها التخلّفُ له إذا وصلت محلاً يتعذّر عليها الرجوعُ منه لمكة كالمُحْصَر ، ويبقى فى ذمتها .

الثالث — أن يحاذىَ الحجرَ الأسودَ بأعلى شقّه الأيسر المحاذِى لصدره من أوله إلى آخره . ولا بُدّ من اقتران النية حيث وجبت ، أو أراد وصلها بأول جزء . ويُسنُّ قبل البَدْء بالطواف عند خلو المطاف — استقبال الحجر ، ثم يتأخر جهة يساره بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه ، ثم ينوى ندباً وقيل وجوباً . ثم يمشى مستقبلا للحجر جهة يمينه ، إلى أن يحاذِىَ مَنكِبُه الأيسرَ طرفَ الحجر الذى جهة الباب ، فينحرِفُ على يساره ويجعَلُ جميع يساره لطَرف الحجر ، ثم ينوى وجوباً أو ندباً إن لم يستحضر النية الأولى .

الرابع — أن يجعل البيت عن يساره ماراً إلى جهة الحجر « بكسر الحاء » إلى آخره .

الخامس — أن يكون الطّوافُ داخلَ المسجد الحرام ولو على سطحه وإن اتسع المسجد ، ما لم يبلغ الحِلّ خارج البيت ، فيكون الطائف خارجاً عنه بجميع بدنه وملبوسه عن الحجر وجداره والشاذروان ؛ فلو جعل نحو يده على جدار الحجر أو هوائه أو هواء الشاذروان لم يصح ، فليرجع لذلك الموضع . وكذا من قبّل الحجرَ أو استلمه ، أو استلم اليمانىّ فصار رأسُه أو يُده فى جزء من البيت لزمه أن يُقِرّ قدميه فى محلهما من المطاف حتى يُخرج رأسه ويعتدل قائماً . فإن زالت قدماه عن محلهما قبل اعتداله كأن قطع جزءاً من البيت وهو فى هوائه عاد لذلك الموضع .

السادسُ ـ أن يطوف سبعاً يقيناً ولو راكباً .

السابع ـ عدم صرفه لغيره : فلو أسرع فى مشيه ليكلم غيرَه لم يُحسب له ذلك المشىُ ، فليُعد ما مشاه مع الصارف ويَبْنى . ولو حمَل غيره ؛ فصُوَرٌ مذكورةٌ فى المطوّلات ولا يضر الصارف فى الوقوف .

فصل

فى الركن الثالث ـ وهو السعى :

شُرْطه أن يكون بعد طواف صحيح ولو على التراخى . فسَعْىُ العمرة بعد طوافها . وسعىُ الحج بعد طواف القُدوم وهو الأفضل كما فى التُّحفة . أو بعد طواف الإفاضة وهو الأفضل عند الرملى ولو تخلّل الوقوف بعرفة بين طواف القدوم والسّعى لم يجز إلا بعد طواف الإفاضة .

ولو أحرم مَكىٌّ أو مُتَمتِّع بالحج من مكة وخرج منها ولو لغير سفر قصرٍ عازماً على العود إليها ـ سُنَّ له طواف القدوم كما لو كان حلالا ، ويُجزِئه السعى بعده ؛ بخلاف من دفع من عرفة قبل نصف الليل فإنه يُسَن له طوافُ القدوم ، لكن لا يُجزِئه السعى بعده ولا بعد طواف نَفْل ، أو أحرم مكىٌّ بحج ثم طاف للوَداع لخروجه لمنًى أو غيرها ، أو أخر السعى لما بعد طواف الوداع لم يعتدّ به أيضاً .

وأن يبدأ فى المرّة الأولى بالصفا ، وفى الثانية بالمروة ، وأن يقطع بمروره جميع المَسْعَى من بطن الوادى . فلو التوى فى سَعيه عن محل السَّعْى يسيراً بحيث لم يخرج عن سَمْت العَقد المشرف على المَرْوة لم يَضُرّ ، ولا بد أن يُلصق الماشى عَقِبَه بما يذهب عنه ، ويُلصق أصابعه بما يَذهب إليه ؛ فمن ألصق عَقِبَه أو أصابعه أو رجل مركوبه بآخر دَرَج الصفا ودخل من تحت العقد المشرف على المروة فقد استوعب ما بينهما بالمرور .

وأن يسعَى سبعًا يقينًا ولو متفرقة .

والترتيب بين الصفا والمروة شَرْطٌ ؛ فالأوتار للبُدَاءة بالصفا ، والأشفاع للمَرْوَة ، ولو صَرَفه لغيره بالنيّة كطلب غريمه انصرف ، كما لو أسرع مَشْيَه ليكلّم غيره فإن ذلك يعدّ صارفًا في السّعى كالطواف بخلافه في الوقوف .
وفي النهاية في مبحث الرّمى : أن السّعى كالوقوف .

فصل

في الركن الرابع – وهو الوقوف بعرفة

شرطُه الحصول بأرض عرفة لحظةً لمن هو أهلٌ للعبادة بين زوال التاسع وفجر يوم النّحر ، ولو مارًا في طلب آبق ومع ظنه غيرها وبنيَّة غريم ونائمًا وإن استغرق الوقت به لا مُغْمًى عليه ، وسكرانٌ ومجنونٌ جميع الوقوف . فينبي الوليّ على إحرام المجنون ، وكذا المغمى عليه والسكران – إن أَيِسَ من إفاقتهما .
ويقع للمجنون والسكران نفلا وإن تعديا بخلاف المغمى عليه .

(فرع) لو غُمَّ الهلال فوقفوا يومَ العاشر ولو بعد التبيُّن أنه العاشر انتقلت إليه أحكام التاسع جميعها بلا فرق كما إذا ثبت الهلال ليلة العاشر ولم يتمكنوا من الوقوف لبعد المسافة ، بخلاف ما إذا وقفوا يوم الثامن أو يوم الحادى عشر أو يوم العاشر غلطًا في الحساب ؛ فإنهم يَقْضُون .

ويفوت الوقوفُ بطلوع فجر يوم النحر ؛ فيتحلّل من فاته الوقوفُ بعمل عُمرة ويَفدى ؛ لكن لا يدخل وقت وجوبه « أى هذا الدّم » إلا بعد الدخول في حجه القضاء أىّ وقت بأن يُحرم بها من قابلٍ وأما وقت جوازه فمن وقت جواز الإحرام . أما الطواف والسّعىُ والحلق فلا آخر لوقتها وكره تأخيرها عن يوم النّحر ، وعن أيام التشريق أشدُّ كراهة ، وأشدُّ منه عن خروجه من مكة .

فصل

الركن الخامس ـ وهو الحلق أو التقصير

والمراد به : إزالةُ ثلاث شعرات من الرأس بأىّ كيفية ولو على دفعات ؛ لا ثلاثة أجزاء من شعرة واحدة ، ولا من غير الرأس . وهو ركن فى الحج والعُمرة ، ولا تحلُّل دونه فمن لم يَحلِق فهو مُحْرِم حتى لو مات مات مُحرِماً ؛ فيُقْضَى من تركته فرضُ نُسُكه ؛ إلاَّ لمن لا شعر برأسه ، ولو بحلْقه قبل الإحرام فإنه يصير حلالاً بدونه ، ويُسَنّ له إمرار المُوسَى عليه ولا يُؤمر بإزالته إذا نبت بعدُه ولا يَفدى عاجز عنه لنحو جُرح رأسه ؛ بل يصبر إلى القُدرة عليه . ويُشرط عند إزالته ألا يكون نائماً ، ولا مجنوناً ، ولا مغمًى عليه . والحلْق للذَّكَر أفضل من التقصير إلا لمن اعتمر قبل الحج فى وقت لو حلَق فيه جاء يوم النحر ، ولم يسوِّدّ رأسه بالشعر . أو حج وأخّر الحلق إلى ماقبل النَّفْره وأراد عَقِبه العمرة أو حج أو اعتمر وأراد العُمرة عَقِب تحلّله من حجه أو عمرته . فالتَّقصير أفضلُ ليكون الختم بالأفضل .

ويُسَن لمن يُقصِّر أن يأخذ قدر أنملة من جميع الرأس . ولمن يحلق ولاشعر برأسه أن يأخذ شيئاً من لحيته وشاربه وعَنْفَقَتِه ، وأظفاره وعانته وإبطه . وأن يبتدىء بشقه الأيمن . وأن يستقبل المحلوق القبلة طاهراً من الخَبث والحَدث . وأن يَدفن الشعرَ فى محل غير مطروق : وسيأتى بقية السُّنن فى بابها .

فصل

الركن السادس ـ وهو الترتيب فى معظم الأركان

وهو أن يُحرِم بالحج أو العُمرة أولاً ، ثم يقف بعرفة ، ثم يطوف ، ثم يَسْعَى إن لم يكن سَعَى بعد طواف القدوم . ثم يَحلِق إن لم يكن حلَق قبل الطواف .

ويحصل التحلُّلُ الأوَّلُ من الحج باثنين من ثلاثة ؛ برمى جمرة العقبة يومَ النحـر ، والحلق أو التقصير ، وطوافِ الركن . ويَحِلّ بالتحلل الأول جميعُ المحرمات غير الجماع ومقدّماته وعقد النـكاح .

ويُسَنُّ استعمال الطيب ، والدُّهـن ، واللبس بينهما . ويَحِلُّ بالتحلُّل الثانى ما بقى من المحرمات ؛ فإن لم يفعله بقى محرِماً ، ولو لم يطف للركن وطاف للوداع حُسب عن الركن ، وللعمرة تحلل واحد ، لا يحلّ منها إلا بفراغ جميع أركانها . فيُفسدها الجماع قبل الحلْق ، ووقته أعنى الحلق ، بعد كمال سَعْيِها . أما الحج فلا يَفْسد بالجماع بعد التحلُّل الأول ؛ بل يلزم الجامعَ بعده دَم .

فصل

فى واجبات الحج

وأما واجبات الحج ـ فالإحرام من الميقات ، والمبيت بمُزْدَلِفَة ، والمَبِيت بمِنًى ، والرّمىُ ، وتَرك المحرمات ، وطوافُ الوَداع لمريد الخروج من مكة .

وللعُمْرة واجب واحدٌ ، وهو الإحرام من الميقات ، فأما الإحرام للحج من الميقات ـ والمراد به المكانِي هنا إذ قد مر بيان الميقات الزّمانى فى الركن الأول ، وهو الإحرام ـ فهو نَفسُ مكة لمن يُحرم بها عن نفسه ، ولو بقِران ، ولو غريباً لم يجب عليه رجوع إلى نحو الميقات ، فـلا يجوز خارجَها أى بأن يجاوز سورها مما تُقصر فيه الصلاة قبل إحرامه ، ويجوز أيضاً من محاذاتها كما يجوز الإحرام من محاذاة ميقات (نقله الشيخ على الونائى عن الرملى ، ومنعه ابن حجر) فإن أحرم من غيرها وهو دون مرحلتين منها ـ حرم إن كان عالماً متعمداً مختاراً ولم يَنوِ العَوْد إليها . فإن عاد إليها أو إلى ميقات آفاقِي ، أو إلى مرحلتين فى جهة ليس لها ميقات قبل التلبس بنُسك فلا دَم . أو أحرم من مرحلتين منها تعيّن الميقات .

ويحرم الأجير والمتبرِّعُ بالحج عن غيره ولو مكيًا من ميقات المحجوج عنه، فإن خالف بالإحرام من غيره فالدّم عليه، والأفضل للمكيّ أن يُحرم يوم الثامن. وللخطيبِ يوم السابع ، ولِعادم الهَدْيِ اللازم لنحو تمتُّع ليلةَ الخامس ، وأن يكون إحرامه من باب داره ، أو خلوته ؛ فإن لم يكونا فمن المسجد الحرام بعد صلاة ركعتين بنية الإحرام ، يقرأ فيهما بسورتي الإخلاص . ثم يطوف للوداع فإنه مسنون للخارج من مكة ولو إلى غير وطنه .

فصل

في المواقيت

وميقات الحج للآفاقي والنائبِ عن الآفاقي للجائي من المدينة «ذو الحُلَيْفة» إن سلك طريقها . أو الجُحفَة إن سلك طريقهَا أيضًا . وهي على عشر مراحِلَ من مكة ، والجحفةُ على أربع مراحلَ ونصف منها ، وهي للمتوجِّه من الشام ويَكفي الإحرام من رابغ إن جُهِلت الجُحْفة ، أو تعسر بها فعلُ سنن الإحرام. « وقَرْنُ المنازل » للمتوجه من نَجْد اليمن والحجاز . وهو جبل عند الطائف على مرحلتين من مكة . « ويَلَمْلَمَ » للمتوجه من تهامة اليمن على مرحلتين ونصف من مكة . وعلى المتوجه من اليمن في البحر أن يُحرم من محاذاة يَلَمْلَمْ ، وهو المسمى برأس العلم المعروف قِبَل مرسى جُدَّه وهو حالَ توجه السفينة إلى جهة الحرم . وليس له أن يؤخر إحرامه إلى جُدّه ، لأنها أقربُ إلى مكة من يَلَمْلَمْ بنحو الربع كما حققه جمع من المتأخرين . وحملوا كلام التحفة ومن وافق ابن حجر على جواز التأخير إلى جُدَّة كالدشيلي على عدم الخبرة بذلك ، وقالوا : لا مدخل للمدرك في ذلك ، لإمكان امتحانه بذرع ونحوه .

« وذاتُ عِرْق » للمتوجِّه من المشرق كخرسان والعراق على مرحلتين من مكة .

فيكفى الإحرام من المواقيت المذكورة ، أو من محاذاتها . يَمنة أو يَسرة ـ لكن إن حاذى أحدها ومرّ بعين أخرى فالعبرة بالثانى ، إذ المرور بالعين أقوى من المحاذاة . فلو حاذاها فالأسبق بالمحاذاة .

ومن بينه وبين مكة دون مرحلتين فميقاته دار إقامته . ومن جاوز الميقات غير مريد للنسُك ثم أراده أحرم من محل إرادته ، ومن مَرّ بميقاتِ طريقه ، أو محل مسافة القَصْرِ غير مريد للنسك كحطاب وتاجرٍ سُنّ له الإحرام منه ، وكره له تركه . وسُن له بتركه دَم .

ميقات العمرة

وميقات العمرة للمكى والمقيم بمكة أدنى الحِلّ ، فيخرج إلى الحِلّ من أى جهة شاء . فإذا وصل إلى طرف الحل ولو بقدر قدَم أحرم بها .

وأفضلُ ميقات للاحرام بها « الجعْرانة » على ستة فراسخ من مكة فى طريق الطائف « فالتَّنعيمُ » المسمى بمساجد عائشة على فرسخ من مكة .

« فالحُدَيبية » وهى بئر بين طريقى جدة والمدينة على ستة فراسخ من مكة . فإن لَم يخرج إلى أدْنى الحِلّ وأحرم بها لزمه دَمٌ (نعم) إن خرج إليه قبل الشروع فى شىء من أعمالها فلا دَمَ عليه ، ولا واجب للعمرة إلا هذا ، وهو الإحرام من الميقات .

فصل

فى الواجب الثانى ـ وهو المبيت بمزدلفة

فيجب على من وقف بعرفة فى وقته المار الحصول فى النصف الثانى من ليلة النحر بمزدلفة لحظةً وإن لم يطمئن ، فيكفى المرور . وإن ظنّها غيرَ مزدلفة ، أو بنية طلب غريم ، أو كان نائماً ، أو غيرَ أهل للعبادة على خلاف فيه ، فمن

فاته هذا الوقُوف بشرطه لزمه دم ، إلا لعُذر كاشتغاله بالوقوف ليلة النحر ولم يمكنه الدّفع إلى مُزدلفة إلا بعد فوات وقته ، وكذا لو أفاض من عرفة إلى مكة وطاف للركن ولم يمكنه العوْد للمزدلفة بعده ، وإن لم يُضطرّ للطواف أو لخوفٍ سقط عنه الدّم .

فصل

فى الواجب الثالث ـ وهو الرمى للجمار

فيجب رَمْىُ جَمْرة العقَبة يومَ النحر ، ويدخل وقته بعد نصف الليل ، وكذا وقت الحلْق ، وطواف الركن ، وجمرةُ العقبة ليست من منى ولا عقبتُها ، فيرميها بسبع حَصيات وجوباً ، ولو بحصاة كررّها بها مستقبلاً لهذا ندباً . فيجعلُ مكةَ عن يساره ، ومنى عن يمينه .

أما رمى الجمرات فى أيام التشريق فيستقبل الكعبة فيه كما سيأتى .

ويسن ترتيب أعمالِ يومِ النحر ؛ فيرمى جمرةَ العقبة ، ويَحْلق ويطوف ، ثم يسعى إن لم يكن سعَى بعد طواف القدوم . ويدخل وقت ذبح الهَدْى « وهو ما أُهدِى تقرباً » بدخول وقت الأضحية ، وهو بعد طلوع شمس يوم النحر ومضىّ قدر صلاة العيد وخطبته ، ويجب رمى كل يوم من أيام التّشريق الثلاثة بزوال شمسه . ووقت فضيلته عَقِبَ الزوال وقبل فعل الظهر مالم يَضق الوقت عن جميعها . فإن خرج منها شىء ولو السلام خارج الوقت قدّم الظهر عليه ، ويبقى وقت الرمى المختار إلى غروب كل يوم .

والمتروكُ من الرمى ولو عمداً يُتدارك أداء إلى انقضائها بغروب شمس آخرها ، ولو كان التدارك قبل الزوال وليلاً فيجوز تأخير رَمْى يوم أو يومين إلى ما بعدها مع الكراهة فحينئذ يدخل رَمْىُ كل يوم بزوال شمس يومه ، ويبقى وقت اختياره إلى الغروب . وجوازه مع الكراهة إلى النّفر .

(شروط الرمي) وللرمي ثمانية شروط :

(الأول) ترتيب رَمْي الجمرات : فيبدأ أولاً بَرمْي الجمرة التي تلي مسجد الخيف، ثم الوسطى ثم جمرة العَقَبة ؛ فلا يعتدُّ بما قدّمه على غيره من الجمار. ولا يرمي اليوم الثاني عن الأوّل ، ولا بنيابته عن الغير قبل الرمي عن نفسه ، وهو المراد من قولهم : « يجب الترتيب في المكان والزمان والأبدان » فإذا أخر رَمْيَ الثلاث أو اليومين وجب قصدُ رَمْي اليوم الأول فالثاني وهكذا . وعليه لو رَمَى إلى الجمرة الأولى أربع عشرة حصاة ، سبعاً عن يومه وسبعاً عن أمسه لم يُجزه رَمْي السبع الثانية حتى يكمّل رَمْيَ الثلاث عن اليوم الأول . ولو شكّ في محل حصاة من الثلاث جعلها من الأولى ورماها وأعاد ما بعدها ، وهل هي من رَمْي النَّحر أو غيره جعلها منه ورماها وأعاد ما بعدها .

(الثاني) كونَ الرَّمي سبعاً يقيناً كما مر ولو بحصاة وَاحدة . فلو رمَى سبع حصيات دفعة وَاحدةً كانت وَاحدة .

(الثالث) أن لا يصرف الرَّمْي إلى غير النُّسُك كرمي عدو، وكذا لو نواه عن الغير وعليه رَمْيٌ وقع عن نفسه كما مر أيضاً .

(الرابع) أن يكون من الحجر ولو مغصوباً أو نفيساً وإن حَرم لكونه فيه إضاعةُ مال إذا انكسر أو تعيب ، كياقوت ، وحجر حديد وحجر ذهب وفضة ، لا تبرهما ولا لؤلؤاً .

(الخامس) قصد المَرْمَى بالرمي ؛ فلو قصد غيرَه لم يُجزِه وإن وقع فيه والمرمى ـ ثلاثة أذرع من سائر جوانب العلَم في الجمرتين ، وتحت شاخص جمرة العقبة ، فلا يجزى رمي شاخصها ، ولا ماوراءه من جوانب الجبل ؛ فرمْيُه من أعلاها باطل . ويكره الخَذْف ، وهو أن يضع الحصى على بطن إبهامه ويرميه برأس السبابة .

(السادس) أن يكون بهيئة الرَّمي ، فلا يكفي وضع الحجر في المرمى

(السابع) إصابة المَرمى بفعله يقيناً لاظناً لا بقاؤه فيه . فلو تدحرج منه بعد الإصابة لم يضرّ .

(الثامن) أن يكون باليد ؛ لا بنحو الكُمّ والقَوْس إلا إن تعذر الرمى باليد ؛ فيُقَدَّم الرّمىُ بالقوس ، ثم الرِّجل ، ثم الفَم .

فصل

الواجب الرابع – المبيت بمنى

وهى طولا مابين وادى مُحَسِّر وأوّلِ العقبة ، التى بِجَنْب الجمرة المسماة جمرة العقبة . وليست الجمرة وَلا عَقَبتها من مِنًى كما مَرّ ولا مُحَسِّر ولا ماأدبر من الجبال المحيطة بها . فيجب على الحاج المبيت بها ليالى التشريق ، وهى التى عَقِبَ يوم العيد المسمّى بيوم النحر مُعْظَمَ كلّ ليلة منها بزيادة على النصف ولو لحظةً ؛ فإن لم يبت الثالث ولا عُذر لزمه دمٌ . وفى ترك مبيت ليلة مُدٌّ ، وفى ليلتين مُدّان إن لم يَنفرَ النفرَ الأول ، بل بات الثالثة أو تركه لعذر . فإن نفَر مع تركهما بلا عُذرٍ فى اليوم الثانى من أيام التشريق فنَفْرُهُ غير صحيح ، فيجب أن يعود ويبيت الثالثة حيث لاعذر ، ويرمى يومها .

ومن نفر فى اليوم الأول فحكمه كذلك فيجب عوده لمبيت باقيها . فإن لم يَعُد فى الصورتين وجب عليه دمٌ ، ويُجزيه الدم عن المُدّ والمُدَّين .

وقال فى فتح الجواد لايجزيه إلا المُدّ وإن قدَر على الشاة . فإن عجز عن المد أو المدَّين صام عن المد ثُلثَ العَشرة الواجبة بدلاً عن جميع الدم ، وهو أربعة أيام بتكميل المنكسر ، وثلاثة أعشارها يومان بالتكميل يصومهما قبل الرجوع إلى وطنه . وسبعة أعشارها ثلاثة بالتكميل يصومها فى وطنه – هذا معتمد ابن حجر . وقال الرملى : يصوم عن كل مُدّ يوماً .

ويسقط مبيت ليلة مُزْدَلفة وليالى منًى عن رِعَاء الدواب ولو لغير الحاج

أجراء أو متبرّعين إذا تعسّر عليهم الإتيان بالدواب إليها وخَشُوا ضياعها إذا تركوها ، أو نحو نَهْب أو جوعًا لاتصبر عليه ، وقد خرجوا من مزدلفة ومنى قبل الغروب ، فإن كانوا بهما بعد الغروب لزمهم المبيت ورَمْى الجمار فى الغد .

وَيسقط ماذكر عن أهل السّقاية ، وعن خائف ، ومعذور بما ذكروه فى أعذار الجمعة ، فيسقط بهذه الأعذار ونحوها إثم [ترك] المبيت ودمه : وأما الرمى فلا يسقط بها إلا إثمه ، ويلزم دمُه ولو فى الناسى . ويجوز النَّفْر فى اليوم الثانى قبل الغروب ، وبعد الزوال واستكمال الرمى بعده وقد بات الليلتين قبله أو تركهما لعذر ناويًا النفر . (نَعَمْ) ، أخذ ابن الجمال من كلام التُّحفة من قولهم : إنه لابدّ من أن يتقدم على النَّفْر مبيت الليلتين قبله ، وأن يكون بعد الرَّمْى جميعه أنه إذا لم يَعُد بعد رمى جمرة العقبة إلى منًى لم يُحسب له النَّفر : قال : فإذا رماها تعيّن عليه الرّجوع إلى حدّ منًى ؛ ليكون نفرُه بعد استكمال الرّمى : فتنبَّهْ له فإنه مما يُغفل عنه انتهى .

والنَّفْرُ : هو التحرُّك للذهاب ، والأخذُ فى شغل الارتحال قبل الغروب غيرَ ناوٍ العَوْد للمبيت بها تلك اللّيلة . ورمى يومها وهو الثالث ، ولا دم عليه ، وخرج به من لم يبت الليلتين الأوّليَيْن بلا عُذرٍ ، أو من بقى عليه الرّمى ولو حصاةً حُرم عليه النفر ، ولا يسقط عنه مبيت الثالثة ولا رَمْىُ يومها .

الواجب الخامس – ترك المحرمات

وهى : اللُّبس ، والطِّيب ، والدُّهن ، والحَلْق ، والقَلْم ، والقُبْلة ، والوَطء وقتل الصيد وسيأتى بيان أحكامها فى الباب السادس .

الواجب السادس – طواف الوداع

وسيأتى بيان أحكامه وسُنَنه آخرَ هذا الباب ، وهو باب السنن .

الباب الرابع

فى سنن الحج والعمرة وما يتعلق بذلك

من الأذكار والآداب ، وقد استوعبتُ فيه غاية ما وقفت عليه
من ذلك ؛ ليكون عُدَّةً للحريص على العمل بها

يتأكّد للحاج أن يكون له رَفيق عالمٌ صالحٌ ورعٌ ؛ إن ذَكَرَ أعانه ، وإن نَسِي ذكّره ؛ كما مرّ فى آداب المسافر .

وأن يتحرّى للنفقة الحلال الطّيب ؛ ليتيسر له بهذين الأمرين تأدية الحج على الكمال والتمام ؛ كما وردت السُّنة بالأمر بذلك مطلقاً ومقيّداً .

وكان أئمة الصوفية يقولون : أصحب من شئت فمثله تكون ، وكُلّ ماشئت فمثلَه تعمل .

وأن يترك لمن تلزمه نفقته ما يكفيه ، بحيث لا يُعَنِّيه فى طلب ذلك ، وأن لا يستصحب ما يَشغله عما هو فيه من نحو تجارة وشغل آخر يفرّق همه . وأن يكون زاده واسعاً لينفق على المحتاجين بلا سرف ولا ترفه فيما يخصه . وأما الانفاق على الخير وفى وجوه البر فلا يُعَدُّ سرفاً .

وقد مرَّ فى المقدمة : « أن إنفاق الدرهم الواحد فى هذا الوجه يَعدل عند الله تعالى أربعين ألفاً فيما سواه » وفى رواية : « يضاعف الدّرهم ألفَ ألفِ درهم » .

وورد أيضاً : « انفاق درهم فى سبيل الله تعالى بسبعمائه درهم » ولْيَتَحَلّ بكل خلق حميد : كالصبر ، والحلم ، والاحتمال ، وملاطفة جيرانه وسائر الرفقة ، ومعاملتهم بالمعروف ، ومطايبتهم ويجتنب الاخلاق السيئة المذمومة : كالإيذاء ، والمشاحّة للجمّال وغيره ، وفى أخذه وعطائه ، بل يكون سَمْحاً سهلا ، معفا بِناً

في يومه وشرائه ؛ فإن ذلك مع معرفته بالمماكسة – من السُّنة ، لاسيما لنحو الحاج وتكون نفسه طيبةً ، منشرحةً بكل ما أنفقه أو أصيب به ، أو أهداه — لجميع ذلك من علامات التوفيق وأسباب القبول كما مرّ أكثر ذلك في باب السفر ، وهو الباب الأول من الكتاب .

فصل

يُسَنُّ لمريد الإحرام : قصُّ شارب ، وظفرٍ ، وأخذ شعر أبطٍ وعانةٍ ؛ لا في عشر ذي الحجّة لمريد التضحية ؛ بل يكره له ذلك . وينبغي تقديمها على الطهر لغير الجُنب — وأن يغسل شعر رأسه بنحو سدر . وتمسح المزوَّجة والخلِيّة وجهها وكفّيها بالحنّاء ، تعميماً . ويكرهُ بعد الإحرام .

وأن يغتسل للاحرام بنيته عند إرادته بأن ينسب إليه عُرفاً ؛ كأن يغتسل بمكة ، ويُحرم بالتنعيم . ويكره تركه . وأن يُحرم جنباً .

ويُسنّ أن يغتسل لدخول مكة مالم يقرب غسله للاحرام ولم يتغير ريحه .

ونُدب لمن فاته قضاؤه بعد الدخول .

ويسن أيضاً ، لدخول الحرمَ المكي والمدني وللكعبة ، مالم يتقدم دخوله غسل مطلوبٌ .

وأن يتطيّب مريد الاحرام ولو بماله جرم في بدنه غير الصائم والبائن مالم يتأذّ برائحتهما وتوقفت على التّطيب — ويَحرُم على المُحِدّة ، ويكره تركه ، ولا يضر بقاؤه في بدنه بعد الاحرام ولا انتقاله بعرق ولا بطيب ثيابه ، فإن طيّب ثوبه ونزعه مع بقاء الطيب فيه ، ولو كان لا يظهر إلا بنحو رش ماء عليه ثم لبسه — لزمته الفدية . وأن يقدم الجماع قبل الإحرام ، ويتأكد لمن يشق عليه تركه .

ثم يلبَس الذكر بعد التجرّد عن المخيط إزاراً ورداء أبيضين جديدين

وكره ثوب مصبوغ كله أو بعضه ولو قبل نسجه إن وجد البياض ، وإلا كان أولَى من المصبوغ بعده .

ثم يصلّى ركعتين بنية الإحرام إن لم يكن فى وقت الكراهة وفى غير الحرم . وقد مرّ أن المكى يصليهما فى المسجد الحرام .

ثم يأتى باب محله الساكن فيه فيُحرم منه إن كان له ، وإلاّ فمن المسجد فإن كان له مسكن أحرم منه .

ثم يأتى المسجد لطواف القدوم (١) — ويقرأ فيهما سورتى الاخلاص سرًّا ولو ليلاً .

ويجب التجرُّد عن المخيط قبل النية وينوى بقلبه الدخول فى النُّسك ، ويسن أن يتلفظ بالنية مستقبلاً إذا استوت به دابته قائمة . وشرعت فى السير . وعند توجه الماشى فيقول مع استحضار النية بالقلب : نويت الحج وأحرمت به لله تعالى .

التلبية فى الحج والعمرة

ثم يقول بغير رفع صوت فى الأولى : لَبَّيْكَ اللهم بحجة لبيك إلى آخر ما يأتى : وإن أحرم بعُمرة قال: لبيك اللّهم بعمرة لبيك . وإن أحرم عن غيره قال : نويت الحج عن فلان وأحرمت به لله تعالى لبيك اللهم بحجة عن فلان .

وصيغة التلبية : لَبَّيك اللَّهُمَّ لَبَّيْك ، لبيك لاشريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك . والأولى كسر « إن » ووقفة لطيفة على « لبيك » الثالثة و « الملك » وأن يُثلِّث التلبية ويواليها ولا يقطعها إلا لردّ السلام . والأحبُّ تأخيرُ الرد بعدها . وكره التسليم عليه كقطعه لها بكلام أو غيره .

---

(١) فى الاصل طواف الوداع وهو غير ظاهر كما لايخفى .

وليُكثر من التّلبية فى كل الأحوال ، وعند تغايرها آكد كالركوب والنزول والصعود ، واختلاط الرّفاق ، ويقدمها عند فراغ الصلاة على الأذكار التى بعدها . ويرفع الذكَر صوته بها بلا مبالغة بحيث يفضى إلى انقطاع صوته ولو فى المسجد الحرام وغيره من المساجد لاسيّما مسجد الميقات ومسجد الخَيْف ؛ ما لم يُشَوِّش على مصلّ بأن أزال خشوعهَ ونحوه القارىء ؛ وإلا حرُم .

ويصلى ويسلم على النبى صلى الله عليه وسلم بعد كل ثلاث بصوتٍ أخفض ، وصلاة التشهد الأخير أكمل ، ولفظها : اللهُمَّ صَلِّ على محمد عبدك ورسولك ، النبىِّ الأُمِّى ، وعلى آل محمد وأزواجه وذريته ، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد ولفظ السلام : السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته .

الدعاء بعد الإحرام

ثم يقول بصوت أخفض : (اللهم) إنى أسألك رضاك والجنة وأعوذ بك من سخطك والنار ، يا عزيز يا غفار ، ثم يدعو بما أحَبَّ بصوت أخفض أيضاً .

ويسنّ أن يقول بعد تلبية إهلاله وانعقاد إحرامه خاصة : (اللّهُمَّ) إنى أريد الحج (مثلاً) فيسِّره لى ، وأعنّى على أداء فرائضه ، وتقبله منى (اللّهُمَّ) إنى نويت أداء فرضك فى الحج ، فاجعلنى من الذين استجابوا لك ولرسولك ؛ فآمنوا بك ، ووثقوا بوعدك ، ووفوا بعهدك ، واتبعوا أمرك (اللهم) اجعلنى من وفدك الذين رضيتَ وارتضيتَ وقبلتَ : (اللهم) يسِّر لى أداء ما نويتُ ، وتقبل منى يا كريم . (اللّهُمَّ) قد أحْرَمَ لك شعرى وبشرى ، ولحمى ودَمى ، ومُخىّ وعظامى ، وحَرّمت على نفسى النساء والطيب ولبس المخيط ، ابتغاء وجهك والدار الآخرة .

هذا بعد أول تلبية .

وورد فى التلبية أيضاً لَبَّيْك وسعدَيك والخيرُ كله بيديك، والرغبةُ والعمل إليك لَبَّيك إلهَ الحق ، لبيك لبيك حقاً ، تعبداً ورقاً .

وإذا رأى مايعجبه أو يكرهه وهو محرم قال : لبيك إن العيشَ عيشُ الآخرة .

ولا يقطع التلبية الحاجُّ إلا عند أخذه فى رَمْى جَمْرة العقبة ؛ بُكرةَ يوم النحر إن قدّمه على الحَلْق وطواف الإفاضة كما هو الأفضل . وإلا قطعها عنده لأنه أخذ فى أسباب التحلُّل فيبدلها بالتكبير كما سيأتى .

ويقطعها المعتمر عند الطواف (نعم) ، لايلبى فى طواف القدوم ، ولا فى السعى بعده بل يأتى بأذكارهما .

فصل

فى آداب دخول الحرم ومكة والمسجد

وما يقال عند ذلك من الدعاء

يُسَنُّ الغُسل لدخول الحَرم كما مرّ ، ويقول فى أول الحَرَم وهو خارج مكة (اللهمّ) هذا حرَمُك وأمْنُك فحرّمنى على النار وحَرِّم شعرى وبَشَرى ولحمى ودمى على النار ، وآمِنّى من عذابك يوم تَبعث عبادك ، واجعلنى من أوليائك وأهل طاعتك .

ويسنُّ دخولُ مكة قبل الوقوف بعرَفة محرماً كان أو غيره ، لتحصيل السنن الآتية : كحضورة خطبة الإمام فى اليوم السابع ، وطواف القدوم ، وتعجيل السعى إن كان مُحرماً بحج .

والأفضلُ دخولُها « من ثَنِيَّة كَدَاء » (بفتح أوله وبالمد) وهى بجانب الأبطح فوق المَعلاة وإن لم تكن طريقه بأن يصل من طريق المدينة ، وإن جاء

من طريق اليمن ولم يمرّ عليها فيغتسل من مثل مسافتها وهو نحو فرسخ .

فإن دخل منها كما هو الأفضل فيغتسل ولو حائضاً وحلالاً بنية دخول مكة بذى طوًى ، ويبيت به : فإذا صلى الصبح اغتسل من مائه ، والأولى من البئر التى إلى باب الشبيكة أقرب ، وذو طوًى : واد بين الحَجُونين .

ويخرج من مكة من « ثنيّة كُدًى » (بضم الكاف والقصر) وهى بأسفل مكة ، تسمى الآن بالشبيكة : وذو طوًى يعرف الآن بالزاهر ، وأن يدخلها الذَّكَر نهاراً وبعد الصبح وماشياً إن لم يشق عليه ويضعفه عن الوظائف وحافياً وإن لم يَلِق به إن أمِن خبثاً . ويحترز فى دخوله عن الإيذاء بدابته أو غيرها . ويتلطف من المزاحمة ؛ وأن يكون خاشعاً خاضعاً داعياً متضرعاً ، ويذكر شرف هذه الأمكنة على غيرها .

الدعاء عند دخول مكة

ويقول عند دخول مكة (اللهم) إن البلد بلدك ، والبيت بيتك . جئت أطلب رحمتك ، وأؤم طاعتك متبعاً لأمرك ، راضياً بقدرك . أسألك مسألة المضطر إليك ، المشفق من عذابك أن تستقبلنى بعفوك ، وأن تتجاوز عنى برحمتك ، وأن تُدْخلنى جنّتك . آئبون تائبون لربنا حامدون . الحمد لله الذى أقْدَمنيها سالماً معافًى . الحمد لله رب العالمين كثيراً على تيسيره وحسن بلاغه (اللهم) هذا حرمك وأمنك فحرّم لحمى ودمى ، وشعرى وبشَرى على النار ، وآمِنّى من عذابك يوم تبعث عبادك ، واجعلنى من أوليائك وأحبابك وأهل طاعتك . (اللهم) أنت ربّى وأنا عبدك ، والبلد بلدك ، والحَرَم حرمك والأمُن أمنك . جئت إليك راغباً ، ومن الذنوب مقلعاً ، ولفضلك راجياً ، ولرحمتك طالباً ، ولفرائضك مؤدّياً ، ولرضاك مبتغياً ، ولعفوك سائلاً ؛ فلا تَردّنى خائباً ، وأدخلنى فى رحمتك الواسعة ، وأعِذْنى من الشيطان الرجيم وجُنده وشرّ أوليائه وحزبه . وصلّى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين . آمين

الدعاء فى المدعى لحاج وغيره

ويقف بالمدّعَى ، ويدعو بما أراد من خير الدنيا والآخرة ، ويقول : حيث يرى الكعبة ولو حلالاً ، وإن لم يرها لعَمَى أو ظلمة رافعاً يديه واقفاً فى محل لا يؤذى ولا يتأذى فيه ، مستحضراً ما أمكنهُ من الخضوع والذِّلة ، والمهابة ، والإجلال ـ لا إله إلاّ اللهُ واللهُ أكبر (اللهُمّ) زِدْ هذا البيت تشريفاً وتعظيما وتكريماً ومهابة ، وزد مَن شرّفه وكرّمه ـ ممن حجّهُ واعتمره · تشريفاً وتعظيما ، وبرًّا وإيماناً ورضواناً . اللهُ أكبر (اللّهم) أنت السلام ومنك السلام ؛ فحيِّنا ربَّنا بالسلام ، وأدخلنا برحمتك دارَ السلام · تباركتَ ياذا الجلال والإكرام .

ويضيف إليه : (اللهمّ) إنا كنا نَحُلّ عُقدةً ونشدُّ أخرى ، ونهبط واديا ونعلو آخَر، حتى أتيناك غيرَ محجوب أنت عنّا . إليك خرجنا وبيتَك حَجَجْنا فارحم مَلْقَى رحالِنا بِفِنَاء بَيْتِك .

ويدعو به بما أحب ، لا سيما المغفرة له ولخاصته وللأمة .

دخول المسجد الحرام والدعاء عنده

ثم يدخل المسجد من باب السلام وإن لم يكن بطريقه ، وإن كان حلالاً أو مقيماً بمكة وهو ثلاث فتح فى قبالة الحِجر والباب ويقدّم يُمناه .

ويقول : أعوذ بالله العظيم ، وبوجهه الكريم ، وسلطانه القديم ، من الشيطان الرجيم بسم الله ، والحمد لله (اللهمّ) صلِّ على سيدنا محمد وعلى آل محمد وسلم (اللهمّ) اغفر لى ذنوبى ، وافتح لى أبواب رحمتك · بسم الله ، وبالله ، ومن الله ، وإلى الله ، وفى سبيل الله ، وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم . (اللهم) أنت السلام ، ومنك السلام ، فحيِّنا ربَّنا بالسلام ،

وأدخلنا دار السلام . (اللهمّ) هـذا حَرَمُك وأمنك ، فحرّمنى على النار ، وآمنّى من عذابك — ويدعو بما أحب .

فإذا قارب البيت قال : الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى ، (اللهم) صل على محمد عبدك ورسولك ، وعلى إبراهيم خليلك ، وعلى جميع أنبيائك ورسلك . ولْيَرْفع يديه وليَقُل : (اللهم) إنى أسألك فى مقامى هذا ، فى أول مناسكى : أن تتقبل توبتى ، وتتجاوز عن خطيئتى ، وتضع عنى وِزرى . الحمد لله الذى أوصلنى بيته الذى جعله مثابة للناس وأمناً ، وجعله مباركا وهُدًى للعالمين (اللهمّ) إنى عبدُك ، والبلدُ بلدُك ، والحَرَم حَرمك ، والبيت بيتك ، جئتك أطلب رحمتك ، أسألك مسألة المضطر الخائف من عقوبتك ، الراجى رحمتك ، الطالب رضاك .

* * *

ويخرج للاعتمار من باب العمرة ، وللخروج إلى بلده من باب الحَزْوَرَة (كقسورة) ويقدّم يُسراه فى الخروج ، ويقول ما ذكر فى الدخول ، لكن يبدل « رحمتك » « بفضلك » ويزيد : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم وجنوده وفى دخول الكعبة يقدم اليمنى دخولا ، واليسرى خروجاً .

وأن يبدأ عند دخول مكة قبل تغيير ثيابه واكتراء منزله وحَطّ رحله إن أمن على أمتعته - بطواف القدوم ، أو طواف العمرة إن كان معتمراً ؛ إلا أن يجد الجماعةَ المشروعةَ قائمة ، أو تقام قبل أن يفرغ من الطواف ، وحينئذ يصلى التحية إن كان يفرغ منها قبل الإقامة ، وإلا انتظرها قائماً . فان تلبّس به ثم أقيمت الجماعةُ أو ضاق الوقت ، أو تذكر فائتة فى أثنائه ، قدّم كل ذلك على بقية الطواف . والأولى أن يقطعه فى وتر عند الحجَر الأسود . وتحصل تحية المسجد بركعتى الطواف إن لم يجلس بعده ، بمعنى أنها تندرج فيه ، ويسقط الطلب بها . فإن نواها معها أثيب عليها . ولا يكره تُرك الطواف وركعتى التحية لقادم دخل غير متمكّن من الطواف ، ومقيم دخل لا بنيّة الطواف بل يسنّ لهما

ولا يفوت طواف القدوم ولو أخَّره بعد دخول المسجد بلا عذر إلا بالوقوف : ولا يُسنّ لمُعْتمِر استقلالا بل يندرج فى الفرض فيسقط الطلب به كالتحية ، فإن نواه معه أثيب عليه ولو قصده فقط وقع عن الفرض .

أما حاجٌّ دخل مكة بعد الوقوف وقبل نصف الليل فيُسَنُّ له طواف القدوم ؛ إذ لم يدخل حينئذٍ وقت طواف الركن : والأولى للنساء ذوات الهيئة والشرف تأخيرُه إلى الليل .

ويسن لكل من دخل مكة وليس عليه فرض الإسلام أن يحرِم بحجّ أو عمرة وإن تكرر دخوله كحطّاب . ويكره تركه خروجاً من خلاف من أوجبه ، ويسنّ بتركه دم .

فصل

فى سنن الطواف ــ وهى كثيرة

(منها) النية فى طواف النُّسُك ، بأن ينوىَ فعل الحقيقة الشرعية المسمّاة بالطواف ، وهى الدوران حول البيت : كما اشترطوا قصد المرمى مع أنه لا يفتقر إلى نية وإن ندبت فيه وفى سائر أعمال الحج .

أما طواف غير النُّسك كطواف نفل غير طواف القدوم لحاج ــ فيشترط فيه النية . وفى طواف منذور ، وفى طواف وداع بعد تمام النُّسك ؛ لا سيما إن انفصل عنه .

ويسن الإضافة لله تعالى ، وذكرُ العدد فيقول : نويتُ الطواف لله تعالى سبعاً . وأن يوالى بين طوفاته ، وبين خُطا الطَّوْفة ، وبين الطواف وسننه ، وبينهما وبين استلام الحجَر ، وبينه وبين السعى .

وندب الاستئناف عند التفريق الكثير ولو بعذر . فيكره تفريق الطواف

كالسّعى بلا عذر له ، وإلا فلا كراهة، ولا خلاف الأولى ، والعذر كإقامة جماعة المكتوبة المؤداة ، وعُروض ما لا بدّ منه : كعطش خشى معه ذهابَ خشوعه فيشرب ، وسجود تلاوة ؛ لا صلاة جنازة لم تتعيّن عليه وراتبة . ولو قطعه لعذر أثيب على ما مضى وإلا فلا .

ويُسَنّ المشى فيه والحفاء إن لم يتأذ لشدّة حَرٍّ أو بردٍ . وحرم إن اُشتد الأذى . وكره الزحف والحبوُ بلا عذر . وأن يقصر مَشْيه بغير تَبَخْتُرٍ عند عدم الزحمة مع سكينة ؛ حيث لا يشرع له رَمَل ليكثر خطاه فيكثر الأجر . وأما التّبختُرَ فمكروه ، بل حرام إن قصد الخُيَلاء . والركوبُ والحمل بغير عذر خلافُ الأولَى .

(ومنها) أن يستلم الحجَر الأسود بيده بلا حائل ولا يُقبّلها ، ويقبّله بلا إظهار صوْت فى القبلة وإلاّ كُرِه . ثم يضع جبهته عليه إن لم يكن زحمة . وينظف فمَه عن نحو ريح كريه . وليحذر المحرم من تقبيله ومسه إن كان مطيّبًا فإن كانت زحمة اُنتظر إن لم يؤذ أو يتأذ بوقوفه ، فإن حصلت له مشقة شديدة اقتصر على الاستلام بيده ، فإن عجز فبنحو عود كرأس كُمّه ، ثم يُقبّل ما استلم به . فإن عجز عن ذلك أشار بيده ، ثم قبّل ما أشار به . ولا يشير بالفم إلي التقبيل فهو مكروه ، ولا بالرأس إلى السجود فإنه خلاف الأولى .

ويسنّ كون الاستلام باليمنى ، فإن عجز فباليسار . وليستلم اليمانى كذلك باليمنى ، ثم اليسرى ، ثم بما فيهما كذلك ، ثم يقبل ما استلم به اليمانى : فإن عجز أشار إليه وقبل ما أشار به ولا يقبل ولا يستلم بقية أجزاء البيت ندبًا ، وأن يُثلث كلاًّ من الاستلام والتقبيل ، ووضع الجبهة والإشارة إليه ، وغيرها : ويكون تثليث كلٍّ متواليًا ، وهى فى الأوتار آكدُ وآكدها الأولى والأخيرة ولا يُسَنّ تقبيل الحجر فى غير الطواف .

ويُسَنّ رفع اليد عند التكبير ، وأن يأتى فى طوافه بالدّعاء والذّكر المأثورَيْن فيه عنه صلى الله عليه وسلم ، أو عن أحد من الصحابة رضى الله تعالى عنهم ولو ضعيفا ، وهو أفضل من غير المأثور . ومن الاشتغال بتلاوة القرآن ، وهى أفضل من غيره .

ما يقال عند الطواف

والأفضل أن يقول سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم ولا يأتى فى طوافه بغيرها .

ويقول مع الاستلام للحجر : (اللهُمَّ) هذه أمانتى أدّيتُها ، وميثاق تعاهدته أشهد لى بالموافاة : وعند مجاوزة الحجر فى ابتداء طوافه بعد مراعاة ما مرّ فى ركن الطواف يقول سرًّا إن لم يُرد التعليم ، ولم يتأذ به أحد : بسم الله ، والله أكبر . اللهمّ إيمانا بك ، وتصديقاً بكتابك ، ووفاء بعهدك ، واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم . لا إله إلا الله وحده لاشريك له . آمنت بالله وكفرت بالطاغوت ، وما يُدعَى من دون الله . إن وليِّيَ الله الذى نزل الكتاب وهو يتولى الصالحين .

ويقول عند الملتزَمَ (اللهم) إنى أسألك ثواب الشاكرين ، ونُزُلَ المقرّبين ومرافقة النبيين ، ويقينَ الصادقين ، وذلة المتقين ، وإخباتَ الموقنين ، حتى تتوفانى على ذلك يا أرحم الراحمين .

ويقول « قبالة الباب » ولا يقف عنده إلى فراغه : (اللهم) إن البَيْتَ بيتُك والحرمَ حَرَمُك ، والأمْنَ أمنك ، وهذا مقام العائذ بك من النار . ويُشير إلى مقام إبراهيم عليه السلام (اللهم) بيتك عظيم ، ووجُهك كريم ، وأنت أرحم الراحمين ، فأعذْنى من النار ، ومن شر الشيطان الرجيم ، وحَرِّم لحمى ودمى على النار . وآمِنى من أهوال يوم القيامة ، واكْفنى مؤنة الدنيا والآخرة .

ويقول عند الرُّكن العِراقي (وهو أوّل مايلقاه عند مجاوزة الباب) : (اللهمّ) إني أعوذ بك من الشّك والشّرك، والنفاق والشقاق وسوء الأخلاق وسوء المنظر في الأهل والمال والولد :

ويقول عند الانتهاء إلى تحت الميزاب تقريباً: (اللهم) أظِلَّنِي في ظِلّك، يومَ لاظِلَّ إلاّ ظلُّك، واُسقني بكأس نبيّك محمد صلى الله عليه وسلم شراباً هنيئاً، لاأظمأ بعده أبداً - ياذا الجلال والإكرام (اللهم) إني أسألك الراحة عند الموت، والعفوَ عند الحساب .

ويقول بين الركن الشامي واليماني: (اللهم) اجعله حَجًّا مبروراً، وسعياً مشكوراً، وعملاً مقبولا وتجارة لن تبور. ويسمى العمرة في قوله «حجاً مبروراً» الحجّ الأصغر. فإن لم يكن ضمن نُسُك نوى بالحج معناه اللّغوي وهو القصد .

ويقول عند اليماني: بسم الله، والله أكبر. اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر والذل، ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات، ومواقف الخزي في الدنيا والآخرة .

ويقول في طوافه كله عند عدم الوارد بكل محل وبين اليمانيين آكد: ربّنا آتنا في الدنيا حسنةً وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار. (وهي في الدنيا كلُّ خيرٍ دِينيّ أومايُجرُّ إليه. وفي الآخرة كل مستلذّ أخرويّ متعلّق بالروح والبدن)

ويقول بين الركنين: (اللهم) قنّعني بما رزقتني وبارك لي فيه، واُخلف على كل غائبة لي منك بخير (وتشديد على مشهور لكنه تصحيف). وإذا بلغ الحجرَ الأسود قال: (اللهمّ) اغفر لي برحمتك أعوذ بربّ هذا الحجر من الدَّين والفقر، وضيق الصدر، وعذاب القبر .

ويقول في كل طوافه وبين الركنين أيضاً آكد: لا إله إلا الله وحده لاشريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير. وليكثر منها، ومن

قوله : (اللهم) قَنِّعْنِي بما رزقتني إلى آخره . ومن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم .

فإذا فرغ من دعاء كلٍّ قبل أن يصل إلى الآخر قال في غير الرَّمل في الأربع الأخيرة : رَبِّ اغفر وارحم ، وتجاوز عما تعلم ، إنك أنت الأعز الأكرم . رَبَّنا آتنا في الدنيا حسنةً . إلى آخره كما مرّ .

ويقول في الرَّمل في الثلاثة الأول : اللهم اجعله حَجًّا مبروراً - إلى مشكوراً ويراعي ذلك في كل طَوْفة ، وفي الأول آكد .

ويسن الاسرار بالقراءة والذِّكر ، لأنه أجمع للخشوع ، ولو دعا واحدٌ وأمّن جماعةٌ كان حَسَنًا . ولا يرفع يديه حَذْوَ مَنكبيه عند الإشارة إلى الحجر ، إذا لم يمكنه تقبيلُه أو استلامه : ولا يقف حال شيء من الأدعية ، بل يستمر في طوافه وهو يدعو .

فصل

ومن سُنَن الطّواف : الاضطباع - فَيُسَنُّ للذَّكَر في جميع كل طواف يعقُبه سَعْي أراده ، وفي جميع سعي بعده - وهو أن يجعل وسط ردائه تحت مَنْكِبه الأيمن - وطرَفيه على عاتقه الأيسر : طرفاً قُدّامه ، وطرفاً وراءه ، وله فعلُه . في أثنائه وفي السّعي وإن تركه في الطواف ، وكُره لغير ذكر . وتركه وفعله له (أي الذّكَر) في صلاة ركعتي الطواف فيزيله عند إرادتهما ، ويُعيده عند إرادة السعي .

(ومنها) الرمل لذَكَر في طواف بعده سعي مطلوب أيضاً أراده وإن طال الزمن بينهما ، وإن طرأ له تأخير السعي سواء القدوم وغيره وهو تقارب الخطَى بسرعة بلا عَدْو ولا وَثْب ، مع هزّ الكتفين ، ومحلُّه في الثلاثة الأُوَل ويمشي على هينته في الباقي . وتركُه بلا عذرٍ خلاف الأوْلى : كفعله لغير

ذلك أو مكروه كما (فى الفتح) . ولو فاته كلُّه أو بعضُه لم يقضه فى الأربعة الأخيرة : لأن هيأتها السكينة فلا تُغيَّر . ولو رَمَل فى طواف القدوم وأراد السعى بعده ثم لم يَسْعَ رمل فى طواف الإفاضة .

(ومنها) القُرب من البيت لذكَر تبرُّكاً به . ولأنه أيسر للاستلام ونحوه إن لم يؤذ أو يتأذ بنحو زحمة كتنجّس المحل القريب ، وإلاّ فالبعد أولى إلا لزحمة خالية عن الإيذاء والتأذِّى فى أوله وآخره ؛ فلا يتوقاها حيازةً للفضيلة من غير ضرر . والاحتياط الإبعاد عن البيت بذراع . وقيل ثلاث خطوات . وغير الذكَر يكون فى حاشية المطاف إذا لم يخل من الذكور . ولو فات الرمل مع القرب ولم يَرجُ فرجة لو صبر عن قرب عرفاً تباعد عنه إلى حاشية المطاف ، ورمل إن أمن لمسَ النساء ، ويُسَنّ بعد الطواف ركعتان يقرأ فيهما بعد الفاتحة بسورتى الإخلاص يجهر فيهما من الغروب إلى الطلوع إن لم ينوهما مع راتبة صلاة ، وفى التحفة يسن فعلهما قبل إتيان الملتزم . وفى الإحياء : كالإمداد بعده . ويجزىء عنهما فرض وسنة كالتحية : بمعنى أنه يسقط طلبهما . فإن نواهما معه حصل الثواب ، والأفضل فعلهما خلف المقام عُرفاً بأن يجعل المقام بينه وبين البيت ويقرأ فيهما (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلّى) ثم إن لم يمكنه فعلهما خلف المقام فداخل الكعبة ؛ فإن تعسر ففى الحِجْر تحت الميزاب : فما قرب منه إلى البيت ، فبقيته ، فمصلى جبريل عليه السلام ، فما بين الركن والمقام ، فبقية وجه البيت ، فبين اليمانيين ، فما قرب من الكعبة ، فبقية المسجد ، فبيت خديجة رضى الله عنها ، ففى بقية الحرم .

ويقدم مسجد الخيف ، وكل محل مأثور بالصلاة من مكة أو الحرم ، فحيث شاء ومتى شاء من الأزمنة .

الدعاء بعد الركعتين خلف المقام

ويسن أن يدعو بعدهما وخلف المقام آكد ، والمأثور أفضل .

ومنه (اللهمّ) هذا بلدُك الحرام ، والمسجدُ الحرام ، وبيتك الحرام ، وأنا عبدك وابن عبدك وابن أمتك ، أتيتك بذنوب كثيرة ، وخطايا جمّة ، وأعمال سيئة ، وهذا مقامُ العائذِ بك من النار ؛ فاغفر لى إنك أنت الغفور الرحيم . (اللهم) إنك دعوتَ عبادك إلى بيتك الحرام ، وقد جئت طالباً رحمتك ، مُبتغياً رضوانك ، وأنت مننتَ علىّ بذلك ؛ فاغفر لى وارحمنى ، إنك على كل شىء قدير . (اللهمّ) يسّرْنى لليُسرى ، وجنّبْنى العسرى ، واغفر لى فى الآخرة والأولى . (اللهمّ) اعصِمنى بألطافك حتى لا أعصيك ، وأعنّى على طاعتك بتوفيقك ، وجنّبنى معاصِيك ، واجعلنى ممن يحبك ويحبُّ ملائكتك ورسلَكَ ، وعبادك الصالحين (اللهم) كما هدَيْتنى للإسلام فثبتنى عليه بألطافك وتوفيقك ، وولايتك ، واستعملنى بطاعتك وطاعة رسولك ، وأجرنى من مُضِلّات الفتن . (اللهم) إنك قلتَ : ﴿ ادعونى أستجب لكم ﴾ ، وإنك لا تُخلف الميعاد . (اللهم) كما أنعمت علىّ بالإسلام والإيمان فلا تنزعهما منى ولا تنزعنى منهما حتى تتوفّانى عليهما وأنت راض عنى (اللهم) لا تقدّمنى لعذاب ، ولا تؤخّرنى لفتنة يا أرحم الراحمين .

ويُسَنّ لمن أخرهما بحيث تنقطع نسبتهما عن الطواف عُرفاً — إراقة دم كدم التمتّع ، ويصليهما الأجيرُ عن مستأجِره وجوباً . فإن والى أسبوعين أو أسابيع صلّى بعد كلّ أسبوع ركعتيه . فإن صلى ركعتين للكل فهو خلاف الأفضل .

ويُسَنّ أن يحترز فى الطواف عن الكلام لاسيما المحرّم إلا كلاماً محبوباً كالسلام على أخيه ، والسؤال عن أهله وحاله ، وقيّدوه بما إذا لم يُطِل . وابنُ جماعة : بما إذا لم يشتغل بالذكر كالملهى ، وما إذا لم يكن بأمر بمعروفٍ

أو نهى عن منكرٍ واجب أو مندوب أو تعليم جاهلٍ وإن طال ، وأن يحترز أيضاً عن كل مبطل للصلاة أو مكروه فيها ، وعن أن يُشَبِّك أصابعه أو يضحك ، أو يَبصُق أو يتنخَّم ، وكوضع اليد على الخاصرة ، والنظر إلى السماء .

وليكن الطائف مهتمًا بحضور القلب ، ولزوم الأدب مع السكينة والوقار ، في جميع طوافه ظاهراً وباطناً وليصن نظرَه عما لا يحلّ النظر إليه كالأمرد الحسن وقلبَه عن احتقار نحو الجاهل بل يعلمه برفق ، فقد عُجِّلت عقوبة كثير ممن أساء الأدب في هذا المحل .

تنبيه

وقع خلاف فيمن صلى الصبح ، هل الأفضل له الطوافُ إلى أن تطلع الشمس ، أو الجلوس في مصلاه ذاكراً إلى طلوعها وصلاة ركعتين . أفتى جمعٌ بأن هذا الثاني أفضل ، لأنه صح في الأخبار أن لفاعله ثواب حَجَّة وعُمرة تامَّتين ، ولم يرد في الطواف ما يقارب ذلك ، بل كَرِه بعضهم الطواف بعد صلاة الصبح ، ولم يكره أحد هذه الجِلسة ، بل أجمعوا على نَدْبها ، وعظم فضلها .

فصل

فإذا فرغ من ركعتي الطواف والدعاء بعدهما ـ أتى إلى الحجر الأسود وقبّله ثلاثا ، واستلمه ، وسجَد عليه إن تيسَّر . وقيل : يَقتصر على الاستلام ، ثم يأتي الملتزمَ إن كان قد سعَى وإلا فلا يأتيه إلا بعده ويخرج له من باب الصفا ، وهو (أي الملتزم) ما بين الحجر والباب ؛ فيُلصق صدرَه ووجهَه به ، ويبسط يديه عليه : اليُمنى إلى الباب ، واليسرى إلى الركن ويدعو بما أحبّ ، ويقول (اللهم) لك الحمد ، حمداً يوافي نِعَمك ، ويُكافىء مزيدك . أحْمَدك بجميع

محامدك ، ما علمتُ منها وما لم أعلم وعلى كل حال . (اللهم) صل وسلم على محمد وعلى آل محمد : (اللهمّ) يا ربَّ البيت العتيق أعتقنى من النار (اللهمّ) أعذنى من الشيطان الرجيم ، وأعذنى من كل سوء ، وقنِّعنى بما رزقتنى وبارك لى فيه . (اللهمّ) اجعلنى من أكرم وفدك ، وألزمْنى سبيل الاستقامة حتى ألقاك يا رب العالمين ، وليُكثر فيه من الدعاء والتّضرع والاستغفار ، والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم . ويُطلق الملتزمُ أيضاً على المستجار ، وهو ما بين الركن اليمانى والباب الغربى ، وهو من المواضع التى يَستجاب فيها الدعاء ؛ كما ورَد عن معاوية رضى الله عنه . « من قام عند ظهر البيت ودعا استجيب له ، وخرج من ذنوبه كيوم ولدته أمُّه » .

فائدة

وفى (المجموع) عن الحسن البَصرى رضى الله عنه فى رسالته المشهورة إلى أهل مكة : أن الدعاء يستجاب هناك فى خمسةَ عشر موضعاً : فى الطواف ، وعند الملتزَم : وتحت الميزاب ، وفى الحِجْر ، وفى البيت ، وعند زمزم ، وعلى الصفا والمروة ، وفى السعى ، وخَلف المقام ، وفى عرفات ، وفى مُزْدَلفة : وفى مِنًى ، وعند الجمرات الثلاث .

وقيد بعضهم الدعاء عند المستجار « بطلوع الفجر » كما قيده فى الملتزم والمزدلفة ومنى « بنصف الليل » وخلف المقام وتحت الميزاب « بوقت السَّحر » وفى البيت « بوقت العصر » وعند زَمزم « بالغروب » للشمس أو الشفق » وعلى الصفا وفى المَسْعَى وفى المروة « بوقت العصر » وعرفات « عند مغيب الشمس فى الموقف » وعند الحجر الأسود « بالزوال » وعند الجمرات الثلاث « بوقت الظهر » .

فينبغى الاجتهاد فى الدعاء والتضرع فى تلك المواطن . ولا بأس بتحرى هذه الأوقات كما ذُكر . والمحروم من لم يَحْرص على ذلك فيها . ويقول فى

الحجر « يارَبّ ، أتيتك من شُقّة بعيدة ، مؤمّلاً معروفك ؛ فأنلنى معروفاً من معروفك تغنينى به عن معروف من سواك يامعروفاً بالمعروف » فإذا فَرغ من الدعاء عند الملتزمَ أعاد الاضطباع ، ويدخل إلى زمزم فيشرب منه على نيّة نَيل كلّ مطلوب دينى وأخروى ودنيوى . ويستقى بيده إن أمكنه . ويجلس مستقبل الكعبة ويقول : (اللهم) إنه بلغنى أن نبيك محمداً صلى الله عليه وسلم قال وقوله الحقّ : ﴿ وَما يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى ﴾ ماءُ زمزم لما شُرب له ، وأنا أشرب منه لتغفرَ لى ، فافعل لى ذلك بفضلك (اللهمَ) ، إنى أسألك عِلماً نافعاً ، وعملاً متقبلاً ورزقاً واسعاً ، وشفاء من الداء . (اللهم) إنى أسألك الجنة ، وأعوذ بك من النار (اللهم) صل على نبى الرحمة « سيدنا محمد » . ويدعو بما شاء من أمور الدنيا والدّين . ثم يقول بسم الله الرحمن الرحيم . ويشرب مَصّاً ؛ فإن العبّ يورث الكَبد ويتنفس خارج الإناء ثلاثاً ، ويحمد بعد كل تنفُّس ، كما يُسمّى أوّلَ كلّ شرب ، ويتضلع منه . ويكره نفسه عليه . وقال بعض العارفين : الأولى شُربه لشفاء قلبه من الأخلاق الذميمة ولتحليه بالأخلاق الحميدة وليقل : (اللهم) اجعله شفاء من كل داء وسقمٍ ، وارزقنى الإخلاص واليقين والمعافاة فى الدنيا والآخرة ، وينقله إلى وطنه ليستشفى به له ولغيره ثم يصبّ على رأسه من ماء زمزم . ثم يأتى إلى الحجَر الأسود فيلمسه ويقبله .

فصل
فى سنن السعى

مرّ فى ذكر الأركان : أن معتمد (التحفة) : أنّ فعله بعد طواف القدوم أفضل : واعتمد فى النهاية : أنه بعد طواف الركن أفضل . وعلّله بالتجانس فى الركنية ، وضعّفه الشيخ محمد بن سليمان الكردى فى (الفوائد المدنية) ورجّح ما فى (التحفة) فإذا أراد السعى اضطبع كما مرّ .

ويُسَنّ أن يخرج له من باب الصفا ، وأن يكون متطهراً مستتراً . وأن يوالي بين مرّاته وبينه وبين الطواف. وأن لا يقطعه بصلاة جنازة وراتبة وإن خاف فوتها . وأن يكون ماشياً حافياً إن أمن من التّنجس . ولا يكره راكباً إلا عند الزّحمة إن لم يكن ممن يُستفتى وإلا فلا ، ما لم يغلب الإيذاء. وأن ينتظر خلوة المسعى ما لم يفت الولاء .

فإذا دنا من الصفا قرأ : ﴿ إن الصفا والمروة من شعائر الله ﴾ أبدأ بما بدأ الله عز وجل به ؛ فيرق الذكَر على الصّفا حتى يرى الكعبة فيستقبلها .

دعاء السعي

ويقول : نويت سَعْىَ الحج ، أو سَعْى العُمْرة الله أكبر . الله أكبر ، الله أكبر ولله الحمد ، الله أكبر على ما هدانا ، والحمد لله على ما أولانا ، الحمد لله على ما هدانا . الحمد لله بمحامده كلّها على جميع نعمه كلها . لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، يحيي ويميت ، بيده الخير ، وهو على كل شيء قدير . لا إله إلا الله وحده ، صدَق وَعْده ، ونَصر عبده ، وأعزّ جندَه ، وهزَم الأحزاب وحده . لا إله إلا الله ،مخلصين له الدين ،الحمد لله رب العالمين . فسبحان الله حين تمسون وحين تُصبحون،وله الحمدفى السموات والأرض وعَشِيا وحين تُظهرون ، يُخرج الحي من الميت،ويُخرج الميت من الحي،ويُحيي الأرض بعد موتها وكذلك تخرجون ومن آياته أن خلقكم من تراب ثم إذا أنتم بَشَر تنتشرون (اللهم) إنك قلت ﴿ ادعوني أستجب لكم ﴾ وإنك لا تخلف الميعاد وإني أسألك كما هديتني للاسلام أن لا تنزعه مني حتى تتوفّاني وأنا مسلم : (اللهم) إني أسألك إيماناً دائماً ، ويقيناً صادقاً ، وعلماً نافعاً ،وقلباً خاشعاً ، ولساناً ذاكراً وأسألك العفو والعافية والمعافاة الدائمة في الدين و الدنيا والآخرة (اللهم) اعصمنا بدينك ، وطواعيتك . وطواعية رسولك ، وجنّبنا حدودك . (اللهم) اجعلنا

نحبُّك ونحبُّ ملائكتك وأنبيائك ورسلك ، ونحب عبادك الصالحين (اللهم) حببنا إليك ، وإلى ملائكتك وأنبيائك ورسلك ، وإلى عبادك الصالحين (اللهم) يَسِّر لنا اليُسرى ، وجنّبنا العسرى ، واغفر لنا فى الآخرة والأولى ، واجعلنا من الأئمة المتقين ، (اللهم) صل على سيدنا محمد ، وآله وصحبه وسلم :

ثم يدعو بما أحب دينا ودُنيا ، له ولمن شاء ، ويكرر الدعاء والذّكْر بعد كل مرة من السبع على الصفا والمروة . ثم ينْزل من الصفا ويمشى على هِينته حتى يبقى بينه وبين الميل الأخضر المعلق بجدار المسجد ستةُ أذرع ، فيَعْدُو الذَّكر لا غيره ، ولو بخلوة ولْيَل طاقته حيث لا تأذّى ولا إيذاء ، ويكون عدْوهُ بقصد العبادة لا المسابقة فإن قصد به المسابقة كان صارفا له مُبْطلاً حتى يصير بين الميلين الأخضرين ثم يمشى على هينته حتى يَصل إلى المروة وعليها عَقْد واسع علامةً على أوّلها ، فيرقى عليها ، ويأتى بالأذكار والأدعية المارة فى الصّفا كما مر ، ويقول فى عَدْوه ومَشْيه : ربِّ اغفر وارحم ، وتجاوز عما تَعلم ، إنك أنت الأعزُّ الأكرم . (اللهم) ربنا آتنا فى الدنيا حسنةً وفى الآخرة حسنةً وقنا عذاب النار . ويُكثر فى سَعْيه من الذكر والدعاء وقراءة القرآن . والقراءةُ فيه أفضل من غير المأثور . ويُكره أن يقف فى سَعْيه لحديث أو غيره ، وتكره الصلاة بعده : فإن كان السّعى لعمرة يَحْلق أو يُقصِّر .

فصل

فى مقدمات الوقوف بعرفة

يُسَنُّ أن يخطب الإمامُ أو نائبه يوم السابع من ذى الحجة . (ويُسَمَّى يومَ الزِّينة) بمكة خطبة فردةً بعد الزوال عند الكعبة ، يأمرهم فيها بالغُدوّ إلى منًى ويفتتحها بالتلبية إن كان مُحرِما وهو الأفضل ، وإلاّ فبالتكبير . ويحمد الله ويثنى عليه ، ثم يقول . أمّا بعد ، فإنكم جئتم من آفاق شتّى وُفوداً إلى الله تعالى

فحق على الله تعالى أن يُكرم وفدَه فمن كان جاء يطلب ما عند الله فإنّ طالب الله لا يَخيب فصدِّقوا قولكم بفعل، فإنّ ملاكَ القول العملُ. والنّيةُ نية القلوب: اللهَ اللهَ فى أيامكم هذه: فإنها أيامٌ تغفر فيها الذنوب. جئتم من آفاق شتّى فِى غير تجارة ولا طلب مال، ولا دُنيا ترجونها ثم يُلبّى ويُعلّمهم فيها المناسك ويأمر للتمتّعين والمكّيين بطواف الوَداع المسنون قبل خروجهم، بخلاف المُفْرد أو القارن فلا يطوف الوَداع، ويخرج ضُحَى يومِ الثامن إن لم يكن يومَ جمعة، وإلا فقبل فجره إن لم تتعطل بخروجهم الجمعة. ويسمى يوم التَّروية، والتاسع يومُ عرفة، والعاشر يومُ النحر، والحادى عشر يومُ القَرّ بفتح القاف، والثانى عشر يومُ النفر الأول، والثالث عشر يوم النفر الثانى.

تنبيه

خُطَبُ الحج أربع. خطبةٌ يوم السابع المذكورة. وخطبةٌ يوم عرفةَ والنحر، والنَّفر الأول، وكلها فرادى وبعد صلاة الظهر؛ إلا خطبةُ عرفةَ فقبلَ الظهر فيخبرهم فى كل من الأربع بما أمامهم من المناسك. وإن كان فقيها قال: هل من سائل؟

ويَخرج كلٌّ ملبّياً ماشياً. فالمشى أفضل فى جميع المناسك، لاسيما بين مسجد إبراهيم إلى الموقف. ويقول عند توجُّهه من مكة قاصداً منى.

اللهمَّ إياك أرجو، ولك أدعو، فبلّغنى صالحَ عملى، واُغفر لى ذنبى؛ وامنن على بما مننت به على أهل طاعتك: إنك على كل شىء قدير.

ويكثر فى طريقه من التلبية والذكر والدعاء والتلاوة. ويكون وصوله إليها بعد الزوال.

الوصول إلى منى

فإذا وصل منى قال : الحمد لله الذى بلّغنى سالماً معافى (اللهم) هـذه منى أتيتها وأنا عبدك وفى قبضتك . أسألك أن تمن على بما مَنَنْت به على أوليائك وأهل طاعتك (اللهمّ) إنى أعوذ بك من الحِرْمان والمصيبة فى دينى يا أرحم الراحمين .

وينزل : بمنى بمنزل النبى صلى الله عليه وسلم أو بقربه ، وهو ما بين منحره وقبلة مسجد الخيف وهو إليها أقرب :

ويبيت بها ليلة التاسع فإنه السُّنة . وما اعتاده الناس من مبيت هذه الليلة بعرفة فهو بدعة قبيحة إلا لشك فى الهلال ، أو خوف زحمة أو على محترم لو بات بمنى ، ويصلى الخمس : الظهرين والعشائين والصبح بمسجد الخَيف المذكور ندباً والأولى عند الأحجار عند منارته التى بوسطه الآن .

السير إلى عرفة

فإذا أشرقت الشمس على « ثبير » وهو جبل على يمين الذاهب إلى عرفة ، وهو المطل على مسجد الخيف سار إلى عرفة مكثراً أيضاً من التلبية والذكر والدعاء والتلاوة ، قائلا عند توجهه (اللهم) اجعلها خير غدْوة . غدوتُها ، وأقربها من رضوانك ، وأبعدها من سخطك (اللهم) إليك غدوت ؛ وإياك اعتمدت . ووجهَك أردت ؛ فاجعلنى ممن تباهى به اليومَ من هو خير منى وأفضل (اللهم) إليك توجهت ؛ ووجهك الكريم أردت فاجعل ذنبى مغفوراً ، وحجى مبروراً ، وسعيى مشكوراً ، ولا تخيبنى ؛ إنك على كل شىء قدير :

ويُسنّ أن يذهب فى طريق ويرجعَ فى أخرى والسنة أن يذهب فى طريق ضَبّ ، وهو الجبل المُطلِ على مِنًى ، الذى مسجدُ الخَيْف فى أصله ، وهو من

مزدلفة ، ويعود فى طريق المأزمين (وهى التى على الطريق المارة بين الجبلين الكائنين بين عرفة ومزدلفة) .

فصل

فى سنن الوقوف بعرفة

فإذا وصل إلى نَمِرَة قربَ عرفة ضرب بها خباءه ، وأقام بها حتى تزول الشمس ويغتسل للوقوف بها قبل الزوال لدخول وقته بالفجر (أى غسل الوقوف) وفعله بعده مفضول ، لكن الذى (فى التحفة ، وشرحى الإرشاد) : أن الأولَى أن يكون بعد الزوال ؛ فإن عجز عن الماء تيمم . ثم عقب الزوال يذهب إلى مسجد إبراهيم صلى الله عليه وسلم ، وصدرُه محلُّ الخطبة والصلاة من عُرَنَة (بضم المهملة وفتح الراء والنون وآخره هاء) من عرفة . فيجزى فيه الوقوف ويميز بينهما صخرات كبار فُرشت هناك ودخولها قبل الزوال بدعة . إذ وقوف يوم العاشر كما مر مجزِى . ويخطب بهم فيه ندباً على مرتفع خطبتين خفيفتين ، يعلمهم فى الأولى منهما المناسك كلها ويحثُّهم على إكثار الذكر والدعاء بالموقف ، ويجلس بعد فراغها بقدر سورة الإخلاص . وحين يقوم للثانية يؤذِّن المؤذن للظهر ، ويخففها بحيث يفرغان هو والمؤذن . ويقدِّم سامعٌ الإجابة على سماع تلك الخطبة للقول بوجوب الإجابة ، ثم يقيم للصلاة ثم يصلى بالمسافرين المصرين قصراً جمعاً بشرطه تقديماً ، وبين المشائين كذلك ، وقبل النسك ، وعليه يجمع المكى والمقيم . وإذا كان الإمام مقيما أناب مسافراً يصلّى بالمسافرين ، وينادى بعد سلامه للمقيمين : أتموا ولا تجمعوا معنا فإنا قومٌ سَفْر . ثم يصلّى كل الراتبة .

ثم يذهب لعرفة بإسراع ، وكلها موقف مع المقبل إليها من جبالها وليس منها عُرَنة كما مرّ ولا نَمِرة ، وأفضله للذكر موقفه صلى الله عليه وسلم ، وهو عند

الصخرات الكبار المفروشة تحت جبل الرحمة، الذي بوسط عرفات، وصعوده مخالف للسُّنة. ويجعل الراكب بطن مركوبه للصخرات. والراجل عليها، فإن لم يتيسر قرب منها: والأمْرُد والأنثى خلف الرجال، والنساء والخَناثى في حاشية الموقف إلا عند خشية الضرر. وقد مرّ بيان وقته وشرطه في باب الأركان.

ويسن أن يقف مستوراً متطهراً، ومستقبل القبلة، ومفطراً إن وقف نهاراً، وأن يكون حاضر القلب مع الله تعالى، خاشعاً متواضعاً، فارغ القلب من جميع العلائق الدنيوية التي تشغله عما هو بصدده، وأن يقف راكباً إلا إن أضر بالدابة فينزل، وأن يكثر من الذكر والدعاء لنفسه ووالديه ومشايخه وإخوانه ومحبيه، ومن أحسن إليه وسائر المسلمين: رافعاً يديه إلى صدره ويجعل بطنهما إلي السماء أو إلى صدره إن دعا بحصول شيء أو دفع مكروه، مستقبلاً وظهرهما إليها إن دعَا برفع شيء واقع، ويَكره الافراط بالجهر في الدعاء وغيره ويسن أن يكثر من التلبية، ومن قراءة سورة الحشر، والاستغفار له ولغيره: والتلفُّظُ بالتوبة من جميع المخالفات مع اعتقاد ذلك بالقلب، وكثرة الندم على ما فَرَط وفات من إنفاق العمر ونفائس الأوقات في غير طائل، والعزم على ألاَّ يعود إلى مخالفة ولا تبِعة. وعلى أن يتدارك بقية عمره للاستعداد للموت ولقاء الله تعالى، وأن يكثر من قراءة «قل هو الله أحد» وأن يكون ألفاً ففي الحديث: من قرأ «قل هو الله أحد ألف مرة يوم عرفة أعطى مايسأل».

ويكثر من التهليل والتحميد والتسبيح، والاستغفار والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم.

وأفضل الذكر بعد القرآن: لا إله إلا الله وحده لاشريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير: «مائة مرة أو ألفاً».

وليكن من تسبيحه: سبحان الذي في السماء عرشه، سبحان الذي في الأرض موطئه، سبحان الذي في البحر سبيله سبحان الذي في الجنة رحمته، سبحان

الذى فى النار سلطانه ، سبحان الذى فى الهواء أرواحه ، سبحان الذى فى القبور قضاؤه ، سبحان الذى رفع السماء ، سبحان الذى وضع الأرض ، سبحان الذى لا منجى ولا ملجأ منه إلا إليه ، وإذا فرغ منه صلى على النبى صلى الله عليه وسلم وسأل الله حاجته ، فقد ورد ما مِن عبد ولا أمة دعا الله ليلة عرفة بهذه الدعوات وهى عشر كلمات ألف مرة لم يسأل الله تعالى شيئاً إلا أعطاه إياه إلا قطيعة رَحم أو مأثم .

ويُلَبّى فى خلال ما يأتى من الذكر والدعاء والتلاوة وليُحسِنْ ظنه بربه فى أن يغفر له وللجمع ويعطيه ما سأل، وكلما دعا افتتح دعاءه بالحمد والثناء والصلاة والسلام على النبى صلى الله عليه وسلم . ويختمه بذلك ، وبالتأمين ، وليكثر منها أيضاً ومن البكاء فهناك تُسْكَب العبرات ، ومن ثَمّ لمّا رأى الفضيل رضى الله عنه بكاء الناس بعرفة ضرب لهم مثلا ليرشدهم . إلى ذلك بأنهم مع كثرتهم لو ذهبوا لرجل فسألوه دانقاً ما خيبهم ، فكيف بأكرم الكرماء : والمغفرة عنده دون دانق عندنا .

قال (فى التحفة) وصحّ خبر « ما من يوم أكثر أن يعتق الله تعالى فيه عبيداً من النار من يوم عرفة » .

ويَخْفِض صوته بالذكر والدعاء مع غاية التضرع ، وإظهارِ الذل والافتقار ويُلِحُّ فى ذلك ، ويقوّى رجاءه فى الإجابة . وأن يبالغ فى ذلك اليوم فى تحرّى الحلال ، لا سيما ما يدخل باطنه . وليحترز فيه حتى عن الكلام والفعل المباح ، ومن كراهة الفقير والجاهل وعليه أن لا يَنْهر سائلا ، ويَتلطّف فى ردّه ، وفى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر . وأن لا يرى نفسه فوق أحد من أهل الموقف ، فربُّما يزدرى أو يترفع على بعض أهل الهيئات الرثة أو مَن يراه غير مستقيم الحال وهو من أهل الباطن المحبوبين المقرَّبين فيزدريه فيسىء حاله . نعوذ بالله من غضبه وغضب أوليائه ، وأحبّائه ، وأن يَبْرُز يوم عرفة الشمس إلا لعذر .

وهذا اليوم أفضل الأيام ففى الخبر : « أفضل الأيام يوم عرفة » . وفى حديث آخر : « إذا كان يوم عرفة يوم جمعة غفر الله لجميع أهل الموقف » (أى بغير واسطة) . وأنه إن وافق الوقوف يوم جمعة فهو أفضل من سبعين حَجّة فى غير يوم جمعة .

وليكثر أيضاً من جميع أعمال الخير : كالصدقة والعتق . إن قدر .

* * *

دعاء عرفة

وليكن من دعائه يوم عرفة : (اللهم) صل على محمد وعلى آل محمد ، كما صلّيت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد ، وعلينا معهم « مائة مرة » ربّنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار . (اللهم) لك الحمد كالذى نقول ، وفوق ما نقول : (اللهم) اجعل فى قلبي نوراً ، وفى سمعى نوراً ، وفى بصرى نوراً ، وفى لسانى نوراً (اللهم) لك صلاتى ونُسُكى ومحيَاى ومماتى ، وإليك مآبى وإليك متابى ، ولك ربى تراثى . (اللهم) إنى أعوذ بك من عذاب القبر ، وَوَسْوَسَةِ الصدر ، وشتات الأمر (اللهم) إنى أعوذ بك من شر ما تجىء به الريح : (اللهم) إنى ظلمت نفسى ظلماً كثيراً ، وإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ؛ فاغفر لى مغفرة من عندك وارحمنى ، إنك أنت الغفور الرحيم (اللهم) هب لى مغفرة تصلح بها شأنى فى الدارين ، وارحمنى رحمةَ أسعدُ بها فى الدارين ، وتُبْ علىّ توبةَ نصوحاً لا أنكُثها أبداً ، والزِمْنى سبيل الاستقامة لا أزيغ عنها أبداً (اللهمّ) انقلنى مِن ذلِّ المعصية إلى عزِّ الطاعة ، وأغننى بحلالك عن حرامك ، وبطاعتك عن معصيتك وبفضلك عمَّن سواك ، ونوِّر قلبي وقبرى ، وأعذنى من الشرّ كله ، واجمع لى الخيرَ كلَّه يا أرحم الراحمين (اللّهم) أشرح لى صدرى . ويسِّر لى

أمرى (اللهم) إنى أعوذ بك من شَرّ ما يَلِج بالليل ، ومن شر ما يَلِج فى النهار ، ومن شر ما تَهُب به الرياح،ومن شر بوائق الدهر .لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، يحيي ويميت ، وهو حىّ لا يموت ، بيده الخير وهو على كل شيء قدير . (اللّهم) اهدنى بالهدى ، واغفر لى فى الآخرة والأولى (اللهم) إنى أعوذ بك من تحوُّل عافيتك ، وفَجْأَةِ نقمتك ، وجميع سخطك ، يا خيرَ مقصود إليه ، وأبرّ منزول عليه ، وأكرَم مسئول ما لديه ، أعطنى العَشِيَّة أفضلَ ما تُؤتى أحداً من خلقك وحُجّاج بيتك. ياأرحم الراحمين (اللهم) يا رفيعَ الدرجات ، ويامنزل البركات ، ويافاطر الأرضين والسموات ، ضجت إليك الأصوات بأصناف اللغات ، تسألك الحاجات ؛ وحاجتى أن لا تنسانى فى دار البلى إذا نَسِيَنِى أهل الدنيا (اللهم) إنك تسمع كلامى ، وترى مكانى ، وتعلم سرى وعلانيتى ولا يخفى عليك شيء من أمرى أنا البائس الفقير ، المستغيثُ المستجير ، الوَجِلُ المشفِقُ المعترفُ بذنبه . أسألك مسألة المسكين ، وأبتهل إليك ابتهالَ المذنب الذليل ، وأدعوك دعاء من خضعت له رقبتُه ، وفاضت لك عَبْرته ، وذلّ لك جسدُه ، ورَغِم لك أنفه (اللهم) لا تجعلنى بدعائك ربِّ شقياً ، وكن بى رءوفاً رحيما ؛ ياخيرَ المسئولين (إلهى) من مَدح إليك نفسه فأنا لائم نفسى (إلهى) أخرَستِ المعاصى لسانى ، فما لى وسيلة من عمل ، ولا شفيع سوى الأمل (إلهى) إنى أعلم أن ذنوبى لم تُبق لى عندك جاهاً ، ولكنك أكرمُ الأكرمين (إلهى) إن لم أك أهلاً أن أبلغ رحمتك ؛ فإن رحمتك أهلٌ أن تبلُغنى . رحمتُك وسِعتْ كل شيء ، وأنا شيء فارحمنى (إلهى) إن ذنوبى وإن كانت عِظاماً فهى صغار فى جنب عفوك ، فاغفر لى يا كريم (إلهى) أنت أنت ، وأنا أنا ، أنا العوّاد إلى الذنوب ، وأنت العوّادُ إلى المغفرة (إلهى) إن كنت لا ترحمُ إلا أهل طاعتك فإلى من يفزع المذنبون ؟ ؟ (إلهى) تجنبتُ عن طاعتك عَمْداً ، وتوجهت إلى

معصيتك قَصداً ! فسبحانك ! ما أعظم حُجّتَك علىّ ، وأكرم عفوك عنى ، فبوجوب حجتك علىّ ، وانقطاعِ حُجتى ، وفقرى إليك ، وغناك عنى ، إلا ما غفرتَ لى يا أرحم الراحمين . يا خيرَ من دعاه داعٍ ، وأفضلَ من رجاه راجٍ ، بحرمة الإسلام ، وبذمة محمد عليه أفضل الصلاة والسلام — أتوسل إليك فاغفر لى جميع ذنوبى ، واصرفنى من موقفى هذا مقْضِيّ الحوائج ، وهب لى ما سألت ، وحقّق رجائى فيما تمنيت (إلهى) دعوتك بالدعاء الذى علّمْتنيه فلا تحرمنى الرجاء الذى عرّفْتَنِيه (إلهى) ما أنت صانع العشية بعبد مقرٍّ لك بذنبه ، خاشعٍ لك بذله ، مستكينٍ بجُرمه ، متضرّعٍ إليك من عمله ، تائب إليك من اقترافه مستغفرٍ لك من ظُلمه ، مبتهلٍ إليك فى العفو عنه ، طالب إليك فى نجاح حوائجه ، راجٍ لك فى موقفه هذا مع كثرة ذنوبه . فيا ملجأ كلّ حى ، ويا ولىّ كلّ مؤمن . من أحسن فبرحمتك يفوز ، ومن أساء فبخطيئته يَهْلِك .

(اللهم) إليك خرجنا ، وبفِنائك أنخنا ، وإيّاك أمّلنا ، وما عندك طلبنا . ولإحسانك تعرّضنا ، ورحمتَك رجونا ، ومن عذابك أشفقنا ، ولبيتك الحرامِ حجَجْنا . يا من يملك حوائج السائلين ، ويعلم ضمائر الصامتين يامن ليس معه ربٌّ يُدْعى ، ولا فوقه خالقٌ يُخْشى . ويا من ليس له وزير يؤْتى ، ولا حاجب يُرْشى . يا من لا يزداد على السؤال إلاّ كرَما وجوداً . وعلى كثرة الحوائج إلاّ تفضُّلاً وإحسانا .

(اللهم) إنك جعلت لكل ضيف قِرًى ، ونحن أضيافك ؛ فاجعل قِرانا منك الجنة .

اللهم إنّ لكل وفد جائزة ، ولكل زائر كرامةً ، ولكل سائل عطِية ، ولكل راج ثوابا ، ولكل ملتمس لما عندك جزاء ، ولكل مسترحم لما عندك رَحْمة ، ولكل راغب إليك زُلْفَى ، ولكل متوسّل إليك عفواً

وقد وَفَدْنا إلى بيتك الحرام ، ووقفنا بهذه المشاعر العظام . وشاهدنا هذه المشاهد الكرام ؛ رجاء لما عندك ، فلا تخيِّب رجاءنا (إلهنا) تابَعتَ النِّعم حتى اُطمأنت الأنفس بتتابع نعمك ، وأظهرتَ العِبر حتى نطقتِ الصَّوامت بحجتك ، وظاهرتَ المِنَن حتى اعترف أولياؤك بالتقصير عن حقك ، وأظهرت الآيات حتى أفصحت السموات والأرض بأدلتك ، وقهرتَ بقدرتك حتى خضع كلُّ شيء لعزتك ، وعَنت الوجوه لعظمتك . إذا أساء عبادك حلمت وأمْهلت ، وإن أحسنوا تفضلت وقَبِلتَ ، وإذا عصينا سترت ، وإذا أذنبنا غفرت وعفوت ، وإذا دعونا أجبت ، وإذا نادينا سمعت ، وإذا أقبلنا إليك قرُبتَ ، وإذا ولَّينا عنك دعَوْت .

(إلهى) إنك قلت فى كتابك المبين لمحمد خاتم النَّبيين : ﴿ قُل للذين كفروا إن يَنْتَهوا يُغفر لهم ما قد سلَف ﴾ فأرضاك عنهم الإقرارُ بكلمة التوحيد بعد الجحود ، ونحن نشهد لك بالتوحيد مُخبتين ، ولمحمد صلى الله عليه وسلم بالرسالة مخلصين ؛ فاغفر لنا بهذه الشهادة سوالِفَ الإجرام ، ولا تجعل حظّنا منها أنقصَ من حظ من دخل فى دين الإسلام .

(إلهنا) إنك أحببت التقرُّب إليك ، بعتق ما ملكت أيماننا ، ونحن عبيدك ، وأنت أولى بالتفضل فاعتقنا ، وإنك أمرتنا أن نتصدَّق على فقرائنا ونحن فقراؤك ، وأنت أحق بالطَّول ، فتصدَّق علينا . ووَصَّيْتنا بالعفو عمن ظلمنا وقد ظلمنا أنفسنا وأنت أحق بالكرم فاعف عنا . ربنا أغفر لنا وارحمنا أنت مولانا (ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة . وقنا عذاب النار) .

دعاء الخضر عليه السلام

وليُكثر من دعاء الخضر عليه السلام ، يامَن لا يشغله شأنٌ عن شأنٍ ، ولا يشغله سمعٌ عن سمعٍ ، ولا تَشْتَبهُ عليه الأصوات ، يامن لا تغلِّطه المسائل

ولا تختلف عليه اللغات . يامن لا يُبْرِمه إلحاح الملحِّين ، ولا تُضْجِره مسألة السائلين . أذِقْنى بَرْدَ عفوك ، حلاوةَ مغفرتك . وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

دعاء زين العابدين رضى الله عنه

ومن دعاء الامام على بن الحسين رضى الله عنهما يوم عرفة .

(اللهم) هذا يومُ عرفة ، يومٌ شرّفته وكرّمته وعظّمته . ونشرتَ فيه رحمتك ، ومننت فيه بعفوك ، وأجزلت فيه عطيتك ، وتفضلت به على عبادك وأنا عبدك الذى أنعمتَ عليه قبل خلقك له وبعد خلقك إياه ، فجعلته ممن هديته لدينك ، وعصَمته بحبلك ، وأدخلتَه فى حزبك ، وأرشدته لموالاة أوليائك ، ومُعاداة أعدائك . ثم أمرتَه فلم يأتمِر ، وزَجرته فلم يَنْزجر . لا معاندةً لك ، ولا استكباراً عليك ، وها أناذا بين يديك صاغراً ذليلاً ، خاضعاً خاشعاً خائفاً معترفاً بعظيم من الذنوب تحمّلتهُ ، وجليلٍ من الخطايا أجرمتهُ ، مستجيراً بصفحك لائذاً برحمتك . موقناً أنه لا يُجيرُنى منك مجير ، ولا يمنعنى عنك مانع ؛ فعد علىَّ بما تعود به على من اعترف بما اقترف من فضلك ، وجُدْ علىَّ بما تجود به على من ألقى بيده إليك من عفوك ، وامنُن علىَّ بما لا يتعاظمك أن تمُنَّ به على من أمَّلك من غفرانك ، واجعل لى فى هذا اليوم نصيباً من رضوانك ، ولا تردّنى صِفراً مما ينقلب به المتعبدون لك من عبادك ؛ فإنى وإن لم أقدّم ما قدّموه من الصالحات فقد قدّمت توحيدَك ، ونفْىَ الأضداد والأنداد والأشباه عنك ، وأتيتك من الأبواب التى أمرت أن تؤتى منها ، وتقربت إليك بما لا يقرب أحدٌ منك إلا بالتقرّب به . ثم أتبعتُ ذلك بالإنابة إليك والتذلل والاستكانة لك ، وحسن الظن بك ، والثقة بما عندك . وشفَعته برجائى الذى قلّ ما يخيب عنده راجيك ، وسألتك مسألة الحقير الذليل ، البائس الفقير ،

الخائفِ المستجير ، خِيفةً وتضرُّعاً ، وتعوُّذاً وتلوُّذاً ، لا مستطيلاً بتكبُّر المتكبرين ، فيامن لا يعاجل المسيئين ، ويامن يمنُّ بإقالة العاثرين ويتفضّل بإنظار الخاطئين ، أنا المسيءُ المعترِفُ العاثر ، أنا الذى أستحى من عبادك وأبارِزُك ، أنا الذى هاب عبادَك وأمِنَك ، أنا الجانى على نفسه ، أنا المرتَهن ببليته أسألك بحق من انتخبت من خلقك ، واصطفَيْتَ من بَرِيّتِك أن تتغمدنى فى يومى هذا بما تَتَغَمّدُ به من جاء إليك متنصِّلاً ، وعاد باستغفارك تائباً ، وتَوَلّنى بما تتولى به أهل طاعتك ، والزلفى لديك ، والمكانة منك ، وخذ بقلبى إلى ما استعملت به القانتين ، وأسعدت به للمتعبِّدين ، واستنقذت به المتهاونين ، وأعِذْنى مما يُباعدُنى عنك ، ويحول بينى وبين حَظِّى منك ، ويَصدُّنى عمَّا أحاول لديك وسهل لى مسلكَ الخيرات إليك والسابقة إليها من حيث أمرتَ . والمُشاحّةَ فيها على ما أردت ، ولا تَمحقْنى فيمن تمحق من المستحقين بما أوْعدت ؛ ولا تُهلِكنى مع من يهلِك من المتعرضين لمقتك ، ونجنى من غمرات الفتنة ، وأجِرْنى من أخْذ الإملاء ، وحُلْ بينى وبين عدوّ يُضِلّنى ، وهوى يوبقنى ، ومنقصة تُرهِقُنى ، ولا تُعرض عنى إعراضَ من لا ترضى عنه بعد غضبك ، ولا تُؤْيِسنى من الأمل فيك فيَغلب علىّ القنوط من رحمتك ، وانزع من قلبى حبَّ دنيا دَنِيّة تَنْهىَ عما عندك ، وهبْ لى التَّطهير من دنس العصيان ، وأذهب عَنِى دَرَن الخطايا ، وسَرْبلنى بِسرْبال عافيتك ، ورَدِّنى برداء معافاتك ، وجَللنى بسوابغ نعمائك ، وأيِّدنى بتوفيقك وتسديدك ، وأعِنّى على صالح النية ومَرْضِىِّ القول ، ومستحسَن العمل ، ولا تَكِلْنى إلى حَوْلى وقوتى دون حولك وقوتك ، ولا تُخزنى يوم تبعثنى للقائك ، ولا تفْضَحْنى بين يدَى أوليائك ، ولا تُنْسِنى ذكرَك ؛ ولا تُذهب عنى شكرَك ؛ بل . الزمْنِيه فى أحوال السَّهو عند غفلات الجاهلين لآلائِك ، وأوزعنى أن أثْنى بما أوْليتنيه ، وأعترفَ بما أسديته إلىّ ، واجعل رغبتى إليك فوق رغبة الراغبين ، وحَمدى إيّاك فوق حمْد الحامدين ، ولا تَخْذُلنى

عند فاقتى إليك ، ولا تُجَبِّهْنى بما جَبَهْت به المعاندين لك ؛ فإنى لك مسلّم . واعلمُ أن الحجّة لك وأنك أولى بالفضل . وأعودُ بالإحسان . وأهلُ التقوى وأهل المغفرة ، وأنك بأن تعفو أولى منك بأن تعاقب ، وأنك بأن تستُرَ أقربُ منك إلى أن تُشَهِّر ؛ فأحينى حياةً طيّبة ينتظم بها ما أريد ، وتبلغ بى ما أحِبّ من حيث لا آتى ما تكره ، ولا أرتكب ما نَهيت عنه ، وأمتنى ميتةَ من يَسْعَى نوره بين يديه وعن يمينه ، وذَلِّلْنى بين يديك ، وأعزّنى عند خلقك ، وضَعْنى إذا خَلَوْتُ بك ، وارفعنى بين عبادك ، وأغْننى عن سواك ، وزدْنى إليك فاقة وفقراً ، وأعِذْنى من شماتة الأعداء ، ومن حلول البلاء ، ومن الذل والعناء ، تَغَمّدْنى فيما اطّلعتَ عليه منّى بما يتغمّد به القادرُ على البطش لولا حلمه ، والآخِذُ على الجريرة لولا أناته . وإذا أردت بقوم فتنة أو سوءا فنجِّنى منها لِوذا بك ، وإذ لم تقمنى مقامَ فضيحة فى دنياك فلا تقمنى مِثْلَه فى آخرتك ، واشفع لى أوائل مننك بأواخرها ، وقديم فوائدك بحوادثها ، ولاَ تَمْدُدْ لى مدّا يقسو معه قلبى ، ولا تَقْرعنى قارعة يذهب لها بهائى ، ولا تُسِمْنى نقيصةَ يَجْهل من أجلها مكانى ، ولا ترُعنى رَوْعةَ أُبلس بها ، ولا خِيفة أوجس دونها ، اجعل هيبتى فى وعيدك وحِذرى من إعذارك وإنذارك ورهبتى عند تلاوة آياتك ، واعْمرُ ليلى بإيقاظى فيه لعبادتك ، وتفردى بالتهجد لك ، وتجردى بسكونى إليك وإنزال حوائجى بك ، ومنازلتى إياك فى فكاك رقبتى من نارك ، وإجارتى مما فيه أهلها من عذابك ، ولا تذرنى فى طغيانى عامهاً ، ولا فى غمرتى ساهياً حتى حين ، ولا تجعلنى عظة لمن اتعظ ، ولا نكالا لمن اعتبر ، ولا فتنة لمن نظر ، ولا تمكر بى فيمن تمكر به ، ولا تستبدل بى غيرى ، ولا تغير لى اسماً ، ولا تبدل لى جسماً ، ولا تتخذنى هزؤا لخلقك ، ولا تبعاً إلا لمرضى ولا ممتهناً إلا بالانتقام لك ، وأوجدنى

بَرْدَ عفوك ، وروْحك وريحانك ، وجنة نعيمك ، وأذقنى طعم الفراغ لما تحبُّ بسَعةٍ من سعتك ، والاجتهاد فيما يُزلف لديك . وعندك ، واجعل تجارتى رابحة ، وكرّتى غيرَ خاسرة ، وأخِفنى مقامك ، وشوّقنى إلى لقائك ، وتُبْ علىّ توبةً نصوحا ، وانزع الغِلّ من صدرى للمؤمنين، وكن لى كما تكون للصالحين ، وحلّنى حلية المتقين ، واجعل لى لسان صدق فى الغابرين ، وذكراً نامياً فى الآخرين ، وتمم سُبوغ نعمتك علىّ ، وظاهِر كرامَتها لدَىّ ، واملأ من فوائدك يدَىّ ، وسُق كرائم مواهبك إلىّ ، وجاورنى الأطيبين من أوليائك فى الجنان التى زينتها لأصفيائك ، وجلّلنى شرائف نِحَلِك فى المقامات المُعدّة لأحبابك ، واجعل لى عندك مَقِيلاً آوى إليه مطمئناً ، ولى مثابةً أتبوّؤها وأقرّ عيناً ، ولا تَهلكنى بعظيمات الجرائر ، ولا تهتكنى يومَ تُبلى السرائر وأزل عنى كلَّ شك وشبهة ، وأجزل لى قَسمَ المواهب من نوالك ، ووفّر علىّ حظوظ الاحسان من إفضالك واجعل قلبى واثقاً بما عندك ، وهمّى مستفرغاً لما هو لك ؛ واستعملنى بما تستعمل به خاصتك ، وأشرب قلبى عند ذهول العقول طاعتك ، واجمع لى الغنى والعفافَ والدّعةَ والمعافاة ، والصحة والسَّعة والطُّمأنينةَ والعافية ، ولا تُحبط حسناتى بما يشوبها من معصيتك ، ولا خلَواتى بما يَعرض لى من نزعات فتنتك ، وصُنْ وجهى عن الطلب إلى أحد من العالمين ، وذبنى عن التماس ما عند الفاسقين ، ولا تجعلنى للظالمين ظهيراً ، ولا لهم على محو كتابك يداً ولا نصيراً ، وحُطنى من حيث لا أعلم حِياطة تقينى بها ، وافتح لى أبواب توبتك ورحمتك ، ورأفتك ورزقك الواسع ، إنى إليك من الراغبين ، وأتمم لى إنعامك إنك خير المنعمين ، واجعل باق عمرى فى الحج والعمرة ابتغاء وجهك يارب العالمين .

انتهى دعاء الإمام زين العابدين رضى الله تعالى عنه .

ومما ينبغى أن يدعَى يومئذ .

بسم الله ما شاء الله ، لا يَسوق الخيرَ إلاّ الله ، بسم الله ما شاء الله ، لا يصرف السوء إلا الله . بسم الله ما شاء الله ، لاحول ولا قوة إلا بالله (اللّهمّ) إنك عفوٌّ تحب العَفْوَ فاعفُ عنّا .

(اللهم) اكفني هَمّ الدنيا والآخرة ، وأعطِني خيرها ، وما سألتك من خير فاعطني . وما لم أسألك فابتَدِئني .

(اللّهم) إني أستودعك ديني وأمانتي ، وقلبي وبَدني ، وخواتيمَ عملي ، وجميعَ ما أنعمت به عليّ ، وعلى جميع أحبابي والمسلمين .

(اللّهم) مَتّعني بسمعي وبصري أبداً ما أبقيتني ، واجعله الوارث منّي ، واجعل ثأري على من ظلمني ، وانصرني على من عاداني ، ولا تجعل مصيبتي في ديني ، ولا تجعل الدنيا أكبرَ همّي ، ولا مبلَغَ علمي ، ولا تسلط عليّ بذنبي من لا يرحمني ، يا أرحم الراحمين — وصلى الله على سيّدنا محمد وآله وصحبه وسلم

فائدة

لا كراهة في التعريف بغير عرفة ، بل هو بدْعة حسَنة ، وهو جمع الناس يومها بعد صلاة العصر للذِّكر والدعاء . وقد فعله الحسن رحمه الله تعالى — وفي البخاري : أن أوّل من عرّف في البصرة ابنُ عباس رضي الله عنهما ، وكرِهه جماعة منهم الإمام مالك رضي الله عنه . وفي النهاية للرملي : قال أحمد لا بأس به ؛ أي أنه لا كراهة في التعريف بغير عرفة . وكَرِهه آخرون كمالك لكنهم لم يُلحقوه بفاحشات البدع ؛ بل يخفّف أمره إذا خلا من اختلاط الرّجال بالنساء ؛ وإلا فهو من أفحشها — انتهى .

ويُسنّ الجمع بين الليل والنهار بعرفة ؛ فيؤخر دفعه إلى مزدلفة بعد غروب الشمس ؛ فإن لم يجمع بينهما سن له إراقة دم .

فصل

فى سنن الافاضة من عرفة وسنن

المبيت بمزدلفة والدفع إلى المَشْعَر الحرام إلى أن يصل منَى

فإذا غَرَبت الشمس دفع إلى مزدلفة بعد صلاة المغرب على طريق المأزمين . فإذا دخل وقت العشاء نُدِبَ أن يُنيخ كلّ مركوبه ، ثم يَعقله ، ثم يصلى العشاء، ثم يحط عن مركوبه ، ثم يصلى الرواتب والوتر . فإن كان مسافراً أخّر المغرب ندْباً ليجمعه مع العشاء بمُزْدلفة .

هذا إن ظن أنه يصل مزدلفة قبل ثلث الليل ، وإلا صلى المغرب والعشاء فى الطريق .

ولْيُكثر ندباً من الذكْر والتّلبية ، سائراً بسكينة ووقارٍ . ويُسرع إن وجد فُرجةً ، ويحرك دابته إن لم يجدها بلا رَكْض ولا عَدْوٍ . ولْيحذَر من المزاحمة . فإذا قاربها اغتسل لدخولها ، لأنها من الحرم . فإذا وصل إليها قال (اللهُمّ) إنى أسألك أن ترزقَنى جوامعَ الخيركله ، وأن تصرف عنى الشرّ كلّه ، فأنه لا يفعل ذلك ولا يجود به إلا أنت .

ومَرّ بيان ما يحصل به المبيت الواجب بها فى الباب الثالث .

ويقف بمزدلفة مستقبلَ الكعبة ، والأفضل وقوفُه عند قُزَح وهو جبل فى آخر المزدلفة عليه البناء الموجود الآن يُسَمّى المشعر الحرام . ويصعد من الدّرَج الظاهر إن لم يحصل إيذاء بالزحمة . وإلا وقف تحته إن أمكنه ، وإلاّ بَعُدَ .

قال (فى التحفة) : ولا يُسَن إحياء هذه الليلة إلا بالذّكر والدعاء للاتّباع ولأن على الحاج فى صبيحتها أعمالاً شاقة ، فأريح ليلا ليستعين عليها . ومن ثمّ لم يُسَنّ له النفل المطلق — انتهى .

والمراد بالذكر التهليل والتكبير ، والتحميد والتلبية ، كأن يقول :

الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر . لا إله إلا الله ، والله أكبر ، الله أكبر ولله الحمد . ثم يُلَبِّي ويدعو بما أحب ويكثر من قوله : ربَّنا آتنا فى الدنيا حسنةً وفى الآخرة حسنةً وقنا عذاب النار .

ويسن تقديم النساء والضَّعَفة بعد نصف الليل ، أما غيرهم من الرجال الأقوياء فيَبْقَون بمزدلفة ليصلوا الصبح مع الإمام بها .

قال فى التحفة لجريان قول بتوقف صحة الحج على ذلك .

ويسنّ أن يأخذ من مزدلفة حصى رمى جمرة العقبة يوم النحر ، وهى سبع ، ويزيد قليلاً لئلا يسقط منه شىء . أما حصى رَمْى أيام التشريق فمن نحو جبال منًى كَمُحَسِّر ، وأن يغسلها لكراهة الرمى بالأحجار المتنجسة إن قرُب احتمالُ تنجُّسها .

ويسن الغُسل للوقوف بمزدلفة بعد فجر النحر ، ويدخل وقته بنصف الليل كغسل العيد ، فينويه أيضاً .

ثم يدفع إلى منًى . فإذا بلَغ المشعر الحرامَ — ومرَّ تعريفُه سُمِّىَ بذلك لما فيه من الشعائر أى معالم الدِّين — إن لم يَبِت به كما هو السُّنة كما مر — فيقف به قائماً إن لم يُؤذِ ولم يتأذ ، وإلا فتحته مستقبلاً القبلة ذاكراً داعياً متصدقاً إلى الإسفار .

دعاء المزدلفة

ويكون من دعائه حينئذ (اللهمَّ) إنك قلت وقولك الحق : ﴿ فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم ﴾ (اللهم) وكما أوقفتنا فيه وأريتنا إياه فوفِّقنا لذكرك وشكرك كما هديتنا ، واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا (اللهم) لك الحمد كله ولك الشكرُ كله ، ولك الجلالُ

كله ، ولكَ الخلقُ كلّه ، ولك الأمر كله (اللهم) إنا نسألك ، ونتشفع إليك بخواصّ عبادِك أن تغفر لنا ما سلف من ذنوبنا ، وأن تعصمنا فيما بَقِيَ من أعمارنا وأن تَرزُقَنا أعمالاً صالحة ترضاها وترضى بها عنا ، فإن الخير كله بيدك ، وأنت ذو الفضل العظيم ، وأنت بنا رءوف رحيم . (اللهم) بحق المشعر الحرام ، والبيت الحرام والشهر الحرام ، والركن والمقام ، أبلغ روح محمد صلى الله عليه وسلم منّا التحيةَ والسلام ، وأدخلنا دارَ السلام يا ذا الجلال والإكرام .

السير إلى منى

ثم بعد مزيد الإسفار يسير إلى منًى بسكينة ووقار . ويُكره التأخير إلى الطلوع . ويكثر من التلبية والذكْر فإنه آخر أوقات التلبية فإذا وَجد فرجة أسرع . فإذا بلغ وادى مُحَسِّر وهو بين مزُدلفة ومنى خارجاً عنهما وهو خمسمائة ذراع وخمسة وأربعون ذراعاً وهذا عَرضه . يندب للذّكر المحَقّق الاسراعُ فى مشيه جُهْدَه قَدَرَ رَمْيَة حجر ، حتى يَقطع عَرض الوادى الصغير . أو حرّك دابته حيث لا تأذّى ولا إيذاء .

ويسن أن يقول فى إسراعه ما كان عمر رضى الله تعالى عنه يقوله :

إليك تعدو قلقاً وضينها   معترضاً فى بطنها جَنينها
مخالفاً دين النصارى دينُها   قد ذهب الشحم الذى يَزينُها

وشعارُه فى طريقه التلبيةَ والتكبير . فيُلَبِّي مرّةَ ويكبرّ أخرى بصيغة تكبير العيد .

الوصول لمنى

فإذا وصل منًى قال : الحمد لله الذى بلّغنيها سالماً معافى .. إلى آخر الدعاء السابق عند توجهه من مكة إلى مِنًى .

ويُسَنُّ أن يدخلها بعد طلوع الشمس قدر رمح . ويبادر حينئذ إلى رَمْى جَمْرة العقبة بسبع حَصيات من بطن الوادى وجوباً كما مرَّ .

ويُسَنُّ أن يجعل فى رَمْى هذا اليوم خاصّة مكةَ عن يساره ، ومنًى عن يمينه ، ويستقبلها حالة الرمى . أما أيام التشريق فالسنة استقبالُه للقبلة فى رَمْى الكُلّ كما مرَّ أيضاً .

ويقطع التلبية عند ابتداء الرمى إن قدمه على الحَلْق وطواف الإفاضة كما هو الأفضل . والأفضلُ أن يرى بيده اليُمنى ، ويرفعها الذَّكَر حتى يرى بياض إبطه ولا يقف الرامى للدعاء عند هذه الجمرة . وهذا الرَّمْىُ تحيةُ منًى . فالأولى أن لا يبدأ فيها بغيره ، ويكون مبادرته به حتى قبل نزول الراكب وجلوس الماشى وكراء المنزل إلا لعذر ؛ كزحمة ، وخوف على محترَم ، وانتظار وقت فضيلة .

ويكبِّر ندباً مع كل رمية تكبيرةً واحدة ؛ قاله ابن حجر . وقال الرملى : كتكبير العيد ، وإن أتى بواحدة حصَل أصلُ السنة عنده .

وقال فى الاحياء : يقول : الله أكبر على طاعة الرحمن وإرغام الشيطان . (اللهمّ) تصديقاً بكتابك ، واتباعاً لسنة نبيّك .

فإذا رَمَى قطع التلبيةَ والتكبيرَ ؛ إلا التكبيرَ خلف الصلوات . وهو للحاج من ظهر يوم النَّحر إلى صُبح آخرِ أيام التشريق ، ولا يقف فى هذا اليوم للدعاء ؛ بل يدعو فى منزله .

صيغة التكبير فى الحج

وأفضلُ صِيغ التكبير ما مرَّ قريباً – الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله والله أكبر ، الله أكبر ، ولله الحمد . الله أكبر كبيراً . والحمد لله كثيراً ، وسبحان الله بكرة وأصيلاً . لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه ، مخلصين له

الدين ولو كره الكافرون . لا إله إلا الله وحده ، صَدَق وعدَه ، ونصر عبدَه ، وأعزّ جنده وهزم الأحزاب وحده . لا إله إلا الله والله أكبر .

ذبح الهدى فى منى

ثم يذبح هَدْيَه وهو ما يُهدَى به لمكة وحرمِها تقرُّبا . أو دَم الجبرانات أو المحظورات ، أو أضحية إن كانت .

ويدخل وقت الذبح للهدى والأضحية بعد طلوع الشمس ، ومُضِىّ قدر صلاة العيد وخطبتين معتدلتين .

ودَمُ الُجبران لا يختص ذَبْحُه بزمن . نعم ، تجب المبادرة به إذا حرم سبُبه كقتل الصيد .

ويُسنّ أن يُباشر الذّبح بيده إن أحسنه ؛ وإلا وكّل فيه وحضره ، ويقول عند الذبح : بسم الله ، الله أكبر « ثلاثا » . (اللّهم) صل على محمد وعلى آل محمد وسلّم (اللّهم) منك وإليك ، فتقبل منّى كما تقبّلت من خليلك إبراهيم عليه الصلاة والسلام . وإذا ذبح عن غيره قال : فتقبّل من عبدك فلان ، إنك أنت السميع العليم .

والسنةُ نحرُ البعير قائماً معقولَ الرِّجل اليُسرى . وذبحُ البقرة والشاةِ مُضْجعةً لجنبها الأيسر ، ويَشُدّ يديها ورجلها اليسرى ، ويترك رجلها اليمنى لتستريح بتحريكها ، ويُمِرّ السكين بقوة ذهابا وإيابا مع تحامل ، ويَسقيها ويسوقها برفق . ويستقبل القبلة ، ولا يُحدّ شفرته قبالتهـا ، ولا يَذبح أخرى عندها ، ولا يقطع شيئاً منها ، ولا يحركها ، ولا يسلخها قبل خروج روحها ؛ فكل ذلك مكروه . ويبقى وقتُ ذبح الهَدْى والأضحية إلى آخر أيام التشريق .

الحلق والتقصير

ثم يَحْلِق أو يُقَصِّر ؛ والحلْق للذكر أفضل والتقصيرُ للمرأة أفضل من الحلق ، وقد مرّ أنّ الواجب إزالةُ شعرات ، ويُسَن أن يبتدى بمقدّم رأسه ، وبشقّه الأيمن ، ويستوعبَه ثم يستوعب البَقيّة حتى يبلغ عظمَى الصُّدغين . ويستقبل المحلوقُ ويكبِّر معه وعقِبه وقد مرّ أنه يُسن للمتمتع التقصيرُ ، ويحلق في الحج إن لم يسوَدْ رأسه وكذا إن قدّم الحجّ وأخّر العُمرة . يقصر للحج ، ويَحلق للعمرة إن كان لا يسوَدْ رأسه لحلقها ، وإلا حلَق لها ، ويُكره حلقُ بعض رأسه للحج وبعضِه للعُمرة ، لأنه قزَعٌ(١) وكذا التقصير المسنون للمرأة مطلقاً ، وللرجل في الصورتين المارّتين ليس حلْقَ الرأس وترك بعضه كما قد يتوهمه بعض العوام ، بل الأخذُ من الشعر بنحو مقص قدرَ أنملة من سائر جوانب الرأس . وقال ابن حجر : إلاّ الذوائب لأن قصَّها يَشينها .

ويحرم على المرأة التقصير الفاحش إن لم يَرْض حليلُها .

ويُسَنّ دفن الشعر في محل غير مطروق . ومن لا شعر برأسه بالتفصيل المار في الباب الثالث ، يسن له إمرار الموسَى عليه : ويقول عند الحلق : الله أكبر « ثلاثا » الحمد لله على ما هدانا ، والحمد لله على ما أنعم به علينا . (اللهمّ) هذه ناصيتي فتقبل مني . واغفر لي ذنوبي (اللهمّ) اغفر للمحلقين والمقصرين يا واسع المغفرة (اللهم) أثبِت لي بكل شعرة حسَنةً ، وامحُ عني بها سيئة ، وارفع لي بها عندك درجة ، ويقول بعد الحلق الحمد لله الذى قضى عنا مناسكنا (اللهمّ) زِدنا إيماناً ويقيناً وتوفيقاً وعوناً ، واغفر لنا ولوالدينا ولسائر المسلمين .

وتسن صلاة العيد بمنًى فرادى :

ويسن له بعد الحلق : أخذ شيء من نحو شاربه وظفره ، وتطيّب ولبس

---

(١) القزع ـ محركة ـ : حلق رأس الصبي وترك مواضع منه متفرقة غير محلوقة

دخول مكة لطواف الإفاضة

ثم يدخل مكة مبادراً ضُحَى يومِ النحر وهو يومُ الحج الأكبر . ويطوف طواف الإفاضة ، ثم يشرب من زَمزَم ، ثم يسعى إن لم يكن سعى بعد القدوم كما مر أنه الأفضل عند ابن حجر . وإلا فتكره إعادته عنده أيضاً . ويُسَمّى هذا الطوافُ طوافَ الإفاضة والزيارة والصَّدَر . ويُسَنّ أن يشرب عقبه من سِقَاية العباس من زمزم ، وحينئذٍ تحل له جميع المحَرَّمات ، وقد مرّ أن الأعمال المشروعة فى يوم النحر أربعة : الرَّمْى ، والذبحُ ، والحلق ، والطواف . وأنه يسن ترتيبها ، وأن غير الذبح يدخل وقته بنصف ليلة النحر لمن وقف قبله ، وإلا فبوقوفه . ويدخل ذبحُ الهَدى تقرّباً بوقت الأضحية كما مرّ . نعم ، يُسَنّ تأخير الثلاثة إلى ما بعد ارتفاع الشمس كرمح ، وما بدأ به مما له دخل فى التحلل يقطع به التلبية مستبدلا عنها بالتكبير مع الرمى ، أو نحو الحلق أو بالأذكار الخاصة مع الطواف .

العودة إلى منى

ثم يعود إلى مِنًى ليدرك أول الظهر بها حتى يصليها فيها ؛ فهى بها أفضل منها بالمسجد الحرام . ومرّ ذكر التَّحلل الأوّل والثانى فى ذكر الواجبات فى الباب الثالث . وأن الطواف والحلقَ والسّعىَ لا آخر لوقتها . وإنما السنة أن لا يؤخرها عن يوم النحر كما مرّ .

فصل

فى سنن الرمى والمبيت بمنى

مرّ فى الباب الثالث بيان أحكام الرمى والمبيت بمنًى ، وما يتعلق بذلك .

وأما سنن ذلك ؛ فنها : أنه يسن للامام أو نائبه أن يخطب بالناس بعد صلاة الظهر يوم النحر بمنًى خطبةً يعلمهم فيها المناسك ، ثم كذلك ثانى أيام التشريق ، ويودّعهم ويحثُّهم على الطاعة وملازمة التقوى ، والتوبة النصوح ، والثبات عليها ، وختم حَجِّهم بالاستقامة مااستطاعوا ، وأن يكونوا بعد الحج خيراً منهم قبله ، فإنَّ ذلك من علامات الحج المبرور . ولا ينسوا ماعاهدوا الله عليه من خير .

وسن لكل حاج حضورُها والاغتسالُ له أى للحضور ، والتطيُّبُ له إن تحلل . وعددُ حَصَى الرَّمْى سبعون .

فإذا زالت الشمس أول أيام التشريق اُغتسل للرمى ، ثم ذهب إلى الجمرة التى تلى مسجد الخيف فيرميها بسبع حصيات ، كلُّ حصاة دون الأنملة طولاً وقدر حبة الباقِلاَّ عرضاً . ويكره بأكبر أو أصغر منها . وبهيئة الخَذْف .

وتُسَنّ موالاة الرمى ، وأن يكبّر مع كل حصاة ، وأن يرفع الذكر يده به حتى يرى بياض إبطه لو كان مكشوفاً ، وأن يكون باليمنى ، وأن يستقبل يوم النحر الجمرةَ والقبلة على يساره تقريباً كما مرّ . وفى رَمْى أيام التشريق يستقبل القبلة ، وأن يرمى راجلا فى أيام التشريق إلا يومَ النّفر فيرمى راكباً كيوم النحر كما مرّ .

وأن يأتى الجمرةَ الأولى من أسفل مِنًى ، ويصعَدَ إليها ويعلوَها حتى يكون ما عن يساره من الجمرة أقلَّ مما عن يمينه منها . ويحمدَ ويكبِّرَ ويُهلِّلَ ، ويدعو رافعاً يديه مع الحضور بالقلب وسكون الجوارح ، ويمكث فى ذكره ودعائه إن لم يَضُر وقوفُه به أو بغيره ــ قدر سورة البقرة .

ثم يأتى الجمرة الثانية ويَصنع جميع ما ذكر فى الأولى . ويتركها عن يمينه ويقف فى بطن المسيل ، ويذكر ويدعو كذلك .

ثم يأتى الجمرة الثالثة فيرميها من بطن الوادى مستقبل الكعبة ، ولا يقف عندها للدعاء تفاؤلاً بالقبول مع فراغه منها . ويفعل ذلك كذلك فى بقية أيام التشريق .

وقد مرّ أنه يسقط عنه مبيتُ الليلة الثالثة ورَمْى يومها بالنفْر قبل غروب الشمس لليلته بقصده . والأفضل لكل حاج حيث لا عذر لخوف وغلاء يحصل بالتأخير — تأخيرُ النّفر للثالث ، وهو للامام آكد فيكره له النفر الأول . فإن لم يبت الليلتين ولا عذر له لم يسقط مبيت الثالثة ولا رمْى يومها . أو لم يُتم الرمْىَ كأن بقيت حصاة حَرُم النّفر قبل الرمى فيجب العود إلى مِنًى قبل الغروب . فإن غرَبت الشمس قبل عوده فاته المبيت والرمى ، ولزمه فديتهما كما مرّ .

ويسن أن يَكثر فى أيام التشريق من الذكر ، وأفضلُه قراءة القرآن — ومن الصلاة ، وحضورِ الجماعة بمسجد الخيف .

وأن يتحرّى مصلّى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم — وهو أمام المنارة التى بوسطه متصلة بالقبة ، وهى متهدمة الآن ، فيصلى فى المحراب . وما حوته القبة هو المسجد بخلاف غيره فقد وُسّع مرات .

النفر من منى

فإذا أراد النفرَ من مِنًى فى اليوم الثانى إن تعجّل ، أو الثالث إن تأخر — قضى أشغاله واغتسل بعد الزوال ، وركب راحلته ورمَى الجمرات الثلاث راكباً كما هو السنة ، وانصرف من عند الثالثة إلى مكة . ولا يصلى الظهر يَوْمئذٍ بمنًى بل ينزل بالمُحصَّب وهو الأبطح ما بين الجبل الذى عنده مقابر مكة والجبل الآخر المقابل له على يسار الذاهب من مِنًى مرتفعٍ على بطن الوادى ، فيه نزل

رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويصلى به العصرَ والعشاءين ، ويرقد رقدةً ثم يدخل مكة ، وليس ذلك نُسكاً بل سُنة مستقلة .

فصـل

فى الاعتمار

يُسَنُّ الإكثار من الإعتمار لكل أحدٍ ، وللآفاقى آكد . أما إذا لم يعتمر قبل الحج بأن أحرم بالحج قبلها مُفرداً كما هو الأفضل فهى واجبة فى العمر مرةً ، فيُحرم بها من التَّنعيم إن لم تتيسَّر من الجعْرانة . ويغتسل لها ، ويتنظف ، ويطيِّب بدنه ، ويَلبَس ثوبَىْ إحرامِه ، ويصلى ركعتين سنةَ الإحرام فى غير وقت الكراهة إن كان بغير الحرم . ويأتى فى أعمالها بجميع الأذكار التى يأتى بها فى الحج ، ويقطع تلبيتها بشروعه فى الطواف كما مرَّ ، وهى أفضل من الطواف إذا استويا فى الزمن المصروف إليهما ؛ لأنها لا تقع من المكلف الحرّ إلاّ فرضاً ، وهى فى رمضانَ أفضل منها فى غيره ، لما مرَّ أنه صح : « عُمْرة فى رمضان كحَجّة معى » ولو لمن يريد الإفراد لأن الفصل الحاضر لا يُترك لمترقَّب . والإكثار من الصلاة أفضل من الطواف ولو للغرباء . ويكثر من نظر الكعبة .

أدب دخول الكعبة

ويحرص على دخولها ، ويكثر منه ما أمكن ، ومن الدعاء فيها ، ومن الصلاة فى جوانبها مع غاية الخضوع والخشوع وغض البصر ، وليتوجه داخلها إلى مقابل الباب أولا ، ثم إلى كل ركن منها ، ويُكثِرُ من الحمد والثناء، والدعاء والاستغفار . فإذا خرج ركع فى قِبل البيت ركعتين: ويُكثر من دخول الحِجْر والصلاة والدعاء فيه والاستغفار ، والحمد والثناء أيضاً ، لا سيّما إن لم يتيسر له

دخول الكعبة فهو منها ، وهو ستة أذرع أو سبعة ، ويقول فيه تحت الميزاب .

ما يقال فى الحجر تحت الميزاب

يارب، أتيتك من شقة بعيدة ، مؤمِّلاً معروفك، فأنلني معروفاً من معروفك ، تُغنيني به عن معروف من سواك ، يامعروفاً بالمعروف .

أدب المجاورة بمكة

وتُسن المجاورة بمكة لمن وَثِق من نفسه بعدم الإخلال بتعظيمها والقيام بحقها وحرمتها ، واجتناب ماينبغى اجتنابُه فيها ؛ لما ورد من المضاعفة فى حسناتها وأعمالها كما مرّ فى المقدمة .

وقياس ذلك : أنّ الذنب بها أعظمُ منه فيما سواها ، كما دلت عليه آية : ﴿ ومَن يُرِد فيه بإلحاد بظلم نُذقه من عذاب أليم ﴾ فالذنبُ بها من أعظم الذنوب ولو صغيرة .

وتُعجّل عقوبته لتَرتُّب إذاقة العذاب الأليم على مجرد المعصية . فهى بحرمها أفضلُ بقاع الأرض حتى من المدينة عندنا . وعند الأكثر . ماخلا التربة التى ضمت أعضاءه الكريمة . فهى أفضل حتى من الكرسى . وأفضل مكة بعد المسجد بيتُ خديجة ، المشهور الآن « بزقاق الحجَر » وذلك الحجر البارز فيه هو المراد بقوله صلى الله عليه وسلم : « إنى لأعرف حجراً كان يسلّم على بمكة » .

فصل

فى سنن طواف الوداع ، وبيان أحكامه

هو واجبٌ على مُريد السّفر من مكة إلى مسافة القصر مطلَقاً . أو إلى

دونها إن خرج إلى منزلة أو إلى محلّ يقيم به توطّنا ، مكّيًا أو آفاقيًا ، حلالًا أو حاجًا أو معتمرًا . بعد فراغه من جميع مناسكه . فلا يصح تقديمه عليها ؛ ليكون آخرَ المناسك وآخرَ عهده بالبيت ، ومر أنه يلزم الأجيرَ فعلُه عند ابن حجر ؛ خلافًا للرملي . وفي تركه كلّه أو بعضه ولو خطوة ، عمدًا أو سهوًا — دمٌ كدم التّمتّع مالم يَعد إلى مكة قبل مسافة القصر منها ، أو وصوله محل إقامته أصالةً أو عزما ونيةً . فإن عاد قبل ذلك ووجد العَوْد والطواف معًا فلا دمَ ؛ بخلاف ما إذا وجد العود فقط أو لم يَصِلها . وإن كان ناسيًا أو جاهلًا فيلزم الدّم . ولا يجب العَود على من خرج لحاجة ثم طرأ له السفر . ولا يلزم حائضًا ولا مستحاضة ولا نُفَساء سافرت في نوبة حيضها . وكذا من به جُرح سائل لا يمكنه دخول المسجد معه فإن طَهُرت مثلًا قبل مفارقة مكة لزمها ، ومَن مكث بعد الطواف ورَكْعتيه ودعائه وإتيانه زمزم والشّرب منه ولو ناسيًا أن المكث يضره وزاد المكث على صلاة الجنازة أعاده إن كان مُكثه لغير شغل السفر ، ولو جاهلًا أو مكروها ، أو لعيادة مريض ، أو زيارة نحو أهل . أمّا مكثُه لشغل السفر كشراء زاد ولو مع تعريج عنّ لرُخص الطّعام أو جدته وشدّ رحله وإن كثر ، وجماعة أقيمت . وإن طال مكثه المحتاج إليه كنصف يوم ، فلا يضر .

وليس طواف الوداع من المناسك فيحتاج لنيته مطلقًا . ولا يكفي عنه طواف الإفاضة عند الخروج ، ولا طوافُ العمرة والنذر ، ويُسَنّ بعده أن يأتي بركعته وبالدعاء بعدها كما مرّ . ويأتي الملتزَمَ فيلصق به بدنَه وصدره ، ويبسط يديه عليه : اليمنى مما يلي الباب ، واليسرى مما يلي الحجر الأسود ، ويضع خده الأيمن أو جبهته عليه إن تيسر له . ويدعو بما أحبّ مما يتعلق بالدين والدنيا مبتدئا بالحمد والثناء على الله تعالى ، وعلى رسوله صلى الله عليه وسلم : وإيّاه أن يدعو على غيره ، بل يَكِل أمر الظالمين إلى عالم الغيب والشهادة . وبالمأثور أفضلُ

ما يقال بعد تمام طواف الوداع

فيقول مع حضور القلب ومع التضرع والخشوع : الحمد لله رب العالمين ، حمداً يوافى نعمه ويكافئ مزيده (اللهم) صل على سيدنا محمد ، وعلى آله وصحبه وسلم . (اللّهم) البيتُ بيتك ، والعبدُ عبدك ، وابن عبدك وابن أمتك حملْتنى على ما سخرتَ لى من خلقك ، وسيرتنى فى بلادك ، وبلغتنى بنَعمتك حتى أعنتنى على قضاء مناسكك ؛ فإن كنت رضيت عنى فازددْ عن رضاً ، وإلا فمُنّ الآن قبل أن تنأى عن بيتك دارى ، ويبعُدَ عنه مزارى . هذا أوان انصراف إن أذنت لى غير مستبْدِل بك ، ولا ببيتك ، ولا راغب عنك ولا عنه (اللهم) فأصحبنى العافية فى بدنى والعصمة فى دينى ، وأحسن منقلبى وارزقنى العمل بطاعتك ما أبقيتنى ، واجمع لى خير الدنيا والآخرة ، إنك على كل شىء قدير . (اللهُمّ) لا تجعل هذا آخر عهدى من بيتك الحرام ، فإن جعلته فعوضنى الجنة يا أرحم الراحمين . الحمد لله ربّ العالمين ، الذى رزقنى حج بيته الحرام ، والطواف به إيماناً وتصديقاً ، وأعوذ بعظمة وجه الله . وجلال وجه الله الكريم وسَعة رحمة الله أن أصيب بعد مقامى هذا خطيئةٍ مُحبطةً ، أو ذنباً لا يُغفَر . هذا مقام العائذ بك من النار .

ثم يذهب إلى زمزم فيشرب منه ناوياً ما مرّ من تحصيل مطالبه دنيا وأخرى . ثم يعود إلى الحجر الأسود فيَستلمه ويقبّله ثلاثاً ، ويسجد عليه كذلك ثم ينصرف كالمتحزّن تلقْاءَ وجهه ، مستدبِر البيت نحو باب الحَزْورة ، ويخرج منه كما مرّ . ومن مكة من الثنية السُّفلى ، متأدباً فى إيابه بالآداب المستحبة فى ذهابه مع الأذكار والدعوات المذكورة فى الباب الأول .

الباب الخامس

فى محرمات الإحرام

وهى ثمانية : اللُّبس ، والطِّيب ، والدُّهن ، والحَلق ، والقَلْمُ ، والقبلة ، والوَطء ، وقتلُ الصَّيد . وكلُّها استمتاع ما خلا الصَّيد والحلقَ ، والقَلْم ، فهى إتلاف وفيها الفدية ولو مع الجهل والنِّسيان إذا كان المتلف مميِّزاً . وأمَّا الاستمتاع فلا فِدية فيه مع الجهل والإكراه والنسيان .

(الأول) اللُّبس وهو ستر جزء من رأس الذكر ، ومن وجه الأنثى بما يُعَدُّ ساتراً عرفاً ولو غيرَ مخيط كعصابة عريضةٍ بحيث لا تقارب الخيط ، ولُبس مخيط فى جزء من بدن الذكَر . ولبس القفَّازين فى كفّ ذكر وأنثى ويحرم على الذكر لُبس مخيط كقميص ولو شك بنحو خلال جمع به الرداء عليه ، أو بأزرار وعُرًى ، ووضعُ نحو قباء على رقبته وإن لم يدخل يده فى كمه إن استمسك ، بخلاف ما إذا لم يستمسك ؛ كأن ألقاه مضطجع على نفسه أو قائم على عاتقه وكان بحيث لو قعد المضطجع أو انطلق القائم لم يستمسك عليه إلاّ بتوثيقه وشَكّه بنحو ابرة ، ولا يضر لبس خاتَم ، وغرزُ طرَف رداء فى إزاره أو اتزر بنحو قميص أو عباءة أو ازار ، وإن لف عليه منه طاقاتٍ . ولا السراويل والقميص إن لم يجد غيره حسًّا بأن لم يملكه ولا قدر على تحصيله ولو بنحو استعارة لا هبة ، أو شرعاً بأن وجده بفوق ثمن ، أو أجرة مثله فله ستر عورته بالمخِيط ولا فدية (نعم) إن وجد غيره وجب نزعه على الفور ولبس الجائز وإلا أثم وفدَى . ولا الخفّ إن لم يستمسك مع قطع ما يغطّى أصابعه ولا وجد غيره ، أو كان لبس لحاجة كحرّ وبرد لا يطاق الصبر عليه عادة ، وإن لم يبح التيمم فيجوز مع الفدية ، أو كان لا يعد ساتراً كمحمل استظلّ به وإن مسَّ رأسَه وقصد به الستر : بخلاف وضع يده على رأسه إذا قصد به الستر ، فإنه يضرّ على المعتمد

وللمرأة ستر جميع بدنها ما خلا الوجه والكفين ؛ بل عليها أن تغطى من وجهها ما يتحقق ستر جميع الرأس به . ولها أن تشد على وجهها شيئاً متجافياً عنه كأعواد ولو بلا حاجة ولو سقط ما عليها من الساتر على وجهها فنحّته حالاً لم يضرّ ، ولها وضع خرقة على يدها ولفّها عليها بشدٍّ أو غيره ، ولو بلا حاجة وللرّجل لفها كذلك على يده أو رجله ، إلا أن يَعقِدّها أو يشدها ، أو يَخِيطها كما أن له تقلُّدُ المصحف والسّيف ، وشد الهِمْيان والمنطقه فى وسطه لا سَتْرُ بدنه بغير ذلك مما يُعدّ ساتراً كما مرّ ، ولو بطين ، وحنّاء ثخين ، وثوب رقيق تُرَى البشرة منه ولو لجزء صغير كأنملة .

(الثانى من محرمات الإحرام)

استعمال الطّيب لذكَر وغيره — فى ثوبه ولو بالشدّ فيه وبطرَفه وبدنه، سواء ظاهره وباطنه ؛ كأن أكل ما ظهر فيه طعمُ طيبٍ أو ريحُهُ المخالِط به ؛ لا لَوْنه ولو كان ذلك بالقوة كأن تظهر رائحته برش الماء عليه .

أما اللون فلا يضر مطلقاً . والمراد بالطيب ما تقصد رائحته ،ويكون معظم المقصود منه ذلك . وإن لم يُسَمّ طِيباً أو يظهر فيه هذا الغرَض كالزعفران والورد والياسمين والبعيثران واللّبان الجاوى ، والرّيحان بأنواعه ، والنرجس ، والآس والفاغية والبنفسج ودُهنها وعصيرها ، ودهن الأتْرُج ، ودهن زهر النارنج وهو الليمون . وإن كان نفس الأترج والنارنج وزهره ليس بطِيب .

والمراد بدهن المذكورات أن تطرح فى نحو شيرج أما لو طرحت على نحو سمسم أو لَوز فأخذ ريحها ثم استخرج دهنه فلا يكون طِيباً ولا حرمة فيه إلاّ من حيث كونُهُ دُهناً . ويحصل الطيب بشدّ نحو مسك بثوبه كما مرّ ، وبشمّ الرياحين الرّطبة إن ألصقها بأنفه . وإلاّ فلا يضر كالرياحين اليابسة . نعم ، الكاذى اليابس إن بقى ريحه ضَرّ إلا فلا ، ويحصل بإلصاق نحو ماء ورد بثوبه أو بدنه لا بمجرّد شمه ، وبإلصاق دخان نحو العود ببدنه أو ثوبه أيضاً . كالإحتواء على مجمرته بنحو ثوبه لا بمجرّد حمله وأكله .

وليس من الطيب ما له رائحة طيبة من الفواكه والأبازير ، لأنها لا تقصد لذلك ؛ كالتّفاح والسفرجل والأترُجّ ، وقَرَنْفل وسُنبل ومصطكَى وشيح وقيصوم ، وعصفر وحناء .

ولا إثم ولا فدية مع النسيان أو مع الجهل بالتحريم . وكذا مع عدم علم الإحرام فلابدّ فيه ، وفى سائر المحرمات أن يكون عاقلاً إلا السكران المتعدى وعالمًا بالإحرام والتحريم مختاراً إلا ما كان إتلافاً محضاً كما مرّ . وذلك كالحَلْق والقَلْم والصيد . وفى الطّيب بأن يعلم بأن الممسوس طيب ، وتلزم ناسياً تذكر ، وجاهلاً عَلِم ، ومكرَهاً زال إكراهه — إزالته فوراً ، وإلا لزمته الفدية .

وكره الاكتحالُ بما لا طيبَ فيه وإن كان فيه زينة كالإثمد لغير حاجة كرمد بخلاف مالا زينة فيه ، لكن الأولى تركه .

(الثالث من محرمات الإحرام)

الدهن لذكَر وغيره .

فيحرم دَهن شعر الرأس والوجه ، ما خلا شعرَ الخد والجبهة والأنف بأى دهن كان ، كزيت وشيرج وزُبدة وغيرها . وإن كان الشعر محلوقاً ، أو دون الثلاث ، أو خارجاً ، لا رأس الأقرع والأصلع فى محله ، ولا لحية الأمرد والأطلس وخرج به باقى البدن فلا يحرم دهنه . وليحترز المحرم عند أكل الدَّسَم كسمن ولحم من تلويث المنفقة أو الشارب ، فإنه مع العلم والتعمد حرام تجب فيه الفدية ولو لشعرة يقصد بدهنها التزيُّن .

(الرابع من محرمات الإحرام)

إزالة ذكَر وغيره شيئاً من شعر البدن ، الرأس وغيره ، ولو بعض شعرة وكره مَشط إن لم يؤدّ إلى انتشاف شعرٍ ، وإلاّ حرُم ولزمت الفدية ولو شك أهل انتتف به أو انسَلّ بنفسه فلا فدية .

وله الاحتجام والفَصد مالم يقطع بهما شعراً ، وإلا حرم إن لم يحتج إليهما فإن احتاج إليهما حلاًّ وعليه الفدية .

وله حَكُّ شعره بظفره إن لم ينتتف به شعر ، وإلاَّ حَرُم وفَدَى. وللمعذور أيضاً إزالة ما تأذَّى به من شعر أو ظفر تأذِّياً لا يُحتمل عادة ، لنحو قمْل فيه أو برد أو حر ، أو مرض أو وسخ ويَفدى وكقطع شعر نبت داخل الجفن وتأذى به ، أو غطى عينه من شعر حاجبه ورأسه ولا فدية ، كدفع الصائل كما لو كشط جلدةً من نحو رأسه وعليها شعر ، أو قطع إصبعه وبها ظفر وشعر ولو تعدِّيا .

وللمحرم غسلُ رأسه وبدنِه بنحو سدر ، لكن الأولى تركه حتى في ملبوسه إن لم يفحش وسخه . ولا حلق رأس الحلال كدهنه .

(الخامس من محرمات الإحرام)

إزالة شيء من أظفار المُحْرِم ذكَر أو غيره ولو بعض ظُفر ، ومن أصبع زائدة ، وله إزالته إن تأذَّى به ويَفدى كما مرَّ .

(السادس من محرمات الإحرام
يحرم على المحرم مقدمات الجماع)

كالمفاخذة والمعانقة والقبلة والمسّ عمداً مع علم التحريم والاختيار والشهوة ولو مع حائل وإن لم يُنزِل ، وكذا نظره بشهوة . ويحرم التمكين منها له عمداً . ومباشرة زوج لمحُرمةٍ يمتنع عليه تحليلها قبل التحللين في الحج ، وقبل التحلل في العمرة .

ويحرم نكاح المحرِم وإنكاحه ، وإيجابه بنفسه أو بوكيله ، ولا ينعقد ولا فدية عليه . ويُكره شهادة المحرِم في نكاح الحلالَين . ونُدب للمحرم ترك الخِطبة لنفسه ولغيره . وللحلال ترك خطبة المحرمة . وسيأتي تفصيل لزوم الدم مع المباشرة وعدمه في باب الدِّماء .

(السابع من محرمات الإحرام الجماع)

فيُحرم الجماع بإيلاج الحشفةِ ولو مع حائل كثيف ، ولو فى فرج بهيمة، أو دبر ذكرٍ من عالم عامدٍ مختارٍ مميّز . ويفسد به حجه وعليه القضاء والكفارة كما سيأتى .

(الثامن من محرمات الإحرام)

يحرم على المحرم التعرض بالتنفير وغيره لكل حيوان مأكول برّىّ وحشى أو متولّدٍ بينه وبين غيره ، لا لغيره من الحيوان (نعم) يكره تعرضه لقمل شعر رأسه ، ولحيته فقط ، وصئبانهما لئلاّ ينتتف . ويُندب فداء الواحدة إذا قتلها ولو بلقمة فمن أحرم وفى مِلكه صيد زال مِلكه عنه ولزمه إرساله . ومذبوح المحرِم أو من بالحرم لصيده ميتة . نعم ، يَحل أكلها للمضطر . وله أكل صيد لم يصَدْ له ولاَ أعان عليه ولو بوجه خفى؛ كأن التفت إليه أو ضحك؛ فتنبه الصائد له بذلك .

تنبيه

يَحُرم قتل النحل والنمل السُّليمانى . أما النمل الصّغار المسمّى الذرّ ، وكذا كلّ مؤذٍ فيجوز قتله بغير إحراق ، وبه إن تعيّن لدفعه . ويَحرم على الحلال أيضاً صيدُ الحرم واستنجاره ، وعلى المحرم والحلاَل قطعُ شجر الحرم ونباته كما سيأتى . ومَن ذكره فى باب محرّماتَ الإحرام فللمناسبة بجامع الحرمة وإن لم يكن منها .

الباب السادس

فى الدماء

وهذا الباب ينعطف على كثير من أحكام مسائل الأبواب الثلاثة التى قبله .

اعلم — إن الدماء الآتى تفصيلها ، تجب على ترك مأمور به ، سواء كان يفوت به الحج وهو الوقوف بعرفة أولا يفوت به ؛ كالواجبات والتمتع والقران ، وعلى من ارتكب محرّماً ، وحينئذٍ الدمُ الواجب بالسببين المذكورين ينقسم إلى أربعة أقسام :

الأول — دمُ ترتيب وتقدير ؛ أى قدّر الشرع بدله صوماً لا يزيد ، ولا ينقص .

الثانى — دم ترتيب وتعديل ؛ أى أمر الشارع بتقويمه والعدول لغيره بحسب القيمة فهو مقابل التقدير .

الثالث — دم تخيير وتقدير . والتخيير ضد الترتيب .

الرابع — دم تخيير وتعديل .

فأما الأول — وهو دم الترتيب والتقدير — فيجب بتسعة أسباب : وهى التمتع ، والفوات ، والقران ، وترك الرمى ، وترك المبيت بمنى ، وترك الإحرام من الميقات ، وترك المبيت بمزدلفة ، وترك طواف الوداع ، ومخالفة النذر .

والثانى — دم الترتيب والتعديل يجب فى شيئين . الإحصار والوطء .

والثالث — دم التخيير والتعديل ، وله سببان : إتلاف الصّيد ، وقطع الشجر .

(والرابع) دم التقدير والتخيير ، وله ثمانية أسباب : الحلق ، والقلم ، واللُبس ، والدهن ، والطِّيب ، وفعل مقدمات الجماع ، والوطء بعد الجماع الأول ، والجماع بين التحللين .

القسم الأول من أنواع الدماء الأربعة

وهو الترتيب والتقدير — فيجب بتسعة أسباب :

السبب الأول ـ دم التمتع

فيجب على من أحرم بعُمرة فى أشهر الحج وحجّ من عامه وإن أفسد حجه إن لم يَعد للاحرام بالحج من ميقات الآفاق ولم يكن من حاضرى المسجد الحرام أى مستوطنيه ، والمراد بالمسجد الحرام : جميع الحرم ، وهو من بينه وبين الحرَم من سائر الجوانب أقلُّ من مرحلتين ؛ ويلزم هذا الدمُ آفاقياً تمتّع ناوياً الاستيطان بمكة بعدُ . فإن عاد المتمتع إلى ميقات عُمرته ، أو إلى مثل مسافته ، أو إلى ميقات آخر ولو دُون مسافة الأوّل ، ولو بعد إحرامه بالحج من مكة قبل فعل نسُك من طواف قدوم ، أو الوداع المسنون عند إرادته الخروج من مكة للوقوف كما مر — لم يلزمه الدم .

ومن تمتّع ثم قرَن من عامه لزمه دمان على المعتمد . ولو كرر المتمتع العُمرة فى أشهر الحج لا يتكرّر الدم . والمراد بالدم الواجب حيث أُطلق . جَذَعة ضأن ، أو ثنيّة معز أو سُبُعُ بدنة سنّها خمس سنين ، أو بقرة سنّها سنتان .

وما لا يجزىء فى الأضحية لا يجزىء هنا ، فلا بدَّ وأن تكون سليمةً من العيوب المؤثّرة فى نقص البدن أو القيمة ، ويقوم السُّبُع من البَدنة من كلٍّ مقام شاة فى سائر الدماء الواجبة ، مع ما يخصُّه أى السُّبع من جلد وشعر وصوف ووبر وظلف وخُف وسائر الأجزاء . وغير الشاة من بدنة أو بقرة يجزىء عن الشاة الواجبة ما خلا جزاء الصّيد فإن العبرة فيه بالمماثلة . ويكتفى ببدنة عن سَبع

شياه لزمت بأسباب مختلفة ؛ إلا ف جزاء الصيد المِثلِيّ فلا يُشترط فيه إلا المِثليّة كما سيأتى ـ أن ف الصغير صغيراً ، وف الكبير كبيراً ، وف المعيب معيباً ، ولو ذبح البدنة أو البقرة عن دم واجب فالفرضُ سبعها ، والشاة بالصفة المعتبرة أفضلُ من السُّبع وإن كان لحمه أكثر .

وجوب دم التمتع بالإحرام

ويدخل وقت وجوب الدم على المتمتع بإحرامه [بالحج] ، ويجوز تقديمه عليه بعد فراغ العُمرة .

وكذا سائر الدماء الواجبة ف النُّسك ، يدخل وقتها من حين وجوبها ، وهو بدخول سببها . والأفضلُ فيما يجب منها ف الحج لترك واجب أو فعل حرام أو غيرها غير دم الإحصار — أن يذبحه يومَ النحر بمِنَى وقت الأضحية إن جاز السبب أو عذر فيه ، وإلا كتعمُّد ترك المهمات وجب فوراً. والأفضل فيما يجب منها ف العُمرة كدم اللُّبس أن يذبحه بالمرْوَة . والحرم كله مَنْحرٌ لغير دم الإحصار إذا لم يقع ف الحرَم ، وتجب النية عند التفرقة . نعم ، لا يجزىء ملك سُبع البدنة والبقرة بعد ذبحها لحماً ، بل لابد من مِلكه ف حياتها ، ويجب عليه التصدق بجميع أجزائها من جلد وغيره . فأن قصَّر ف شىء من ذلك حتى تلِفَ ضَمِن للفقراء مثلَه ، فإن عجز عن الدَّم بأن لم يكن عنده بمكة زيادة على ما يكفيه العمر الغالب من مالٍ حلال ، أو كسب لائقٍ ، وإن كان له مال فوق مسافة القصر (كما ف التحفة) أو دونها وشَقَّ إحضاره مشقةً لا تُحتمل عادةً كما ف النهاية أو وجد الدم بأكثر من ثمن المثل ، أو بثمن المثل واحتاج له لمؤن سفره الجائز ، أو لدَينه ولو مؤجّلاً ، أو لم يجد الهَدْىَ حالاً — صام عشرة أيام ، ثلاثةً بعد الإحرام إن أحرم لزمن يسعها ولو مسافراً وسبعة بوطنه أو محلّ يريد توطّنه ولو نفسَ مكة ، ولايجوز الصوم قبل الإحرام بخلاف الدم بشرطه المار .

ومتى أحرم لزَمَن يسعها (أى الثلاثةَ) أو بعضها قبل يوم النحر وجب الصوم . ولا يجب تقديم الإحرام لصومها ، بل يسن أن يُحرم لزمن يسعها ، بحيث يأتى عليه يومُ عرفة ، بل يوم الثامن وهو مفطر بأن يصوم الخامس وتاليَيْه ، ومتى طلع فجر يومِ عرفة ولم ينو صومَه فاتت فى الإحرام وتداركها بعد ايام التشريقَ قضاء ، ومن لم يَحرم إلا بعد طلوع فجر يوم عرفة صارت قضا ولا إثم . ومثلُ التَّمتُّع فى هذا القِرانُ والفواتُ ومجاوزة الميقات ، والمشى والركوب المنذوران فى الحج ، بخلاف الرمى والمبيتين فبعد أيام التشريق ، وبخلاف الوداع فبعد استقرار الدّم . وإذا لم يصم الثلاثة بمكة أو فى الطريق صام العشر ، وفرق بينهما (أى الثلاثة والسبعة) بقـدر مدة السير وأربعة أيام . فإن مكث بعد الصوم أربعة أيام ثم سافر فله صوم السبعة عقب وصوله ، وإلا صامها عقب مضىّ أربعة أيام من وصوله وكذا إن صامها فى الطريق ووافق يوم الثالث آخرَ يومٍ من سفره فرّق أيضًا بأربعة أيام ، ومدة سفره على العادة . فإن لم يصمها قبل الحج وتوطّن مكة فرّق بين السبعة والثلاثة بأربعة أيام . وفى التحفة بخمسة أيام ورده عليه متعقّبو كلامه سيما الشيخ محمد الكردى . ولعل الخامس الذى استشكلوه هو يوم سيره من مِنًى إلى مكة ، وله وجه .

ويسن تتابع الثلاثة فى القضاء وكذا السبعة ، ويكفيه نية الصوم الواجب ، والأولى التعيين كأن ينوى صوم التمتّع أو القران مثلاً . وإذا مات نحو المتمتع قبل فراغه من أركان الحج ـ لم يسقط عنه الدم كإفساده ، ويخرج من تركته .

أما ما يتعلق بالعُمرة فصوم الثلاثة لمن جاوز ميقاتها ، أو خالف المشى أو الركوب المنذورين فيها قبل التحلّل منها أو عقبه ، إلا إن كان بينه وبين مكة ثلاثة أيام فليس له تأخيرها إلى ما بعدها . فإن أخرها كانت قضاء ، والتفريق بينها وبين السبعة بيوم لحاضر الحرم ، ومدة السير للآفاق .

السبب الثانى ـ فوات الوقوف

فمن فاته الوقوف بعذر أو غيره تحلّل فوراً وجوباً ولزمه دم ، لكنه مع العذر لا يأثم ويدخل وقت وجوبه بالدخول فى حجة القضاء ، وجوازه بدخول وقت الإحرام بها من قابل ؛ بخلاف الصوم عند العجز عن الدّم لا يدخل وقته إلا بالإحرام بالقضاء فإن لم يتحلل فوراً أو استمر على إحرامه إلى العام القابل وأتمه عصى ولم يُجزه ، وتحلله بعمل عمرة إن أمكنه بنية التحلل وإن لم يعقدها ثانية . والمراد بعمل العمرة صورة الأحكام (1) ؛ لأن له حينئذ تحلُّلين : أولهما ـ يحصل بواحد من الحلق والطواف المتبوع بالسّعى ، إن لم يقدمه بعد طواف القدوم . وثانيهما ـ يحصل بطواف وسَعْيٍ بعده إن لم يقدّمه أيضاً ، وحلق مع نية التحلل بها كما مرّ . ولا يلزمه مبيت بمنًى ولا رَمْىٌ .

(نعم) إن نشأ الفوات عن الحصر وصابَرَ الإحرام متوقِّعاً زواله فلم يزل حتى فاته الحج فتحلّل بعمل عمرة لم يقض ؛ لأنه بذل جهده مطلقاً ، وإلا لزمه قضاء التطوع فوراً وإن عُذر . أما الفرض فباق فى ذِمّته كما كان من توسع وتضييق ولو فات قِران فقضاه قرانا وجب عليه ثلاثةُ دماء : دمٌ للفوات ، ودمٌ للقران الفائت ، ودمٌ للقِران المأتى به . والأول والأخير يُذبحان فى عام القضاء ، والثانى فى عام الفوات ، ويجوز القضاء إفراداً أو تمتُّعاً ووجبت الثلاثة أيضاً . ويدخل دم القِران فى دم التمتُّع . وقيل أربعة دماء .

السبب الثالث ـ القرآن

وهو أن يُحرم بالحج والعُمرة ، أو يحرم بالعُمرة ثم يُدخل عليها الحج قبل شروعه فى طوافها ولو بخطوة ، فيكفيه فيهما عمل الحج . ولا يجوز إدخال العمرة على الحج ، وعلى القارن دمٌ كدم التمتّع فى جميع أحكامه ، حتى لو عاد لما مرّ قبل الوقوف ، أو كان من حاضرى الحرم سقط عنه الدم .

---

(1) كذا بالأصل فليحرر .

الذى هو اللُّباب ، ومرمى أولى الألباب من المشقة مالا ينكره إلا مكابر ، مع ما يُتوقّع بسبب طول مدة الإحرام من خروج النسك عن كونه مبروراً بارتكاب محرّم ولو صغيرة ، وإن تاب منها حالاً ؛ إذ المبرور هو ما سَلِم من ذلك من حين الإحرام به إلى التحلُّل الثانى — كما صرّحوا به خصوصاً إذا كان ممن يتعاطى نحو البيع والشراء كما غلب على أهله فى هذا الزمان من عدم الوقوف عند الحدود ومراقبة الخبير المعبود — ويصير سعيه واجتهاده بأداء النسك هباء منثوراً ، ويُبوء والعياذ بالله تعالى بعظيم الخسران ، بعد أن كان يرجو من الله فضلا كبيراً .

والأحْوَط والأولى لقوى الإيمان الذى يمكنه الاحتراز عن الحرام والشبهة أن يأخذ بالحزم ، ويُحرِم من ذى الحليفة ليخرج من خلاف الجمهور ، وللضعيف حسًّا أو معنى أن يأخذ بهذه الرخص بنية صالحة تقليداً لهذا الإمام ويلزمه دم تمتع .

هذا حاصل ما ذكره هذا السيد الإمام فى ذلك المؤلَّف ومر بيان دم التمتع ، والشروطِ التى يلزم معها دمُ مجاوزة الميقات وهى ستة : أن يكون مريداً لنُسك وأن يجاوز الميقات إلى جهة الحرَم ، وأن لا ينوى عند مجاوزته العودَ إليه أو إلى مثل مسافته أو محاذاته قبل تَلَبُّسه بنسُك ، وأن يكون مكلفا لم يتوقف جواز إحرامه على إذن غيره ، وأن يكون أهلا للعبادة ، وأن يقصد دخول الحرم أو مكة .

السبب السابع ، والثامن ، والتاسع

ترك المبيت بمُزْدلفةٍ بقيده المارّ ، وترك طواف الوداع بتفصيله السابق فى الواجبات أيضا ، ومخالفةُ النذر بأن نذر نُسُكاً مندوبا ثم تركه ، كما لو نذر أن يحج قارِناً فتمتّع ، أو عكسه ، أو إفراداً فقَرن ، أو تمتع ، أو الحَلْق فقصّره

لكونه يريد الإقامة بنحو جُدّة مدة ، فهل يسوغ له ذلك أم لا ؟ وما يلزمه ؟ هذا معنى السؤال (فأجاب) فى مؤلفٍ حافل سمّاه (نيل المرام عن حكم مجاوزة الميقات بلا إحرام) بما حاصله : أن نصوص أئمتنا متوناً وشروحاً مقيّدة لحرمة المجاوزة بغير احرام ، إذا كانت المجاوزة إلى جهة الحرم مريداً للنسك ولو فى العام القابل ، وعمومه يقتضى عدم الفرق بين من يريد إقامة طويلة ببلد قبل مكة أولا . ولم أقف على من ذكر خلافاً فى ذلك غير الشهاب الرملى رحمه الله تعالى فإنه ذكر فى فتوى له جواز تأخير الإحرام إذا عزم على الإقامة ببلد قبل مكة بشرطين : أن يَقصِد الإقامة بالموضع المذكور قبل الاحرام ، وأن يكون مدة الإقامة به شهراً أو نحوه وهذا نصُّ كلامه . وذلك أن مصابرة الإحرام تشق إذا كان فوق خمسة عشر يوماً ومن ثَمَّ ألحق شيخنا محمد بن سليمان الكردى رحمه الله تعالى العشرين اليوم بالشهر فى فتوى . ولعله لاحظ المشقة فى مصابرة الإحرام فوق مدة السير من المدينة إلى مكة مدة أيام الحج ، وهى نحو خمسة عشر يوماً فرخص لمن يريد الإقامة ببلد دون مكة مع مدة السير نحو عشرين يوما فما فوقها ــ المجاوزةَ لذى الحليفة بلا إحرام ، وتكرر منه روّح الله روحه الفتوى بذلك مراراً .

قال : والذى يظهر أن الرملى لاحظ ذلك أيضاً ؛ إذ قد بنى هو وولده الجمال الرملى كثيراً من المسائل التى تفرّدا فيها بالترخيص على قاعدة إمام المذهب الشافعى رضى الله عنه « المشقة تجلب التيسير » والقاعدة الأخرى : « إذا ضاق الأمر اتسع » كما يعلمه من سبر كلامهما فى المفْتُوّات .

والذى لاح لى فى هذا إذا دعت الحاجة للإقامة شهراً أو نحوه فى جُدَّة مثلا ، وكان محرماً بحج فى أشهره ، أو عمرةٍ وألزمناه الإحرام بما أراده من ذى الحُليفة واستمراره محرماً كما نص عليه الجمهور ـــ كان فى مصابرة الإحرام تلك المدة . والتحرز من محرماته ، والمحافظة على آدابه ، والتحصيل لثوابه ،

السبب الرابع ـ ترك الرمى

فيجب بترك ثلاث رميات أو أكثر من جمرة العقبة ، أو من الجمرات الثلاث فى أيام التشريق الثلاثة إن لم يتعجّل . أو من اليومين إن تعجل بشرطه المار ، سواء ترك ذلك بعذر أم لا ـ دم كدم التمتّع ، وفى ترك رَمْية مدٌّ طعامٍ وفى اثنتين مُدّان فإن عجز عن المُدّ صام ثُلثَ العشرة . وفى المُدّين ثلثاها . فيصوم عن المدّ بتكميل المنكسر يومين بعد التشريق ، وثلاثة بوطنه . وفى المدّين سبعة أيام ، ثلاثة عقب أيام التشريق إن تعدى بتركها ، وخمسة بوطنه ـ هذا ما اعتمده ابن حجر ، وأفتى الشمس الرملى بأنه يصوم عن كل مدّ يوماً .

السبب الخامس ـ ترك المبيت بمنى

ففى ترك مبيت الثلاث الليالى دمٌ ، وفى ليلة مدٌّ ، وفى ترك ليلتين مُدّان . فإن عجز عن الامداد صام بتفصيله السابق فى الرّمى . ولا شىء على من ترك المبيت لعذر من الأعذار المار ذكرها .

تنبيه

العُذْرُ فى ترك المبيت يُسقط دمه وإثمَه . وفى الرمى يسقط إثمه دون دمه إذا كان العذر لا يمنع فعله بنفسه أو النائب . أما إذا كان يمنع فعله بهما فيسقط دمه أيضاً .

السبب السادس ـ ترك الاحرام من الميقات

ففيه دمٌ بشروطه السابقة فى الواجبات .

تنبيه

(سئل) سيدى السيد أحمد بن علوى جمل الليل باعلوى مفتى المدينة المنورة على مشرفها أفضل الصلاة والسلام عمن جاوز ذا الحليفة مريدا للنسك بلا إحرام

أو عكسه ، أو المشىَ المقدورَ عليه حالَ الإحرام وقبل النّذر فرَكب ولو لغير عذر . أو الركوبَ فمشىَ . وابتداء المشى أو الركوب من حين الدخول فى النُّسُك ـ مالم يقدّره من دُوَيْرَة أهله ، والانتهاء بالتَّحلل الثانى بالحج وتمامِ العمرة فيها . فإن أفسده مشى فى القضاء لا فى المضى فى الفاسد ، ولا فى التحلل بعُمرة إذا فات ، فإن عجزَ عن المشى بأن لم يمكنه أصلاً ، أو أمكنه بمشقّة لا يطاق الصبر عليها لم يلزمه .

فائدة

يُسَنّ الدّمُ لترك مندوب فى وجوبه خلاف ، كما فى ركعتى الطواف ، والجمع بين الليل والنهار بعرفة ، والنّفرِ من عرفة قبل الإمام ، وصلاة الصبح بمزدلفه ، وترك الإحرام ممن دخل بغير نسك .

القسم الثانى — من الأنواع الأربعة

فى بيان دم الترتيب والتعديل

وهو واجب فى أمرين : الإحصار ، والوطء .

(الأول) الإحصار : وهو على ستة أضرب : ـ

(الضرب الأول) من منعه عدوٌّ فى دين أو دنيا عن مباشرة النُّسك ، أو عن تمام أركانه ، أو عن واحد منها .

فإذا مُنع عن المضى فى نسكه ولم يجد طريقاً آخر يسلكه ـ تحلل جوازاً سواء كان محرِما بحج أو عمرة ، أو قارنا .

والأَولى لمعتمر وحاج اتّسع زمن إحرامه الصبرُ إن رجا زوال الإحصار نعم ، إن ظن ظنا غالباً يمكن إدراك الحج عقبه ، أو قبل مضى ثلاثة أيام فى العُمرة امتنع التّحلل . أمّا لو ضاق الوقت فالأولى تعجيل التحلل ، لئلاّ يدخل

فى ورطة لزوم القضاء إذا فاته ، فإنه (أى الفوات) ليس ناشئاً عن الإحصار ، بل هو فوات محض .

ولو أحصِر فى طريق وقدر على سلوك غيرها ولو بحراً لزمه ، وإن علم الفوات لأن سبب التحلل هو الحصر لا خوف الفوات .

ولو أفسد نسكه ثم أحصِرَ وتحلل والوقتُ باقٍ - لزمه قضاؤه من سَنَته فوراً .

ولا يمكن قضاء الحج فى سنة الإفساد إلا فى هذه ، وفى مرض شُرِط التحلل به .

ويحصل التحلّل للممنوع بأقسامه الآتية : الحرّ ، والمبعّض بذبح شاة مجزية فى الأضحية ، ثم إزالة ثلاث شعرات بعد الذبح ناوياً التحلّل بهما . فإن لم يجده فإطعام مجز فى الفطرة بقيمتها . ومحلُّ الذبح والإطعامِ عند العجز عنه حيث أحصر على مساكينه ، وليس له النقل منه إلا لعذر أو للحرَم ، وكذا إن ساق هدياً ذبَحه حيث أحصر فإن لم يقدر على الطعام لزمه صوم بعدد أمداده ، ويكمل المنكسر ولا يتوقف التحلل عليه . بل يصوم فى أى زمان ومكانٍ شاء ومن لا يتأتى منه ذبح كالرقيق فتحلله بالحلق والنية .

وكذا كل دم لزم الرقيق بمحظورٍ أو تمتع أو بقران أو إحصار فواجبه الصوم لا المال . هذا كله فيمن مُنع عن المضى فى النسك . وأما من مُنع عن الوقوف فقط فليتحلل بعمل عُمرة إن أمكن إلا فيصابر ويَفدى ، أو عن إتمام نحو الطواف أو السعى ، وقد وقف فتحلل فزال الحصر وأراد أن يحرم ويبنى امتنع (نعم) إن كان الوقت باقياً صحّ إحرامه ، ولزمه الاستئناف ، أو أحصر عن المبيت والرمى سقطا ، وله التحلل إن لم يظن زوال الحصر قبل مضى ثلاثة أيام التشريق ولا يتحلّل لمرض لا تشقّ معه مصابرة الإحرام المحتملة عادة ، ومن شرط التحلل بالمرض تحللٍ بالحلق والنية .

الثانى ـ مَن حُبس ظلماً ؛ فإذا فاته الحج تحلل بعمل عمرة إن أمكنه .

الثالث ـ الرقيق ؛ فلسيده تحليله إذا أحرم بلا إذنه ، فيتحلل بالحلق مع النيـة .

الرابع ـ للزّوج تحليل زوجته إذا أحرمت بغير إذنه ولم تـكن معه ، وأحرمت مع إحرامه بحيث لا تمنعه الأستمتاع ولا لزمها القضاء فوراً بأن أفسد حجّها بالوطء ولا حجة الاسلام كذلك ، بأن قال لها طبيبان عدلان : إنها تعطب إن لم تحج فى هذه السنة . وإلاّ فليس له تحليلها ، وليس لها التحلل قبل أمره لها : ولا تأخيرُه بعد أمره ؛ فإن أخرته فله وطؤها .

الخامس ـ الأبُوة ـ فللأصل ولو أنثى وإن بَعد ووُجد الأقرب وكان تحليلُ كافراً ـ فرعٍ من نسك تَطَوع أحرم به بغير إذنه ، فيأمره بالذبح ثم الحلق مع النية فيهما .

السادس ـ الدّين ، فللدائن منع المدين من السفر بشرطه لا تحليله .

* ٥ *

الثانى من سببى دم الترتيب والتعديل ـ الوطء المفسد للنسك من حج أو عمرة ولو نفلاً . وهو الوطء عمداً قبل تحلل العُمرة ، أو قبل التحلل الأول من الإحرام بالحج وإن فاته أو كان بعد وقوفه ومع اختيار ولو من صبى مميِّز أو رقيق . أما غير المميز فلا أثر لفعله ، وكذا الناسى والمكره ومن رمى جمرة العقبة قبل نصف ليلة النحر ظاناً أنه بعدَه وحلق ثم جامع ، أو كان جامع بعد التحلّل الأول ـ فلا يفسد نسكهما . وهو (أى الدّم) على الواطىء العالِم العامد المختار ، العالم بالإحرام ـ بدنةٌ تجزى فى الأضحية ، فإن عجز عنها فبقرة بلغت سنتين ، فإن عجز فسَبْع شياه ، ويجزى فى الثلاثة الأنواع الذكر والأنثى فإن عجز قوّم البدنة بالنقد الغالب بمكة ، وأخذ بقيمتها طعاماً بسعر مكة وأطعمه لأهلها ، لـكل فقير مدٌّ فإن عجز صام عن كل مدٍّ يوما بتـكميل المنـكسر ،

ومَرّ أن الوطء بعد التحليل الأول ، أو بعد الوطء الأول لا يلزم به إلا دمُ شاة كالتمتع .

القسم الثالث ـ من الأنواع الأربعة

دم التخيير والتعديل

وهو ضد الترتيب والتعديل ، فيجب بسببين :

(**الأول**) فى إتلاف الصيد . فيجب فى إتلاف نفس أو عُضوٍ ، أو جزء منه كريشه ولبنه وبيضه غير المَذِر حتى لو نفّره عنه ففسد . ويضمن بيض النعام ولو مذراً فيضمن ما ذكر محرم فى الحرم وغيره وحلالٌ فيه ولو ناسياً أو جاهلاً او مخطئاً بالجزاء الآتى مع القيمة لمالكه إن كان مملوكا (نعم) لا يأثم إن كان جاهلاً ، أو ناسياً ، أو مكرها . ولا يضمنه إن قتله دفعاً لصياله عليه . أو لعموم الجراد للطريق ولم يجد بُدًّا من وطئه ، وكذا لو نحّى عن فرشه نحو بيض أو فرخ ففسد ، أو انقلب عليه فى نومه ، أو أتلفه غيرُ مميِّز فلا ضمان ، وجهاته ثلاث : ضمان يدٍ ، ومباشرة ، وسبب وهى مذكورة فى المطولات .

جزاء الصيد

فيضمن الصّيد بمثله من النعم صورة أو خلقة تقريباً ، أو بما فيه نقل ـ ففى النعامة بدنة من الابل ، وفى بقر الوحش وحمره بقرة ، وفى الضبُع كبش ، ويُجزى ذكر عن أنثى فيهن وعكسه . وفى الظبية عنز ، وفى الظبى تيسٌ ، وفى الغزال الذكر وهو ولد الظبية إلى طلوع قرنيه ـ جَدْى . وفى الأنثى عَناق وفى الأرنب ذكر وأنثى عناق . وفى اليربوع والوَبر جفرة وهى أنثى من المعز بلغت أربعة أشهر وفصلت عن أمها . وفى الحمام وكلِّ ما عبّ وهدَر ، وكل

ذى طَوْق – شاة وإن لم تجز فى الأضحية . وفيما لا مثل له القيمة بمحل الاتلاف أو التلف بقول عدلين .

الثانى من سببى دم التخيير والتعديل – قطع شجر الحرم » .

فيحرمُ على المحرِم وغيره قطعُ نباتٍ رَطْب حرمِيّ وقلعُه ، مباحا أو مملوكا مُسْتنبتًا أو نابتًا بنفسه . أما غير الشجر فشرطه أن يَنبت بنفسه ، بخلاف ما يستنبته الآدمى كالحبوب من الأطعمة والفواكه والخضروات . وما ينبت بنفسه كالبَقْلة والرِّجلة ، لأنه فى معنى الزرع وأخذُ أوراق الشجر لا بخبط يؤذى . وكذا ثمرها ، وعود سواك . بخلاف أخذ أغصان لغير ذلك أو لدواء كالسّنا فيجوز ، أو لعلف كالحشيش الذى يستخلف ولو بعد سنين ، بخلاف ما لا يُستخلف .

ويجوز قطع اليابس وقلعه . ففى قطع أو قلع الشجرة الكبيرة بقرةُ أضحية . وتجزى عنها البَدنة هنا ، لا فى جزاء الصيد . وفى الصغيرة وهى ما تقارب سُبُع الكبيرة شاةُ أضحية . ولا يجزىء عنها تَبيع ، فإن صغرت جدًّا ففيها القيمة . وتجزىء الشاة فى كل ما لا تسمى كبيرة ، وإن ساوت ستة أسباع الكبيرة مثلاً .

فهذا الدم فى الصيد والنبات دَمُ تخيير وتعديل كما تقرر فيخيَّر بين ثلاثة أمور : إما أن يذبح مثل الصيد المِثْلِى إلا أن يكون حاملاً فلا يذبح مثله ، بل يتصدّق بقيمة المثل حاملاً . وفى حكم المِثْلى ما فيه نقل كالحمامِ ويتصدّق به على ثلاثة من مساكين الحرَم ، يفرقه أو يملكهم جملته مذبوحًا ولو قبل سلخه ، متساويًا أو متفاوتًا . أو قوّم المثل بنقد مكة – واشترى به طعامًا وتصدق به على مساكين الحرم ولو ثلاثة منهم ، ومثله قيمة المتقوَّم . أو صام عن كل مُدّ يومًا ، ويكمل المنكسر .

تنبيه

صيد حرمَ المدينة وشجرِه كالمكيّ فى الُحرمة ويصير مذبوحه ميتة لكنه لافدْية فيهما . ووَجٌّ : وادٍ بصخر الطائف فيما ذكَر كالمدينة .

ويحرُم إخراج شىء من تراب الحرم الموجود فيه من أوانى الخزف وغيرها ولايجوز نقله إلا إن عُلم أنه من الحِلّ ، ويجب ردّه ، وبالرد تنقطع الُحرمة .

ويحرم أخذ طيب الكعبه ، فإن أراد التبرُّك مسح طيبه بها أما سترتها فيحل شراؤها من بنى شَيْبة ، وثمنها لهم مِلْكاَ .

القسم الرابع

دم تخيير وتقدير

فيخير فيه بين ثلاثة أشياء :

(الأول) — ذبح الشاة.

(الثانى) — التصدق بثلاثة أصع من طعام جنس الفطرة لستة مساكين أوفقراء أو منهما ، لكل واحد منهم نصف صاع .

(الثالث) — صوم ثلاثة أيام ، وسُنّ تتابعها ، وله تأخيرها إلى بلده مالم يتعد بسببها . أما التصدق بالذبح أوالاطعام فلا يجزىء إلا بالحرم .

ولهذا الدم ثمانية أسباب :

(الأول والثانى) . إزالة الشعر ، وقلْمُ الأظفار ـ فيجب الدم بإزالة ثلاث شعرات ، أوثلاثة أظفار فأكثر . وِلاءً بمكان واحد للازالة لاالمزال من شعر سائر البدن بسائر وجوه الإزالة ولو بعضاً من كُلّ الثلاث ـ فيجب ماذكر على مُحرم مميّز لم يتحلل ـ التحلل الأول مختاراً ولو ناسياً للاحرام أو جاهلاً ، أو كان لحاجة ككثرة القمل وَمَرّ أن للمحرم حلقَ رأس الحلاَل كدهنه ،

ولو اختلف محل الإزالة أو زمانها فالواجب فى كل شعرة أو بعضها مُدٌّ . وفى الشعرتين أو بعضهما أو شعرة وبعض أخرى مُدان . ولو أزال شعرة واحدة فى ثلاثَ دفعات واختلف الزمان والمكان وجب ثلاثة أمداد ، وحكمُ الظفر والظفرين كالشعرة والشعرتين . فإن اختار الصوم فيوم فى الشعرة أو الظفر أو بعض أحدهما ويومان فى اثنين. أو الإطعامَ فصاعٌ فى الواحد ، وصاعان فى الاثنين؛ قاله جمع . وقال آخرون : لايجزى غيرُ المُدّ فى الواحدة والمُدّين فى الثانية .

ولا فِديةَ على نائم ومغمىّ عليه ، وصبىّ ومجنون ليس لهما نوع تمييز . وكذا سكران لم يتعمد . أمّا المميِّز فعلى وليّه . ومرّ فى محرَّمات الإحرام مالا فِدية فى إزالته من الشعر ، واحتاج إليه من اللباس بشرطه .

(الثالث) اللُّبس ففيه الفِدية المذكورة إن اختار وتعمد وعَلِم بالإحرام أو التحريم . ومرّ هناك ما تلزم به الفِدية .

(الرابع) ـ دَهنُ شعر الرأس واللّحيَة وسائر شعور الوجه. قال (فى التحفة) فَلْيَتَنَبّهْ لما يُغفَل عنه كثيراً ؛ وهو تلويث الشارب والعَنْفقه بالدهن عند أكل اللحم ، وعند غسل اليدين من الدُّهن ؛ فإنه مع العلم والتعمُّد حرام ، كما علم ـ مما تقرر فليُحذر من ذلك انتهى .

وما مرّ أن الحرمة فى سائر شعور الوجه هو مافى النهاية . واستثنى فى التحفة شعر الجبهة والخدّ . وفى الحاشية والشعر النابت على الأنف أو فيه أنه كشعر الخدّ بل أولى . ففى دَهن شعرة أو بعضها دمٌ . وفى شعر الرأس كلِّه أو مع مايحرُم من شعر الوجه مع اتحاد الزمن والمكان ـ دمٌ .

(الخامس) ـ الطيب يحرم استعماله قبل التحلُّل وإن لم يدركه الطرف ففيه دَمٌ . ومرّ فى المحرمات تفصيل مايلزمُ به الدمّ ، وما يُعدُّ طيباً واستعمالاً .

ولا يكره للمُحْرم تملُّكُ ونحوه ؛ كملبوس ودُهن .

(السادس) ـ مقدمات الجماع . كقبلة ، ونظر ولمس ، ومعانقة بشهوةٍ ، عامداً عالماً بالتحريم والإحرام ، مختاراً أنزل أم لا ، ولو مع حائل وبين التحللين : فيحرم جميع ذلك . وتلزم به الفِدية إلاّ النظر بشهوة فيحرم ولا فدية وإن كرّره أو أنزل .

(السابع) ـ الوطء بعد الجماع الأول المفسد فإنه لا يجب فيه إلا الدّم الواجبُ في التّرفّهات بشروطها المارة .

(الثامن) ـ الجماع من المميِّز المارّ بين التحللين وإن لم يتقدم مفسد ، ففيه دَمٌ تقدير وتخيير ، ولا يفسد به حجّه كما مرّ .

ومرّ أيضاً ذِكر وقت الدماء الواجبة في النّسك . أنه يدخل بدخول سببها . ومكانُ دماء الحج الواجبة بفعل محرّم أو ترك واجب غير دم الإحصار ـ أنه يومُ النحر في منى ، أو فيما بعده من أيام التشريق إن جاز السبب أو عذر . فإن تعمّد تركَ للميقات وجب فورا . وما يجب منها بالعمرة كدم اللّبس الأفضل ذبحه بالمرْوة . والحرم كله منحرٌ لغير دم الإحصار . وأما الهَدْي فإن عين لذبحه زمناً تعيّن والا فوقته كالأضحية . فلو أخره حتى مضت أيام التشريق وجب ذبحه قضاء إن كان واجباً ومر أن الصوم لا يتقيد بمكان ، وأنه يسن بمكة لمزيد فضلها.

الباب السابع

فى الإشارة إلى ذكر الأعمال الباطنة ، التى يتم بها مقصودُ الحج المبرور ، والعمل المشكور .

اعلم أن روح العبادات وسرّها من صلاة وزكاة ، وصيام وحج ، وتلاوة وذكر ـ هو الإخلاص فيها ، والصدق والحضور مع الله ، وكمال الإجلال ، ورُؤيةُ المنّة له تعالى وابتغاء الزلفى لديه .

ولا يحصل ذلك ، ولا يكمُل ، ولا يَتم إلا بمعرفة المعبود جلّ وعلا . وكلما زادت المعرفة عُظّم شأن العبادة ، وأشرقَ نورها ، وظهر برهانها ، وعمّت بركتها على مباشر العبادة . بل وجميع العالم . أمّا من حيث المعرفة بما يتعلّق بالعلم الظاهر من الأحكام الشرعية ، المشتملة على الشروط والأركان والسنن ـ فذلك واضح فلابدّ من الاعتناء بتصحيح ذلك ، وهو موصّل مع ما مرّ إلى العلم الباطن ، لأن تزكية الأعمال الظاهرة وتصحيحَها صورةً وروحاً لا يكون إلا بالعلم . فعلى مريد الحج أوّلاً أن يجتهد فى معرفة الأحكام الظاهرة ويعمل على السُّنن والآداب من ابتدائه إلى انتهائه .

يحكى أن ابن عمر رضى الله عنهما فى بعض سفره للنُّسك أدار راحلته بشجرة ، فسئل عن ذلك ؟ فقال : إن النبي صلى الله عليه وسلم حجّ ، فأكلت راحلته من هذه الشجرة واستدارت بها . فرأى ذلك من الاتّباع ، وكان من أعلم الصحابة رضى الله عنه وعنهم بالمناسك ، فلم يلغ فى الاتّباع حتى مثِل ماذكر ، وإن لم يكن خاصاً بشىء من أعمال النسك . لكنه رأى أن كل فعل عادىّ فضلاً عن عبادىّ فعله صلى الله عليه وسلم لايخلو عن سِرّ ، فكيف بالسنن الواردة فى خصوص النسك فإذا حَرَص العبد عليها مع ملاحظة ما مرّ من الإخلاص وما بعده ، ومع الاحتراز عن كل الشوائب والعلل التى يكون بها فوات ثواب

العمل أو كماله يجتهد فى تقوية أسباب ما يكمُل به ثوابه ، ويعظم به أجره فيتحرّى الحلال فى النفقة كما مرّ . وأن يكون خالى اليد من نحو تجارة تَشغل القلب ، وتفرّق الهم ، حتى يكون همه مجرداً لله تعالى ، وقلبُه مطمئناً منصرفاً إلى ذكر الله وتعظيم شعائره .

نعم ، إن اتخذ التجارة غير المُلْهِية ، أو الأجرة على الحج ليستعين بها على المقام بمكة ، أو لتوصّله إلى زيارة بيت الله ، وشهود ما به من المشاعر والشعائر العظيمة — كان ذلك مقصداً حسناً دينياً . وقد مرّ حديث أنه « يدخل الله الجنة بالحجّة الواحدة ثلاثةَ . المُوصى والمنَفِّذُ لها ، ومن حج بها عن أخيه » ، وأن يترك أسباب التّرفُّه ، أو يخففها ، وأن يكون طيب النفس بما ينفقه ، ويكونَ بلا تقتير ولا إسراف ، وأن يكون مجتنباً ما نهى عنه ، لاسيما منهيات الحج ليكون ساعياً فى تحصيل الحج المبرور ، وأن يمشى فى جميع أعمال حجه إن قدر ، لأن ذلك زيادة فى الخضوع والاستكانة وتحمل المشقة .

وكذا يُسَنّ أن يكون رَثّ الهيئة ، أشعث أغبر ، غيرَ مستكثر من الزينة ولا مائل إليها . ولا إلى التفاخر والتكاثر فيكون من المستكبرين ، ويخرج عن حزب الفقراء ؛ ففى الخبر إنما الحاج الشُّعثُ الغُبر . يقول الله تعالى : « انظروا إلى زُوّار بيتى ، قد جاءونى شُعْثاً غُبْراً من كل فج عميق » ، وأن يكون أول سفره إلى آخره مدّكراً معتبراً . ومن أوّل خروجه إلى رجوعه عالماً أنه لا وصول إلى الله وإلى حضرته المقدسة التى دعا إليها أنبياءه وأولياءه وخاصّته من الملائكة والإنس والجن إلاّ بالتجرُّد عن النفس والهوى ، وكلّ ما يصد ويحجُب عنه تعالى ، وأنه فارٌّ إلى الله تعالى من ذنوبه ، ورعونات نفسه ، راجياً رضا الله تعالى عنه فى أن يغفر له ويُخرجه عن ذلك ؛ ليكون الحج مظَنّةَ ذلك ، كما دلت عليه الأخبار . والفرار بالحج والجهـــاد ، وفرار

الباب السابع

فى الإشارة إلى ذكر الأعمال الباطنة ، التى يتم بها مقصودُ الحج المبرور ، والعمل المشكور .

اعلم أن روح العبادات وسرّها من صلاة وزكاة ، وصيام وحج ، وتلاوة وذكر ـ هو الإخلاص فيها ، والصدق والحضور مع الله ، وكمال الإجلال ، ورُؤْيةُ المنّة له تعالى وابتغاء الزلفى لديه .

ولا يحصل ذلك ، ولا يكمُل ، ولا يتم إلا بمعرفة المعبود جلّ وعلا . وكلما زادت المعرفة عُظم شأن العبادة ، وأشرقَ نورها ، وظهر برهانها ، وعمّت بركتها على مباشر العبادة . بل وجميع العالم . أمّا من حيث المعرفة بما يتعلق بالعلم الظاهر من الأحكام الشرعية ، المشتملة على الشروط والأركان والسنن ـ فذلك واضح فلابدّ من الاعتناء بتصحيح ذلك ، وهو موصّل مع ما مرّ إلى العلم الباطن ، لأن تزكية الأعمال الظاهرة وتصحيحَها صورةً وروحاً لا يكون إلا بالعلم . فعلى مريد الحج أوّلاً أن يجتهد فى معرفة الأحكام الظاهرة ويعمل على السُّنن والآداب من ابتدائه إلى انتهائه .

يحكى أن ابن عمر رضى الله عنهما فى بعض سفره للنُّسك أدار راحلته بشجرة ، فسئل عن ذلك ؟ فقال : إن النبي صلى الله عليه وسلم حجّ ، فأكلت راحلته من هذه الشجرة واستدارت بها . فرأى ذلك من الاتّباع ، وكان من أعلم الصحابة رضى الله عنه وعنهم بالمناسك ، فلم يبلغ فى الاتّباع حتى مثل ما ذكر ، وإن لم يكن خاصاً بشىء من أعمال النسك . لكنه رأى أن كل فعل عادىّ فضلاً عن عبادىّ فعله صلى الله عليه وسلم لا يخلو عن سِرّ ، فكيف بالسنن الواردة فى خصوص النسك فإذا حَرَص العبد عليها مع ملاحظة ما مرّ من الإخلاص وما بعده ، ومع الاحتراز عن كل الشوائب والعلل التى يكون بها فوات ثواب

الآخرة بالبقاء ، ونُزِّهت عن أسباب التغيُّر والفناء استعدت للنظر إلى وجه الله تعالى .

فبهذا المعنى تشتاق بحكم ما وعدها به من زيارة بيته ، والاشتياق إليه . ومع ذلك فالمحب مشتاق إلى كل ماله إلى المحبوب إضافة ، وبذلك (أى بهذه المعرفة) يحصل العزم ، وتنشط الأركان والقوى فيعزم بمفارقة الأهل والوطن ، ومهاجرة الشهوات واللذات ؛ متوجّهًا إلى زيارة بيت الله تعالى . فإذا كان كذلك ، فليعظم فى نفسه قدرَ البيت ، وقدر رب البيت . وأن من قصد عظيماً فليخاطر بعظيم ما عنده من نفس وغيرها . وليستحضر قولَه تعالى : ﴿فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه أحداً﴾ فيستعدَّ أولاً بما ذكر أولا فى باب السفر ، ويتوب إلى الله تعالى ، ويتذكر بإعداد الزاد والراحلة ، وبهذا السفر القصير إعداد زاد السفر الطويل ، وهو الموت وما بعده ، وأن الزاد والراحلة هو العملُ الخالص ، الكاملُ بالصدق والنية ، وهو الذى يصحبه بعد الموت ، ويوصله إلى حضرة الرب تعالى فى جنة عرضها السموات والأرض ، ثم يشكر الله على كل نعمة حدثت عنده ، ويشهدَ منّته عليه ، وتفضيلَه على كثير من عباده ؛ لينتفى عنه العُجب ، وكل محبط للعمل ، ويتذكر بشراء ثوب الإحرام ثوبَ الكفن ، ويتجرد عند القُرب من بيت الله تعالى عن ثياب عاداته وشؤم مخالفاته ، ويَلبَس ثوبى الإحرام اللذَيْن يتوجّه عليه بلبسهما مجانبة كثير من عوائده وشهواته . كما أن زِيّه بعد الموت مخالف ، لزىّ الدنيا . ويتذكر عند مفارقة الأهل والوطن مفارقتَهم إلى لقاء الله عز وجلّ ، ويستحضر أيضاً عند خروجه أنه متوجّه إلى ملك الملوك فى زمرة الزائرين له ، الذين نُودوا فأجابوا ، وشُوِّقوا فاشتاقوا ، وقطعوا العلائق ، واقبلوا على بيت الله الذى عظُم شأنُه — تسلّيًا بلقاء البيت عن لقاء ربه

الرّهبانيين إلى الجبال والبرارى — خروجٌ عن العوائق الشاغلة عن الله تعالى: من مال وأهل وشهوات .

وقد جعل البيت العتيق مثابةً وأمناً ، وحرماً آمناً ، وحرّم ما حواليه تفخيماً له ، وجعل عرفات كالميدان على فناء حرمه ، وأكّدَ الحُرمة بتحريم صيده وشجره وضعاً له على مثال حضرة الملوك ؛ فإذا أتوْا إلى بيت ملك الملوك شُعْثاً غُبْراً كان زيادة فى إظهار رقّهم وعبوديتهم ، وأتم فى انقيادهم وإذعانهم ، ولزيادة إظهار ذلك جعل سبحانه وتعالى أعمالَ النُّسُكين غيرَ معقولة المعنى ؛ كبقية أركان الدِّين والعبادات فإنها معقولة المعنى ، وللنفس فيها أنس بتعظيم الله تعالى بها . وأما أعمال النُّسُكين فبعيدة فى معرفة معانيها ، من حيث مجال العقل ، ولله سبحانه وتعالى حكمة فى ربط نجاة الخلق بما يخالف طباعهم فى جميع العبادات لاسيما الحج ؛ ليكون زمام نفوسهم بيد الشرع ليجرُوا فى أعمالهم على سنَن الانقياد والاستعباد . ويخرجوا بذلك عن الهوى والشهوة الموقعين فى دركات البعد والحجاب .

وأكثر الناس ذاهلون عن معرفة أسرار التعبدات ، وإذا ضربت لهم الأمثال قرّبت لهم المجال فى ميدان فهم أسرار التعبُّدات : أن مقصودها محضُ التعظيم والإجلال .

مثال الحج — هو أن البيت العتيقَ بيتُ الله على مثال حضرة الملوك ، وأن من زاره وقصده على الوجه الأكمل فى الدنيا جدير بأن لا يضيّع الله تعالى له هذا السّعى فيرزق مقصود الزيارة فى ميعاد الآخرة ، فينظر إلى وجه الله الكريم وذلك جزاؤه على السعى ؛ إذ الدنيا لا تسع جزاء الله تعالى لعباده فى دار الكرامة ، والعين القاصرة الفانية فى دار الدنيا لا تتأهّل وتتهيّأ لقبول النظر إلى وجه الله تعالى ، ولا تطيق احتماله لقصورها ، فإذا أُمِدّت فى الدار

وأنهم دائرون بالحضرة الإلهية وهى من عالم الملكوت ، وأن أكثر الخلق لما قصروا عن هذه الرتبة أمروا بالتشبه ، ﴿ ومَن تشبّه بقوم فهو منهم ﴾ .

وأما من قدرَ على مثل ذلك الطواف فهو الذى يقال : إن الكعبة تطوف به وتزوره ؛ كما كوشف بذلك كثير من أوليائه .

وعند استلام الحجر يعتقد مبايعةَ الله تعالى ، وأنه يمين الله تعالى فى أرضه يصافح به عبادَه ، ويعزم على الوفاء بالعهد . والمراد بيمين الله : زيادةُ التشريف والتعظيم لكونه منسوباً إليه تعالى (وإلا فالله تعالى منزه عن الجارحة) .

وعند تعلقه بأستار الكعبة والالتصاق بالملتزَم يطلب بذلك القرب حبًا وشوقاً للبيت ولرب البيت ، وتبركاً به ورجاء أن لايفارق ذيل السّتر إلا وقد حصل له العفو والغفران .

وبتردده بين الصّفا والمروة بفناء البيت - تردُّدَ العبد بفناء الملِك إن لم ينظره فى الأولى بعين الرّحمة عسى أن ينظر إليه بذلك فى الثانية باخلاصه الخدمة وأنه يتردّد كذلك بين كفّتى الحسنات والسيئات ، ناظراً إلى الرجحان أو النقصان ، ومتقلباً بالعذاب أو الغفران .

ويتذكر بالوقوف بعرفة - اجتماعَ الخلائق يوم القيامة ، يوم تُدْعَى كلُّ نفس بكتابها ﴿ اليوم تُجزَوْن ما كنتم تعملون ﴾ فيلزم الضّراعة والابتهال بأن يحشره الله تعالى مع المقرّبين الفائزين ، ويعظم رجاؤه فى حصول ذلك له وسائر مطالبه ؛ فإنها يومٌ تجتمع فيها همم الطوائف المتفرقة ، وتتصاعد وتشخَص الأبصار وتمتد الأيدى بالمطالب من جميع طبقات الأولياء والصالحين، مبتهلين - ضارعين إلى الله تعالى فى نيل مطالبهم الدنيوية والأخروية ، مجتمعين على حضرة الربوبية بهمة واحدة - فلابد وأن يَهب بمحض كرمه وجُوده مسيئهم لمحْسِنهم ، وطالحهم لصالحهم . وقد قيل : إن من أعظم الذنوب أن يحضر عرفات ويظن أن الله لايغفر له . . . .

البيت ، حتى ينتهوا إلى لقائه ، ويسعدوا بالنظر إليه ، ويرجو من ربه أن يمن عليه بالوصول والقبول بمحض فضله ، لا بسعيه وعمله . ويتذكر بما يعرض له فى الطريق من المخاوف ما يعرِض له عند الموقف وبعده ؛ حتى يدخل أهل الجنة الجنةَ ، وأهلُ النار النارَ ، وعند التلبية والإحرام إجابة نداء الله تعالى . ويرجو أن يكون مقبولاً ويخاف العكس من ذلك كما أشفق الأكابر وخافوا .

« حكى عن زين العابدين على بن الحسين رضى الله عنهما » . أنه لما أحرم واستوت به راحلته اصفرّ لونُه وانتفض ، ووقعت عليه الرِّعْدة ولم يستطع أن يلبيّ فقيل له : لم لا تلبيّ ؟ فقال : أخشى أن يقول لى لا لبيك ولا سعديك . فلمَّا لبّى غُشِى عليه — وسقط من راحلته . ولم يزل يعتريه ذلك حتى قضى حجّه ، وقد حصل لكثير من الأكابر قريب من ذلك وهم أهل الخشية والمعرفة ؛ لحرِىٌّ أن يعتريَهم مثلُ ذلك .

وليتذكّر عند رفع الأصوات بالتلبية ما يحصل للخلق عند النفخ فى الصور ، وعند الازدحام فى الحشر وعرصات القيامة ، وكثرة الضجيج ورفع الأصوات وأنهم منقسمون إلى مقربين مقبولين ، وممقوتين مردودين .

وليتذكر بدخول مكة أنه قد انتهى إلى حَرَم آمن ؛ فليرج أن يأمن بدخوله من عقاب الله ، ويخشى أن لا يكون أهلاً للقرب ؛ فيكون بين الخوف والرجاء ، ولكن يكون رجاؤه فى هذا الموطن أغلب ؛ إذ كَرَمُ الله عظيم ، وشرف البيت عظيم ، ولا يغفل عن تذكُّر أمور الآخرة فى كل شىء يراه مما يبعث على تعظيم الخالق تعالى .

ومما يزيده فى ذلك ما مرّ فى الكعبة ، وأنها رُفعت إلى السماء الرابعة ، وأن الملائكة الدائرين بالبيت كل يوم سبعون ألفاً لا يعودون إليه إلى يوم القيامة ،

خاتمة الكتاب

ختم الله لنا بالحسنى عند المرجع إليه والمآب :

فى زيارة رسول الله صلى الله عليه وسلم

والرّحلةِ إلى قبره الشريف ، الذى تربته الشريفة انضمت على الأركان المنيفة — فهى أفضل حق من العرش والكرسى . وهى مَهبِط التجلّيات ، وتَنزّل الرحمات .

وقد أجمع علماء الشريعة المطهّرة ، جزاهم الله خير الجزاء فى الدنيا والآخرة ؛ إلاّ مَن شذّ فحُرِم الخيرَ الكثير من إمدادات البشير النذير على أن زيارته صلى الله عليه وسلم والقصدَ إليها سنّةٌ مؤكَّدَة ، لا يتهاون بها مع القدرة عليها إلا مَن فى إيمانه دَخَل ، وفى عقله خلَل ، لما فيها من القيام بحقّه العظيم ، وعود البركات ، والفوز بالخيرات من كل مطلب فخيم .

ودلائل الرحلة إلى قبره الشريف لزيارته ، والدعاء عنده ، والإستغفار لديه ، وكثرة الصلاة عليه والذكر ، وأنواع العبادة فى مسجده صلى الله عليه وسلم المضاعفةِ فيه الأعمال ، وزيارة جميع مشاهده وآثاره ، والتبرك بها — كثيرة مشهورة ؛ منها قوله تعالى : (ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لَوجدُوا الله توّابًا رحيما ﴾ . وقال صلى الله عليه وسلم : « لاتُشَدُّ الرّحال إلا إلى ثلاثة مساجد : مسجدى هذا . . » الحديث .

ومن الأخبار الخاصة بزيارة قبره الشريف — قوله صلى الله عليه وسلم : « من زار قبْرى وجبَت له شفاعتى » وفى رواية « حلت له شفاعتى » .

قال صلى الله عليه وسلم : « مَن زارنى بعد وفاتى كان كمن زارنى فى حياتى »

نسأل الله تعالى عفوه وغفرانه لنا ، ولأحبابنا وللمسلمين .

والمعانى والأسرار التى يتسع لها مجال ذوى البصائر ، تتكشف لهم بواسطة ما أُعطُوه من رفع الحجُب ، ومن القُرْب من حضرةَ القرب والتنزيه والبُعد عن شهود الأغيار والوجودات الحادثة ؛ فيتسع لهم المجال فى حضرة الحق ، ويضيق من جهة الخلق ؛ كما أن غيرهم بالعكس من ذلك .

هذا حاصل ماذكره الإمام الشيخ عبد الوهاب الشعرانى رحمه الله تعالى فى العهود المحمدية فى ذكر الاتيان بالمناسك على وجه الكمال .

ثم قال فى آخره عن أبى سليمان الدارانى رحمه الله تعالى قال سُئل علىّ بن أبى طالب رضى الله عنه : لم كان الوقوف بالحلِّ ولم يكن بالحرم ؟ فقال(١) : لأن الكعبة بيت الله ، والحرمَ باب الله تعالى ؛ فلما قصدوه وافدين أوقفهم بالباب يتضرعون . قيل : يا أمير المؤمنين ، فما معنى الوقوف بالمَشْعر الحرام ؟ قال : لما أَذِن لهم فى الدخول إليه أوقفهم بالحجاب الثانى وهو المزدلفة ، فلما طال تضرُّعهم أذن لهم بتقريب قُربانهم بمِنًى ؛ فلما قضَوْا تفَثَهم وقرّبوا قُربانهم ، وتطهروا بها من الذنوب التى كانت عليهم — أَذِن لهم بالزيارة إليه على الطهارة . فقيل : يا أمير المؤمنين ، فمن أين حَرُم عليهم صيام أيام التشريق ؟ فقال : لأن القوم زاروا الله تعالى وهم فى ضيافته ؛ فلا ينبغى للضيف أن يصوم بغير إذن ربّ المنزل الذى أضافهم . فقيل : يا أمير المؤمنين ، فما تعلّق الرجل بأستار الكعبة لأىّ معنًى هو ؟ فقال : مثل الرجل إذا كان بينه وبين صاحبه جناية فيتعلق بثوبه ، ويتنصَّل إليه ، ويتخدَّع له ؛ ليهبَ له جنايته والله أعلم . انتهى .

جعلنا الله من الذين أورثهم رضاه مع العلم والحكمة آمين .

---

(١) فى نسبة ما ذكر إلى الإمام على نظر ظاهر .

المساجد التى يتبرك بها بالمدينة

ومن المساجد التى يُسَنّ قصدُها للتبركِ والصلاة فيها مسجدُ قباء . ومنها المساجد النبوية التى فى طريق المدينة ؛ كمسجد بدر الذى كان به العريش النبوى يومَ بدر ، وهو معروف . وبقربه مسجد يُسَمّى مسجدَ النصر ، ومسجدُ بخُلَيص عند العقبة . ومسجدٌ عند عين بخليص . ومسجدٌ ببطن مرّ يعرف بمسجد الفتح . ومسجدٌ قريب التنعيم الذى عنده قبر ميمونة أم المؤمنين رضى الله عنها .

ويزور الشهداء والصالحين بوادى بدر وغيره مع الدعاء لهم ، والتوسل بهم ؛ لتعود بركاتهم عليه . ويتوسّل بهم بأن يتقبل الله زيارته وينفعه بهما . وسيأتى لذلك زيادة بيان فى زيارة المشاهد والمساجد بالمدينة المشرّفة .

ومرّ أنه يتأكد للزائر الإكثارُ من الصلاة والسلام على النبى صلى الله عليه وسلم .

وإذا رأى حَرَم المدينة وأشجارها زاد فى ذلك ؛ إذ الصلاةُ على النبى صلى الله عليه وسلم من أعظم الوسائل إلى الله تعالى ، وإلى شفاعته عليه الصلاة والسلام ، وإلى نيل الفضل الكثير والملك الكبير ، وكفاية المهمات ، ورفع الدرجات فى الدنيا والآخرة . وقد ورد بذلك الكتاب والسنة ؛ فلينظر طالبُ ذلك فى مظانّه ومحالّه .

كلام ابن حجر المكى فى الزيارة

وقد جمع الشيخ ابن حجر رحمه الله تعالى وقدّس روحه فى كتابه (الجوهر المنظم فى زيارة القبر المعظم) جملةً صالحة من أحاديث فضل الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم ، والترغيب فيها ، وفى ذمّ من لم يُصلِّ عليه ؛ لاسيما عند ذكره وشؤم

وقال صلى الله عليه وسلم : « من زارنى إلى المدينة كنت له شفيعاً وشهيداً . ومن مات بأحد الحرَمين بعثه الله تعالى فى الآمنين يوم القيامة » وصح أيضاً : « من زارنى متعمداً أى لم يقصد غير زيارتى كان فى جوارى يوم القيامة. ومن سكَن المدينة وصَبر على لأوائها كنت له شهيداً وشفيعاً يوم القيامة » وخبر : « مَن حج إلى مكة ثم قصدَنى فى مسجدى كُتب له حَجّتان مبرورتان » وفى آخر : « ومن لم يزر قبرى فقد جفانى » إلى غير ذلك من الأخبار .

وقد أجمعت الأمة على ندْب زيارة قبره صلى الله عليه وسلم. وقيل بوجوبها ، وأنها طاعة وقربة يُتقرَّب بها إلى الله تعالى . بل هى من أعظم القُرُبات وأفضلِ الطاعات ؛ فينوى الزائرُ بها التقربَ إلى الله تعالى ، وابتغاء الزلفى لديه – وشدَّ الرَّحْل إلى مسجده الشريف ليوقع فيه أنواعَ الطاعات والعبادت المطلوبة من صلاة واعتكاف ، وتلاوة وذكر لما فيه من المضاعفة مع الرغبة والرجاء . فى الله تعالى فى أن يتقبل جميع ذلك منه ، ويجعلَه من ذخائرِ الآخرة .

واعلم – أن جميع ما مرّ فى باب السفر مما أوردناه من الآداب والأذكار والدعوات ، تتأكد المحافظة عليه فى السفر إلى المدينة المنورة . ويكثر من الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم مع كمال الآداب والحضور .

قال الإمام الفاكهى فى كتابه « حسن التوسل فى زيارة خير الرسل » .

فائدة

قيل : مامن أحد يُمنع الزيارةَ النبوية إلا بعد أن يُدعى بلسان صاحب الحضرة المحمدية . فإن دُعى مرةً زار مرةً ، أو مرتين فمرتين . وليس ذلك ببعيد ؛ أخذاً مما ورد فى الحج . انتهى .

والأفضلُ لمن مرّ بالمدينة ، أو وصل مكة والأسبابُ متوفرةٌ تقديمها على الحج ، وإلا فتقديمه .

لكل حاج قد زاره صلى الله عليه وسلم إذا انصرف من حجه مكيًّا أو غيره أن يزوره صلى الله عليه وسلم عقب كلّ حج . ولا ينافى هذا ما تقدم ، بل يحمل على الأفضل .

وإذا قَدِم الزائر وقَرُب من المدينة أناخ بذى الْحُلَيْفة ، ويتأكد أن يصلّى بها ولو فى وقت الكراهة تأسيًا به صلى الله عليه وسلم .

ويسنّ أن يغتسل ثم يتوضأ أو يتيمم عند الفقد قبل دخول المدينة من بئر الحرّة فى طريق الداخل من المدرّج . فالغسل المذكور لدخول حَرَم المدينة سُنّة وأن يُزيل نحو شعر إبطه وعانته ، ويقص أظافره ، ويرجّل شعر رأسه ، وأن يَلْبَس أنظف ثيابه البيض كالجمعة ، لأنه الأليق بالتواضع المطلوب ، والتجرّد عن الثياب كالمُحْرِم بدعة وأن يتطيب بنحو مسك وماء ورد لا بزباد فإنه مكروه وأن ينزل الذّكَر القوىّ عن راحلته عند رؤية المدينة وحرمها إن لم يشقّ عليه ذلك مشقةً لا تُحتمل وأن يمشى حافيًا إن أطاق وأمن التنجيس ، ويقول إذا بلغ حرم المدينة .

الدعاء عند الوصول إلى الحرم المدنى

(اللّهُمّ) هذا حَرَم نبيك فاجعله لى وقاية من النار ، وأمانًا من العذاب وسوء الحساب ، وافتح لى أبواب رحمتك ، وارزقنى فى زيارة نبيك ما رزقته أولياءك وأهل طاعتك واغفر لى وارحمنى ياخير مسئول .

ويقول أيضًا إذا بلغ الحرم : (اللّهم) إن هذا هو الحرم الذى حرمته على لسان حبيبك ورسولك صلى الله عليه وسلم ، ودعاك أن تجعل فيه من الخير والبركة مثل ما هو بحَرَم بيتك الحرام ، فَحرّمِنى على النار ، وآمنِّى من عذابك يوم تبعث عبادَك ، وارزقنى من بركاتك ما رزقته أولياءك وأهل طاعتك ، ووفقنى فيه لُحسْن الأدب ، وفعل الخيرات ، وترك المنكرات .

ويُسَنّ أن يغتسل لدخول المدينة غير الغسل لدخول حَرِمها . ويكفى عنه

حظه من الخير ، وعظِم حرماته . وذلك فى (مبحث الترغيب فى زيارته صلى الله عليه وسلم وتحذير من استطاع زيارته فلم يزره) وأنه مقاس على ما ورد فى التشديد فيمن ذُكر عنده ولم يصلّ عليه مع الإمكان . قال بعده ما نصّه .

« فعُلم من هذه الأحاديث : أن من لم يُصلّ عليه صلى الله عليه وسلم عند سماع ذكره ـ أنه موصوف بأوصافٍ قبيحة شنيعة ، وهى كونه شقيًّا ، وكونه مدعوًّا عليه من جبريل عليه السلام ، ومن نبينا صلى الله عليه وسلم بجميع هذه العقوبات ، وبالسُّحْق ، وبكونه قد أخطأ طريق الجنة . وبكونه موصوفًا بأنه البخيل كل البخل ، وكونِه ملعونًا ، وكونِه لادين له ، وكونِه لايرى وجه نبيّه صلى الله عليه وسلم مع التمكن منها ، كترك الصلاة عليه عند ذكره مع التمكن منها أيضًا . فاحفظ ذلك ، واستحضره وأخبر به من تهاون فى ترك الزيارة مع قدرته ؛ لعله يكون حاملاً له على التنصل من هذه القبائح ، والرجوع إلى الله بترك جفاء نبيه الذى هو وسيلته ، ووسيلة سائر الخلق إلى ربهم » .

هذا ملخص ما ذكره رحمه الله تعالى : وذكر أن من أعظم الموانع عن زيارته عليه الصلاة والسلام ظلم الناس ، وأن ترك الزيارة مما يورث ظلمة محسوسةً ظهرت على وجوههم وفترةً من الخيرات قطعتهم عن عبادة الله تعالى ، وشغلتهم بالدنيا إلى أن ماتوا على ذلك : والعياذ بالله تعالى .

تنبيه

مرّ خبرُ « من حج ولم يزرنى فقد جفانى » فقوله من حج إنما هو لبيان الأولى : لأن ترك الزيارة ممن حج وقد قرب من المدينة أقبحُ من تركها ممن لم يحج ؛ وما ذكر لبيان الأولى لا مفهوم له ، وحينئذٍ فيصير معنى الخبر : من لم يزرنى فقد جفانى . وإذا تقرّر ذلك فلا يُفهم منه أن من زاره صلى الله عليه وسلم ثم حج مرّة أخرى ولم يزره بعد حجّه أنه يجفوه ؛ بل إنما يسَن

قال الشيخ ابن حجر رحمه الله تعالى.

تنبيـــه

ينبغى أن يَصدُق فى قوله « فأنى لم أخرج شراً الخ » وإلا كان كاذبا فيخشى عليه المقتُ والطّرد بسبب كذبه على الله تعالى العالم بخائنة الأعين وما تُخفى الصدور. نظير ماذكروه فى « وجهت وجهى » الخ. ومافى الركوع « خشَع لك سمعى وبصرى : » الخ. فليصدق مع الله تعالى فى تلك الأحوال لتساعد الأقوال، ليكون موحداً له تعالى.

وتأمّل ماقاله الغزالي رحمه الله تعالى ونفع به فى الباب الثالث من كتاب العلم من الإحياء فى بيان ألفاظ العلوم فى اللفظ الثالث فى التوحيد :

آداب الزيارة ودخول المسجد النبوى

ويُسَن أن لايُعرِّج الذكَّر على غير المسجد إلاَّ لضرورة كنحو كراء منزل وحطِّ رَحْل وتؤخِّر المرأة زيارتها ليلا لأنه أستر، وأن يكون ممتلىء القلب بتعظيمه صلى الله عليه وسلم وهيبته، كأنه يراه؛ ليعظُم خشوعهُ، وتكثُر طاعاتهُ، وأن يتأسف على فوات رؤيته صلى الله عليه وسلم فى الدنيا التى سَعد بها من رأى إشراق أنواره على صفحات الوجود، وأنه من رؤيته فى الآخرة على خطر.

وكذا يجب على كل إنسان أن يكون حُزنه على فراقه صلى الله عليه وسلم، وخروجه من الدنيا أعظم من حزنه على فراق أبويه وأولاده، وأن يتصدَّق بما أمكنه التصدق به، ملاحظاً خِسَّة الدنيا، وأنها فى جنب قدره العظيم صلى الله عليه وسلم، وما أنعم الله به عليه من الوصول إلى حضرته الشريفة قاصداً عاملاً بما فى الآية ﴿ إذا ناجَيْتُم الرسول فقدِّموا بين يَدَىْ نجواكم صدقة ﴾ الآية ـ كالعدم، ويقصد إرفاق جيرانه صلى الله عليه وسلم مالم يكن

ذاك إن لم يحصل تغيُّر فى بدنه ؛ ولا يفوت هذا الغسل بدخوله ، وأن يستحضر عظمتها ، معتقداً أنها بعد مكة أفضلُ الأرض إلا البُقعةَ التى ضمّت الأعضاء المقدسة فإنها أفضل من الكعبة ، بل من العرش والكرسى ، ويمثّل حينئذ فى نفسه مواقع الأقدام الشريفة عند دخول المدينة ، مقدراً إصابة قدمه موضعاً من مواضع قدمه الكريم عليه أفضل الصلاة والتسليم ؛ فينال بذلك يُمناً وبركة ، وأجراً بملاحظة التعظيم .

ويقول عند دخول البلد : بسم الله ماشاء الله ، لاقوة إلا بالله رَبِّ أدخلنى مُدْخل صدق ، وأخرجنى مُخرج صدق ، واجعل لى من لَدنك سلطاناً نصيراً . حسبي الله ، آمنت بالله ، توكلت على الله ، لاحول ولاقوّة إلا بالله العلىّ العظيم (اللهم) إليك خرجت وأنت أخرجتنى .

(اللهم) سلّمنى وسلّم منّى ، ورُدَّنى سالماً فى دينى كما أخرجتنى (اللهم) إنى أعوذ بك أن أضِلّ أو أُضَل ، أو أزِل أو أُزَلّ ، أو أظلِم أو أُظلَم ، أو أجْهَل أو يُجهَل علىّ . عزّ جارُك ، وجلّ ثناؤك وتبارك اسمك ، لا إله غيرك .

(اللهمّ) إنى أسألك بحقّ السائلين عليك ، وبحق الراغبين إليك ، وبحق ممشاى هذا إليك ، لم أخرج أشَرا ولا بطرا ، ولا رياء ولاسمعة وخرجت اتقّاء سَخَطك ، وابتغاء مرضاتك . فأسألك أن تُعيذنى من النار .

وهذا الدعاء الأخير من قوله « اللهم إنى أسألك بحق السائلين عليك » إلى آخره يستحب عند الخروج إلى كل مسجد فيتأكد المحافظة عليه عند الخروج والسّعى إلى مسجده صلى الله عليه وسلم . وقد ورد ـ أن من قاله إذا قصد مسجداً وَكَل الله به سبعين ألف ملك يستغفرون له ويَقبل اللهُ عزّ وجل عليه بوجهه ، وكذا اللهم إنى أعوذ بك أن أزل أو أُزَلّ .. الخ . وبسم الله ، آمنت بالله ، توكلت على الله ، ولا حول ولا قوة إلا بالله .

العظيمة ، أن يطهّره منها . ويصمم على مجاهدة نفسه بإزالة ذلك .

القصد إلى الروضة الشريفة

ثم يَقصِد الروضة الشريفة من خلف الحجرة إن دخل من باب جبريل عليه السلام ، ملازماً الهيبة والوقارَ ، والخشية والانكسار ويُخصّ منها مصلاه صلى الله عليه وسلم اتباعاً له ، فهو أفضل موضع فى المسجد النبوى لكل صلاة مالم تعارضه فضيلة صفّ أول . فإن لم يتيسّر له فما قُرب منه مما يلى المنبر فالرّوضة ويصلى ركعتين خفيفتين بالكافرون والإخلاص بعد الفاتحة ، ناوياً بهما تحيّة المسجد إن لم يكن جماعة قائمةٌ ، أو قرُبت الإقامة . وإلا قدّم الفرض ونوى معه التحية .

ويُسَنّ أن يقف وقفة لطيفة ويسلم ، ثم يصلى التحية ، ثم يتوجه للزيارة الكاملة ، شاكراً لله تعالى على إنجاح ماقصده . وقبول زيارته : ويدعو بجوامع الدعوات النبوية ، وبما يقصده من خيرات الدنيا والآخرة مما فيه صلاح المعاش والمعاد ؛ فإن ذلك هو الموضع الذى يرجى فيه نيل الأمانى . ويشكر الله تعالى على هذه النعمة بلسانه وقلبه ، لا بالسجود : إلا إن قلّد القائل به .

إتيان القبر المكرم

ويأتى القبر المكرّمَ من جهة القبلة ومن جهة الرأس الشريف ، فإنه الأليق بالأدب ، وأن يكون وقوفُه للزيارة مستدبر القبلة مستقبل الوجه الشريف ؛ بحيث يكون بينه وبين رأس القبر الشريف أربعة أذرع وقيل ثلاثة ؛ فهو السنة والأدب . وأن يكون واقفاً لاجالساً إلا لعذر . وأن ينظر إلى الأرض غاضا بصره عما أخذِت من الزينة ، مستحضراً بقلبه جلالة مَوْقفه وهو بحضرته ، وأنه حَى فى قبره الأعظم ، مطلع بإذن الله تعالى على ظواهر الخلق وسرائرهم ، يعلم بزائره ، ويسمع سلام من يسلّم عليه على اختلاف طبقاتهم ودرجاتهم

الآفاق أحوجَ ، ويتطوع على أقاربه صلى الله عليه وسلم وعلى المحتاجين آكد . وأن يجدد توبته إذا قرب من باب المسجد مع استجماع شرائطها ما أمكن ، ويقف لحظة حتى يعلم من نفسه التطهرُ من دنس الذنوب ، ليكون على أطهر حالة .

ويستحضرَ عند رؤية المسجد جلالته الناشئةَ من جلالةَ مشرِّفه ، وأنه مَهبِط الوحى اختير له من سائر بقاعِ الأرض لعبادته . وهو أكرم الخلق عليه وأنه كان صلى الله عليه وسلم ملازمَ الجلوس لهداية أصحابه وتربيتهم ، ونشر العلوم فيهم ، والأسرارِ التى لا حدَّ لها مدة عشر سنين .

وأن يدخل من باب جبريل عليه السلام ، وأن يقف بالباب وقفةً لطيفةً كالمستأذِنِ فى الدخول على العظماء : وأن يُقدم رجله اليمنى عند الدخول قائلاً ماورد لدخول كل مسجد ، وهو: أعوذ بالله العظيم ، وبوجهه الكريم ، وسلطانه القديم ، من الشيطان الرجيم .

بسم الله ، والحمد لله ، ولا حول ولا قوة إلا بالله ، ماشاء الله ، لاقوة إلا بالله العلى العظيم .

اللهم صل على محمد وآل محمد وصحبه وسلم ، وافتح لى أبواب رحمتك ، ربِّ وفِّقنى ، وسدِّدنى ، وأصلحنى ، وأعنِّى على مايُرضيك عنى ، ومُنَّ علىَّ بحسن الأدب فى هذه الحضرة الشريفة . السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته . السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين .

ويفرغ قلبه حينئذ عن كل شاغل دنيوى ، من كل ماليس له تعلق بالمناجاة النبوية ، ليتأهل لاستمداد الفَيْض النبوى ، الدّارِ على خواص متأدِّبى الزُّوار . فإن من كان فى تلك الحضرة ، وكان ملوثاً بقذَر الشهوات حُرِم تلك الصِّلاتِ والمواصلات ، بل ربما يكون وقوفه بين يدى السيد المختار صلى الله عليه وسلم متلبساً بذلك الشِّنار من أسباب الخِذلان والبوار .

وماعجز عنه من إزالة تلك الصفات المذمومة فليتوجه إلى الله تعالى بحرمته

عباد الله الصالحين . جزاك الله عنا يا رسول الله أفضلَ ماجزى نبياً ورسولا عن أمته . وصلى الله عليك كلما ذكرك ذاكر ، وغفل عن ذكرك غافل أفضل وأكمل ، وأطيب وأطهر . وأزكى وأنمى ما صُلِّىَ على أحد من الخلق أجمعين. أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أنك عبده ورسوله ، وخِيرته من خلقه ، وأشهد أنك قد بلغت الرسالة ، وأدّيت الأمانة ونصحت الأمّة وأقمت الُحجّة ، وأوضحت المَحَجّه ، وجاهدت فى الله حقّ جهاده .

اللّهم آته الوسيلةَ والفضيلة ، والدرجة العالية الرفيعة ، وابعثه مقاماً محموداً الذى وَعَدته ، وآته نهاية ما ينبغى أن يسأله السائلون . ربنا آمَنّا بما أنزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين .

اللّهم صل على محمد عبدك ورسولك ، النبيّ الأمىّ ، وعلى آل محمدٍ وأزواجه أمهاتِ المؤمنين ، وذُرّيته وأهل بيته ، كما صليتَ على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد . وبارك على محمد عبدِك ورسولك ، النبى الأمى، وعلى آل محمد وأزواجه أمهات المؤمنين ، وذريته وأهل بيته كما باركتَ على إبراهيم وعلى آل إبراهيم فى العالمين إنك حميد مجيد وكما يليق بعظيم شرفه وكماله ورضاك عنه ، وكما تُحِبّ وترضى له دائماً أبداً ، بعدد معلوماتك ، ومِدادِ كلماتك ، ورِضا نفسك ، وزنَة عرشك — أفضل صلاة وأتمها وأكملها كلما ذكرك وذكره الذاكرون ، وغفَل عن ذكرك وذكره الغافلون ، وسلِّم تسليما كذلك ، وعلينا معهم آمين ربَّ العالمين .

هذه صيغة الزيارة ملخّصَةً ومحصّلة مما ذكره الشيخ الإمام أحمد بن حجر الهيتمى رحمه الله تعالى ، ونفع به فى كتابه (الجوهر المنظم فى زيارة القبر المعظم) — ومما ذكره شيخنا السيد الإمام أحمد بن عَلَوى باحسن جمل الليل باعلوى قدّس الله روحه فى كتابه (عيبة الكيس) وقال فيه : إن العلماء فى كيفية الزيارة أوصافاً كثيرةً ، وصيغاً مختلفة مشهورة ؛ منهم الإمام العابد

بلّغت الرسالة ، وأديت الأمانة . ونصحت الأمة ، وكشفت الغمة ، وجاهدت فى الله حق جهاده ، وعبدت ربك حتى أتاك اليقين » .

الصلاة والسلام عليك ياصاحب اللواء المعقود ، والحوض المورود ، والشفاعة العظمى فى اليوم المشهود « أشهد أنك بلغت الرسالة ، وأديت الأمانة ونصحت الأمة . وكشفت الغُمة ، وجاهدت فى الله حق جهاده ، وعبَدت ربك حتى أتاك اليقين » . أنت النور الأول ، والسّرُّ الأكمل . أشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله . آمنت بجميع ماجئت به من عند الله . آمنت بالله وكتبه ورسله واليوم الآخر ، وبالقَدَر خيرهِ وشرّه ، حُلْوه ومُره ـ أنه من الله تعالى . أستودعك ياحبيب الله هذه الشهادة ، تشهد بها لى عند الله تعالى . ياقُرَشى ، ياهاشمى ، يامكى ، ياتِهامى ، ياأبطَحىّ ، يابشير ، يانذير ، ياسراج ، يامنير ، يارحمة العالمين .

اللهم إنك قلت ـ وقولك الحق ، فى كتابك المنزل ، على نبيك المرسل : ﴿ ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم . . ﴾ الآية . وقد جئتك هاربا من ذنبى ، ومستشفعاً بك إلى ربى ؛ فاشفع لى ياشفيع الأمة ، وأجرنى من النار يانبى الرحمة .

الصلاة والسلام عليك وعلى سائر الأنبياء والمرسلين .

* * *

ثم يزور الصديق رضى الله عنه فيقول : السلام عليك ياخليفة رسول الله ، والقائم بحقوق دين الله . أنت الصّديق الأكبر ، والعلم الأشهر ، جزاك الله عن أمة محمد صلى الله عليه وسلم خيراً ، خصوصاً يوم المصيبة والشدة ، وحين قاتلت أهل النفاق والرّدة . يامن فنى فى محبة الله ورسوله ـ حتى بلغ أقصى مراتب الفناء يامن أنزل الله تعالى فى حقه ﴿ ثانى اثنين إذ هما فى الغار إذ يقول

وصاحبَ المعجزات والحجج القاطعة والبراهين ؛ يامن أتانا بالدّين القيم المتين وبالمُعجز المبين « أشهد أنك بلغت الرسالة ، وأدّيت الأمانة ، ونصحتَ الأمّة ، وكشفت الغُمّة ، وجاهدت فى الله حق جهاده ، وعبدت ربّك حتى أتاك اليقين » .

الصلاة والسلام عليك يا كثير الأنوار ، ياعالى المنار أنت الذى خلق كلُّ شىء من نورك ، واللوحُ والقلمُ من نور ظهورك ، ونورُ الشمس والقمر من نورك مستفاد ، حتى العقلُ الذى يهتدى به سائرُ العباد ، ومن نورك نورُ المعرفة الذى فى قلوب المؤمنين والمحسنين ، والعارفين من أهل التمكين « أشهد أنك بلغت الرسالة ، وأدّيت الأمانة ، ونصحت الأمة ، وكشفت الغمة ، وجاهدت فى الله حقّ جهاده وعبَدتَ ربك حتى أتاك اليقين » .

الصلاة والسلام عليك يامن انشق له القمر ، وكلمه الحجر ، وسعى إلى إجابته الشجر . يانبى الله ، ياصفوة الله ، ياز بْنَ مُلك الله ، يانورَ عرشِ الله . يامن تحقق بعلم اليقين وعين اليقين وحق اليقين فى أعلى مراتب التمكين .

« أشهد أنك بلغت الرسالة ، وأديت الأمانة ، ونصحتَ الأمة ، وكشفت الغُمّة ، وجاهدت فى الله حق جهاده ، وعبَدت ربك حق أتاك اليقين » .

الصلاة والسلام عليك يامفتاح الوجود(١) أنت مبتدؤه وخاتمه ، وروحه وسِرُّه ، ونظامه ، ومُعمِّر المراتب الكلية ـ الجمعية ، ومظهر أسرار الربوبية ، ونقطة دائرة توحيد الاحَدية فى مراتب الواحدية . أنت الكنز المُطَلْسم ، والسّرُّ المكرمَ ، والاسم الأعظم ، والمسجود له فى ظهر آدم ياقبلة الموحّدين(٢) وعمدَةَ السالكين . يامن قرَن الله اسمهَ مع اسمه فى أعلى علّيين « أشهد أنك

---

(١) أى يامن افتتح الله تعالى به الموجودات فهو أولها وبدؤها تقديرا فى العلم الأزلى ولأجله وجدت وهو إذا وجد خارجا فهو الخاتم لها لتمام المقصود به .

(٢) فيه تجوز والمراد أنه إمامهم وقدوتهم وقائدهم فى اعتقاد التوحيد والدعوة إليه والجهاد فى سبيله .

عنه ، فيقول : السلام عليك ياسيدنا عمر . الذى أعزّ الله بك الإسلام : ويذكر من فضله وسابقته فى الإسلام وإعزازه فيقول : الذى أعز الله بك الإسلام ، فكنت من السابقين إليه ، وقمت فى نصرة الحق ، وفتحت الفتوحات المعلومة كما أخبر صلى الله عليه وسلم : أنك لما أخذت الدلو فى رؤياه الصادقة بعد أبى بكر رضى الله عنه صار غَرْبًا . وكنت عبقريا فجزاك الله عن أمة نبيه صلى الله عليه وسلم خيراً ، ورضى عنك وأرضاك !

ثم يذهب للسلام على السيدة فاطمة رضى الله عنها عند المحراب الذى فى بيتها داخل المقصورة للقول بأنها مدفونة هناك . والراجح أنها فى البقيع . ويتوسل بها إليه صلى الله عليه وسلم .

ثم يرجع إلى موقفه الأول قُبالة وجهه صلى الله عليه وسلم فيقول : الحمد لله رب العالمين . اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد وصحبه وسلِّم . السلام عليك ياسيدى يارسول الله ، إن الله أنزل عليك كتاباً صادقا قال فيه : ﴿ ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما ﴾ وقد جئتك مستغفراً من ذنبى ، مستشفعا بك إلى ربى :

ياخيرَ من دُفنت فى التُّرب أعظمُه   فطاب من طيبهن القاعُ والأكمُ
نفسى الفداء لقبرٍ أنت ساكنه   فيه العفاف وفيه الجود والكرمُ

وحينئذ يتأكد تجديدُ التوبة فى هذا الموقف ، والاستشفاعُ به صلى الله عليه وسلم فى قبولها ، والإكثارُ من الاستغفار والتضرع بعد تلاوة الآية المذكورة . وأن يقول : أتيت بجهلى وغفلتى أمراً كبيراً ، وقد وَفَدت عليك — زائراً ، وبك مستجيراً ، وجئتك مستغفراً من ذنبى . سائلاً منك أن تشفع لى عند ربى ، وأنت شفيع المذنبين . المقبول المُوَجَّه عند رب العالمين .

لصاحبه لا تحزن إن الله معنا ﴾ استودعك شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن صاحبك محمداً رسولُ الله ، آمنت بجميع ما جاء به من عند الله تعالى : اشهد لى بها عند الله تعالى ﴿ يوم لا ينفع مال ولا بنون . إلا من أتى الله بقلب سليم ﴾ .

* * *

ثم يزور قبر أمير المؤمنين عمرَ بن الخطاب رضى الله عنه ويقول : السلام عليك ياأمير المؤمنين : عمرَ بن الخطاب ، ياناطقاً بالحق والصواب ، ياحَنِيفِيَّ المحراب ، يامن بدين الله أمر ، يامن قال فى حقه : رسول الله صلى الله عليه وسلم « لو كان بعدى نبيٌّ لكان عمر » ـ ياشديدَ المحاماة فى دين الله والغَيْرة ، يامن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حقه : « ماسَلَكَ عمرُ فجا إلا سلك الشيطان فجا غيره » استودعك شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن صاحبك محمداً رسول الله اشهد لى بها عند الله تعالى « يوم لا ينفع مالٌ ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم » انتهت صيغة زيارة الشيخ أبى البقاء .

* * *

وبعد صيغة الزيارة المتقدمة التى أثبتها آنفاً عن (الجوهر المنظم) للشيخ ابن حجر ، وعن السيد أحمد جمل الليل نفع الله تعالى بهما : يتأخر الزائر إلى صَوب يمينه قدْر ذراع للسلام على سيّدنا أبى بكر الصديق رضى الله عنه فيقول : السلام عليك ياأبا بكر صَفِيَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وخليفته وثانيه فى الغار ، ومن لولاه لما عبد الله بعد محمد صلى الله عليه وسلم ، ويذكر من فضيلته للاسلام وذبِّه عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وبَذْل نفسه وماله فى الله ورسوله ، ومحبته لهما ـ مايمكنه . ثم يقول : جزاك الله عن أمة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم خيراً : ورضى عنك وأرضاك .

ثم يتأخر إلى صَوْب يمينه أيضاً قدر ذراع للسلام على سيدنا عمر رضى الله

ثم يدعو لنفسه ووالديه وأولاده ومشايخه ومن أوصاه - بخيرى الدنيا والآخرة .

ويسن أن يبلّغ سلام مَن أودعه السلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم كأن يقول : السلام عليك يارسول الله من فلان بن فلان ، أو فلان بن فلان يسلم عليك يارسول الله ، أو نحو ذلك من العبارات .

تنبيـــــه

لم يجب تبليغ هذا السلام كالحىّ مع كونه صلى الله عليه وسلم حيًّا فى قبره ، لأنه فى الحىّ مشروعٌ ابتداء وردًّا للتواصل ، وعدم التقاطع الذى يغلب وقوعه بين الأحياء فوجب على من قَبله تبليغُه بخلافه هنا .

ثم يتقدّم صَوْب يساره إلى جهة الرأس ، ويقف بين رأس القبر وبين الاسطوانة التى هى علمٌ على جهة الرأس بحيث يكون عن يساره ويكون الشباك الأول من الشبابيك الثلاثة المحيط بقبلى الحجرة الشريفة خلف ظهره ، ويستقبل القبلة ، ويحمد الله ويمجّده بأبلغ ما يمكنه ، ثم يصلى ويسلم على نبيّه صلى الله عليه وسلم ثم يدعو لنفسه بما أحبَّ من خيرى الدنيا والآخرة ولوالديه وأقاربه وأحبّائه ومن أوصاه وسائرِ المسلمين ثم يصلى ويسلّم عليه صلى الله عليه وسلم . ثم يدعو كذلك ، ويختم بالصلاة والسلام ، ثم يتصدق كما مرَّ شكراً لله تعالى على تيسُّر زيارته صلى الله عليه وسلم والتوفيقِ لها ، والامتنان بها .

ومع ذلك فلا يرى أنه فوق غيره ممن لايقدر عليها من أهل الأعذار وغيرهم ، فيكون ذلك من العُجب المحبط للعمل ، كما أن ذلك متعين فى كل عمل أخروىّ .

وها أنا ذا معترف بخطئى ، مقر بذنبى ، متوسل بك إلى ربى ، مستشفع بك إليه . وأسأل الله البر الرحيم بك أن يغفر لى ، ويميتنى على سنتك ومحبتك ، ويحشرنى فى زمرتك ، ويوردنى وأحبابى حوضك ، غير خزايا ولا نادمين . فاشفع لى يارسول رب العالمين ، وياشفيع المذنبين . فها أنا ذا فى حضرتك وجوارك ، ونزيل بابك .

وفى (الجوهر المنظم) أنه يقول بعد قراءة الآية : نحن وَفدك يارسول الله وزوارك ، جئناك لقضاء حقك ، والتبرك بزيارتك ، والاستشفاع مما أثقل ظهورنا ، وأظلم قلوبنا ، فليس لنا شفيع غيرك نؤمله ، ولا رجاء غير بابك نصله . فاستغفر لنا واشفع لنا إلى ربك ، وأسأله أن يمن علينا بسائر طلباتنا ، ويحشرنا فى زمرة عباده الصالحين ، والعلماء العاملين – انتهى .

ولا بأس أن يأتى بدعاء الأعرابى المحكى عن الأصمعى رحمه الله تعالى .

وهو أنه وقف على القبر المكرم وقال : اللهم ، هذا حبيبك ، وأنا عبدك ، والشيطان عدوك ؛ فإن غفرت لى سر حبيبك ، وفاز عبدك ، وغضب عدوك . وإن لم تغفر لى غضب حبيبك ، ورضى عدوك — وهلك عبدك . وأنت أكرم من أن تغضب حبيبك ، وترضى عدوك ، وتهلك عبدك . اللهم ، إن العرب الكرام إذا مات فيهم سيد أعتقوا على قبره . وإن هذا سيد المرسلين فاعتقنى على قبره . قال الأصمعى : فقلت له : ياأخا العرب إن الله تعالى قد أعتقك ، وغفر لك بحسن هذا السؤال .

قلت : قوله « غضب حبيبك » لايليق إلا من الأعرابى ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم لا يغضب لما قدره الله تعالى وقضى به على عباده . ولو أبدل بقوله « غضب حبيبك » : « حزن » كان أولى .

كعثمان بن عفان ، والحسن السِّبط ، ومحمد الباقرِ ، وجعفر الصادق — رضى الله عنهم ، والسيد ابراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وصفيـــة عمّةِ النبى صلى الله عليه وسلم ، وبقُبة السيد إبراهيم جماعة من الصحابة رضى الله عنهم فيسلّم عليهم .

ويأتى مشهدَ سفيان بن الحارث عم النبى صلى الله عليه وسلم وكذا أمهات المؤمنين رضى الله تعالى عن الجميع . ما خلا خديجةَ رضى الله عنها فبالمعلاة بمكة وإلا ميمونةَ فبسرَف .

وكذا يزور مالك بن أنس صاحبَ المذهب وشيخَه نافعاً فى قُبّة لطيفة .

والمشهور أنه مشهدَ فاطمة بنت أسد القرشيةِ أمّ علىّ بن أبى طالب رضى الله تعالى عنهما الأقربُ أنه مشهد سعد بن معاذ سيّد الأنصار رضى الله تعالى عنه .

فإن لم يتيسر له زيارةُ البقيع فى كل يوم فيتأكد يومَ الجُمعة .

وأن يأتى متطهراً قبور الشهداء بأحُد يومَ الخميس ، ويبدأ بسيِّد الشهداء حمزةَ رضى الله عنهم ، عمِّ النبى صلى الله عليه وسلم ، ويوم السبت يأتى متطهِّرا مسجد قباء ، ناوياً بزيارته التقرُّب والصلاةَ فيه ، وزيارةَ ما فيه من مساجده ومشاهده .

ويحرص أيضاً على جميع ما فى المدينة ونواحيها من المساجد المأثورة ، وهى نحو ثلاثين موضعاً ، وكذا الآبار المأثورة ، وهى كما قال ابن حجر نحو تسع عشرة قال : وقول النووى إنها سبع كان صلى الله عليه وسلم يتوضأ منها أو يغتسل فيشرب منها . لعله أراد الذى اشتهر منها ، وهى مشهورة لأهلها . وأفضلها بئر أريس .

فيُسَنّ أن يأتى هذه المساجدَ والآبار المنسوبة له صلى الله عليه وسلم الصلاة

ثم يأتى الروضة الشريفة ويكثر فيها من الدعاء والصلاة ، ويتحرى الوقوفَ والدعاء عند المنبر مستقبلَ القبلة .

مهمـــــة

مانقلته من السيد أحمد بن علوى باحسن قدس الله تعالى روحه ، وفى صيغة زيارة الشيخ أبى البقاء من قرْن الصلاة مع السلام بعد إفراد التسليم الأوّل هو مانقله عن (الجوهر المنظم) كذلك ، وإن لم يأت بالصلاة مع السلام التى اختارها فى كتاب (عيبة الكيس) والخبر المار ذكره وقال فيه مانصه : تنبيه — السلام عليه صلى الله عليه وسلم عند قبره المكرّم جاء عن ابن عمر رضى الله عنهما وغيره من السلف . وقال المجد . إنه أفضل من الصلاة عليه حينئذ ، للأحاديث الوارادة فى فضل السلام عليه ، والذى مال إليه الشيخ ابن حجر فى (الجوهر المنظم) أن أفضلية السلام خاصّة بحالة اللقاء لأنه شعار التحية ، فإذا سلم سلام اللقاء فالصلاة بعده أولى من استمرار السلام وإن كان باقياً فى مقام الزيارة .

والذى فهمه الفقير . أن سلام اللقاء يحصل بالسلام الأوّل أو تكريره ثلاثاً ، ولهذا زدت « لفظ الصلاة فيما عداه » ولم أقتصر على لفظ السلام فى جميع الصِّيَغ كما اقتصر عليه فى (الجوهر المنظم) وصيغة غيره أيضاً — انتهى .

فوائد

مرت الاشارة إلى أن الزائر ينبغى أن يحرص على إتيان المشاهد المنوّرة جميعها .

فيزور البَقيع كل يوم بعد السلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ففيه جلّة من أئمة الصحابة رضى الله عنهم وعظمائهم وكبراء أهل البيت وكرمائهم

تنبيه

ندب زيارة أُحدٍ يوم الخميس ، وقُباء يومَ السبت ، لما ورد ، أن الموتى يعلمون بزوارهم يوم الجمعة ويوماً قبله ويوماً بعده ، فجعل للأفضل الخميس وهو أحد ، ولقُباء السبت .

وينبغى أن يكثر من الصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم ، ويؤثِر ذلك على سائر الأذكار مادام بالمدينة كما مر .

وأن يحرص على المبيت فى المسجد ولو ليلةً واحدةً يُحييها بالذكر فيتأسى به فى ذلك . وأنه يُسَنُّ لمن بالمسجد إدامة النظر للحُجرة الشريفة . ولمن هو خارجَه إدامتُه للقُبّة المعظمة مع المهابة والحضور قياساً على الكعبة . وأن يصلّى الصلوات كلها فى المسجد مع نية الإعتكاف كلما دخله . وأن يكون صلاتُه واعتكافُه فيما كان مسجداً فى حياته صلى الله عليه وسلم ، فإن المضاعفة تختص به لا بما زيد فيه بعده ، بخلاف مسجد حَرم مكة (١) :

ومن الأدب أن لا يستدبر قبرَه صلى الله عليه وسلم ، وأن لا يمرَّ به حتى يقف ويسلّم عليه صلى الله عليه وسلم ، ويتحرى الصلاة والدعاء عند سوارِى المسجد التى كانت فى زمنه صلى الله عليه وسلم ، فلكل واحدة منها فضل ، إذ لا تخلو من صلاته صلى الله عليه وسلم ، أو صلاة أحد من الصحابة رضى الله تعالى عنهم إليها ، وهى ثمان :

الأولى ـ هى علم المصلى الشريف ، كان جِذعَه صلى الله عليه وسلم الذى يخطب إليه ويبكى عليه أمامها فى محل كرسىّ الشّمعة .

---

(١) الظاهر أنه لا فرق بين المسجدين فى ذلك فتحصل المضاعفة فى الزيادة أيضا فيهما .

فيها والتبرك بها ، سواء قصرت إقامته أو طالت . وذلك كما قال القاضي عياض في (الشفاء) : إن من إعظامه وإكباره صلى الله عليه وسلم إعظامَ جميع أسبابه وإكرامَ جميع مشاهده وأمكنته ومعاهده وما لمسه صلى الله عليه وسلم بيده أو عرف به – انتهى .

ثم إن زيارته لنحو أهل البَقيع ليتشفّع بهم إلى مَن هم أقرب إليه منه ينال ببركة ذلك من القرب إليه صلى الله عليه وسلم مالا يحصل له لو لم يستمدّه بواسطة تلك الوسائط ؛ إذ من عادات الكرام الظفر منهم بالوسائط المقرّبة عندهم بما لا يظفر به منهم مع عدم الواسطة .

وأيضاً ، ففي الإتيان إليهم غاية الوُصلة ، والأشعارُ بالذلة ، وأنه لعُظم جنايته يحتاج في قضاء مطلوبه إلى تعدُّد الشافعين فيه حتى يَقبلَه صلى الله عليه وسلم ويقبل عليه ، ويجيبه لما طلبه منه . وأيضاً ففي ذلك وُصلة له صلى الله عليه وسلم ؛ إذ وُصلةَ أصحابه ، وأهل بيته وُصلةٌ له ؛ فببركة هذه الوُصلات تجاب جميعُ الحاجات ، وتقضىَ سائرُ الطلبات .

وأمّا لنحو المساجد والمعاهد فلأن رؤية الآثار تزيد في شهود المؤثر ، ورؤية الديار تزيد في التعلق بأهلها [فكان في إتيان تلك عينُ مزيد الفضل الحاصل له بإتيانها من مزيد استجلاء مذكِّر القرب المعنوي منه صلى الله عليه وسلم له المندرج عند أرباب القلوب في شهود آثاره مالا يحصل له لو لم يخرج إليها . فاتجه إطلاق أصحابنا وأنه الطريق الأكمل ، والسبيل الأقوم الأفضل ؛ فاستفد ذلك فإنه مهم] انتهى (من الجوهر المنظم) .

ولم يكن خروجه إلى أُحُد وقُباء ، ومسجدِ القبلتين والعريضي والعوالي وسائر المشاهد بعد صلاة الصبح بمسجده صلى الله عليه وسلم ؛ ليُسرعَ فيصلّي فيه الظهر .

ص
٦٠ الركن الأولى ـ الإحرام
٦٠ مبحث الإفراد والتمتع والقران
٦١ الركن الثانى ـ الطواف وأنواعه وشروطه
٦٣ الركن الثالث ـ السعى
٦٤ الركن الرابع ـ الوقوف بعرفة
٦٥ الركن الخامس ـ الحلق أو التقصير
٦٥ الركن السادس ـ الترتيب فى معظم الأركان
٦٦ واجبات الحج
٦٧ فصل ـ فى المواقيت
٦٨ ميقات العمرة
٦٨ الواجب الثانى ـ المبيت بالمزدلفة
٦٩ الواجب الثالث ـ رمى الجمار
٧٠ شروط الرمى ثمانية
٧١ الواجب الرابع ـ المبيت بمنى
٧٢ الواجب الخامس ـ ترك المحرمات
٧٢ الواجب السادس ـ طواف الوداع
٧٣ الباب الرابع ـ فى سنن الحاج والعمرة وما يتعلق بهما
٧٤ سنن الإحرام ودخول مكة والحرم

ص
٧٥ التلبية فى الحج والعمرة
٧٦ الدعاء بعد الإحرام
٧٧ آداب دخول الحرم ومكة والمسجد
٧٨ الدعاء عند دخول مكة
٧٩ الدعاء فى المدعى لحاج وغيره
٧٩ دخول المسجد الحرام والدعاء عنده
٨١ سنن الطواف
٨٣ مايقال عند الطواف
٨٥ من سنن الطواف الإضطباع
٨٧ الدعاء بعد ركعتى الطواف خلف المقام
٨٨ إستلام الحجر الأسود
٨٩ يستجاب الدعاء فى خمسة عشر موضعاً
٩٠ سنن السعى
٩١ دعاء السعى
٩٢ مقدمات الوقوف بعرفة
٩٣ خطب الحج أربع
٩٥ سنن الوقوف بعرفة
٩٨ دعاء عرفة
١٠١ « الخضر عليه السلام

ثم أسطوانة عائشة رضى الله تعالى عنها ، صلّى إليها النبي صلى الله عليه وسلم بعد تحويل القبلة بضعة عشر يوماً ، وهى معروفة .

ثم أسطوانة التوبة ، كان صلى الله عليه وسلم إذا اعتكف يخرج له فراشه أو سريرُه فيها مما يلى القِبلة ، فيستند إليها . وكان صلى الله عليه وسلم يصلى نوافله إليها ثم أسطوانة السرير . ثم أسطوانة على رضى الله عنه . ثم اسطوانة الوفود ، كان صلى الله عليه وسلم يجلس عندها لوفود العرب . ثم أسطوانة مربعة القبر ويقال لها مقام جبريل عليه السلام . ثامنها اسطوانة التهجد ، كان صلى الله عليه وسلم يصلى إليها ليلًا ، وكلها مشهورة .

التوديع عند الخروج من المدينة :

فإذا أراد الخروج من المدينة أتى المسجد الشريف ، فيودعه بركعتين ، والأولى أن تكون بمصلاه صلى الله عليه وسلم . ثم بما قرب منه . وينوى بهما سنّة وداع المسجد النبوىّ إن كان فى غير وقت الكراهة . ثم بعدها يدعو بما أحبّ ديناً ودنيا . ومن آكده الابتهالُ إلى الله تعالى فى قبول زيارته وإجابة طلباته . ومنها صلاح قلبه ودينه وعاقبته . ثم يأتى القبر المكرّم ويُعيد جميع ما مرّ عنده فى إبتداء الزيارة . ثم يقول : اللّهم لا تجعل هذا آخِرَ العهد بنبيك صلى الله عليه وسلم : ومسجدِه وحرمه ، ويسر لى العود إلى زيارتهِ ، والعكوفَ فى حضرته سبيلًا سهلًا . وارزقنى العفو والعافية فى الدنيا والآخرة ، وردّنا سالمين غانمين إلى أهلنا . ثم ينصرف تلقاء وجهه ، ولا يمشى القَهقرى .

ويسن أن يستصحب معه هديةً لأهله من تمر المدينة ، أو مياه آبارها المأثورة ، أو نحوها بلا تكلف ولا قصد مفاخرة ؛ بل لإدخال السرور على أهله وأحبابه . ويحرم استصحابُ شيء مما عمل من تراب المدينة كما مرّ فى مكة وقد مرّ أن شجرها كذلك ، لكنه لا يضمن .

ص

١٣٦ جزاء الصيد
١٣٨ القسم الرابع - دم تخيير وتقدير
١٤١ الباب السابع — فى أسرار شرائع الحج
١٤٨ خاتمة فى الزيارة للقبر الشريف
١٥٠ المساجد التى يتبرك بها فى المدينة
١٥٠ كلام ابن حجر فى الزيارة
١٥٣ الدعاء عند الوصول للحرم المدنى

ص

١٥٤ آداب الزيارة ودخول المسجد النبوى
١٥٦ القصد إلى الروضة الشريفة
١٥٦ إتيان القبر المكرم
١٥٧ مايقال فى الزيارة
١٥٩ زيارة الإمام أبى البقاء
١٦٦ فوائد زيارة البقيع ومقابر الشهداء والمسجد والآبار
١٧٠ التوديع عند الخروج من المدينة

مباحث كتاب عدة المسافر

ص
٢ ترجمة المؤلف
٢ الخطبة
٥ المقدمة ــ فضيلة الحج والعمرة
١٠ فضيلة مكة المكرمة
١٧ تتمة فيها فائدة مهمة
١٨ فضيلة المدينة المنورة
٢٠ حكمة دفنه (ص) بالمدينة
٢١ فضيلة السفر وفوائده
٢٨ الباب الأول ــ فى أحكام السفر وسننه وأذكاره وآدابه
٣٠ صلاة الاستخارة والدعاء بعدها
٣١ أداب السفر للحج
٣١ وجوب الإخلاص لله فيه والتوبة
٣٢ شراء أو كراء ما يركب
٣٣ ماينبغى أن يستصحبه المسافر
٣٤ آداب المسافر عامة وعند خروجه
٣٦ مايقال من الدعاء عند الخروج
٣٨ الدعاء عند الركوب وفى حالات أخرى

ص
٤١ مايقال عند نزول منزل ، وفى حالات أخرى
٤٣ ما يقال عند ركوب البحر
٤٤ ماينبغى أن يلازمه المسافر من الطاعات
٤٥ كلام من زاد المسافر
٤٦ آدب الرجوع من السفر وسننه وأذكاره
٤٨ رخص السفر ، وأهمها خمس
٤٨ المسح على الخفين والتيمم
٤٩ قصر الرباعية
٥٠ الجمع والتنقل راكبا وماشيا
٥١ وجوب الاجتهاد لمعرفة القبلة
٥٢ تحديدها بحضرموت وغيرها
٥٤ الباب الثانى ــ فى شروط الحج
٥٦ مبحث الاستطاعة والمعضوب
٥٧ الإجارة للحج والعمرة والزيارة
٥٩ الباب الثالث ــ فى أركان الحج والعمرة وواجباتهما

ص
١٠٢ دعاء زين العابدين
١٠٦ فائدة فى حكم التعريف بغير عرفة
١٠٧ سنن الإفاضة من عرفة
١٠٨ دعاء المزدلفة
١٠٩ السير إلى منى والوصول إليها
١١٠ صيغة التكبير فى الحج
١١١ ذبح الهدى فى منى
١١٢ الحلق والتقصير
١١٣ دخول مكة لطواف الإفاضة
١١٣ العودة إلى منى
١١٣ سنن الرمى بمنى
١١٥ النفر من منى
١١٦ الاعتمار
١١٦ آداب دخول مكة
١١٧ أدب المجاورة بمكة
١١٧ سنن طواف الوداع وأحكامه
١١٩ الدعاء بعد طواف الوداع
١٢٠ الباب الخامس ـ فى محرمات الإحرام : الأول ـ اللبس
١٢١ الثانى ـ استعمال الطيب
١٢٢ الثالث ـ الدهن
١٢٢ الرابع ـ إزالة الشعر ـ الخ

ص
١٢٣ الخامس ـ إزالة الأظفار ونحوها
١٢٣ السادس ـ مقدمات الجماع
١٢٤ السابع ـ الجماع
١٢٤ الثامن ـ التعرض للصيد
١٢٥ السادس ـ فى الدماء وأقسامها
١٢٦ القسم الأول الترتيب والتقدير وأسبابه
١٢٦ السبب الأول ـ دم التمتع
١٢٧ وجوب دم التمتع بالإحرام
١٢٩ السبب الثانى ـ فوات الوقوف
١٢٩ « الثالث ـ القرآن
١٣٠ « الرابع ـ ترك الرمى
١٣٠ « الخامس ـ ترك المبيت بمنى
١٣٠ « السادس ـ ترك الإحرام من الميقات
١٣٠ فتوى لمفتى المدينة المنورة
١٣٢ السبب السابع والثامن والتاسع
١٣٣ القسم الثانى ـ فى بيان دم الترتيب والتعديل
١٣٣ الإحصار وأضربه
١٣٦ القسم الثالث ـ دم التخيير والتعديل